

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

وضع حواشيه
الشيخ جمال مرعشلي

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة لأرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ولتحفة الأشراف للحافظ المزي

تنبيه

وضعنا نص الجامع الصحيح للترمذي بأعلى الصفحات مشكولاً شكلاً كاملاً، ووضعنا تحته شرح ابن العربي مفصولاً بينهما بخط

الجزء الخامس

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ ـ باب مَا جَاءَ في الأَوْقَاتِ التي يُسْتَحَب فِيهَا النِّكاحُ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١٠٩٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْن أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي في شَوَّالٍ.

وكانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا في شَوَّالٍ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ.

الأوقات التي يستحب فيها النكاح

(بنى النبي ﷺ بعائشة في شوّال)، وذلك في الصحيح. قال ابن العربي: قد جعل الله الأزمنة مطلقة في أفعال، وجعلها مقيدة في أخرى، فأراد الشيطان أن يتحكّم فشرع أفعالاً في وقت ونهى عنها في آخر، ليُطاع عليها ويعبد فيها، فكان كذلك لينفذ قضاء الله سبحانه. وليس عنه في وقت الزوجية ولا في وقت الدخول حدٌّ محدود بأمر ولا نهي، فمَن روى في ذلك شيئًا فهو كاذب، أو عمل به فهو عاصٍ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٥٣ ـ باب متى يستحب البناء بالنساء، حديث رقم ١٩٩٠.

١٠ ـ بابُ مَا جَاءَ في الوَلِيمَةِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٠٩٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى على عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: «مَا هذا»؟ فَقَالَ: إني تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً على وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عُثمانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ.

١٠٩٥ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وتمرٍ[2].

باب الوليمة

ذكر حديث عبد الرحمٰن، وقد تقدم. وذلك أنه (**أولم على صفية بسَويق وتمر**). وذكر حديث ابن مسعود في أن اليوم الأول حق، والثاني سُنّة، والثالث سمعة.

الإسناد: فيه ثلاث مسائل:

الأولى: روح بن عبادة، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمٰن بن عوف، ونبّه عليه البخاري: أخبرنا.

الثانية: هذه المرأة التي تزوجها عبد الرحمٰن بن عوف هي بنت أنيس بن رافع بن امرىء القيس بن يزيد بن عبد الأشهل، ولدت له القاسم وعبد الله أبا عثمان الأكبر وأبا سلمة عبد الله الأصغر..

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٤٩ ـ باب قول الله تعالى: وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة، حديث رقم ١٠٣٥. وأخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٢٦ ـ كتاب الأطعمة، ٢ ـ باب في استحباب الوليمة عند النكاح، حديث رقم ٣٧٤٤. وأخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٢٤ ـ باب الولية، حديث رقم ١٩٠٩.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٩٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، نَحْوَ هذا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ وَائِلٍ عَنْ أبِيهِ أوِ ابْنِهِ).

الثالثة: حديث صفية رواه عن وائل عن ابنه بكر، وهو الصواب.

الرابعة: هو من الربح من رواية الرجل عن ابنه، وهذا حديث غريب رواه أنس عن ابنه، فاجتمعت فيه رواية الأب عن ابنه في سندين، وما علمت من جمعهما من الناس من غيري، فضلاً عن المتخلفين: أخبرناه.

العربية: قد بيّنا من قبل ذكر النواة، وفيه للعلماء ستة أقوال: **الأول:** أنها خمسة دراهم، وهو الأقوى. **الثاني:** أنها ثلاثة دراهم، قاله أحمد بن حنبل، وإنه لعظيم القدر. **الثالث:** أنها نواة التمرة، وما أراه مذهبًا لأحد، وإنما أخذ بظاهر اللفظ. **الرابع:** أنها ربع دينار، وهو قريب من قول أحمد. **الخامس:** أنها ثلاثة دراهم ونصف، قاله إسحٰق. ورواية الأكثر في ذلك ما قدّمناه، وهو الذي ثبت في الصحيح. الأطعمة السندسية: طعام الأملاك، الوليمة: طعام العرس، الخرس: طعام الولادة، العقيقة: طعام حلق رأس المولود، الغريرة: طعام الختان، الوضيمة: طعام الخاتم، النقيعة: طعام القادم من السفر، الوكيدة: طعام بناء الدار، النجعة: طعام الزائر، النزل: ما يُقدّم قبل الطعام، المائدة: كل طعام يدعى إليه ما كان.

الأحكام: فيه عشرون مسألة:

الأولى: الوليمة حق، قد بيّنا في مواضع معنى الحق، منها ما تقدم في هذه العارضة. وأراد بالحق هٰهنا الواجب، كما قال في المتعة: حق، وأراد بالحقية في الوليمة حقية المكارمة والألفة والاستحباب، لا طعام الفرضية. وقد واظب النبي ﷺ عليها مواظبة أدخلتها في السنة.

الثانية: في قدرها. ليس فيها حدّ، وقد أولم النبي ﷺ بشاة على زينب، وهي أكبر وليمة. وفي الصحيح أنه أولم على بعضهنّ بمدّين من شعير، وروى أبو عيسى حديث وليمته على صفيّة بسَويق وتمر في السفر.

الثالثة: أنه يولم في السفر كما يولم في الحضر، وليست من القربات التي يؤثر السفر في إسقاطها.

الرابعة: هل إجابة الدعوة لازم أم لا؟ فيه أقوال: **الأول:** أنه واجب على العموم في كل دعوة، قاله المبتدع عبيد الله بن الحسن العنبري، وتابعه مثله. **الثاني:** أنه تجب الإجابة في العرس خاصة، وهو ظاهر كلام الشافعي، وغيرها من الأطعمة وكيد. ولا أعصيه كما أعصيه في

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ في هذا الحَدِيثِ. فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ) وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ.

١٠٩٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ. وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ. وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ. وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ»[1].

وليمة العرس، ورأيت أصحابنا يحكون أن مالكًا يوجب إجابة دعوة الوليمة، وحديث ابن عمر الذي صحّحه أبو عيسى: «إيتوا الدعوة إذا دُعيتم»، ورُوِيَ: «أجيبوا الدعوة»، وقد روى مالك عن أبي هريرة: «شرّ الطعام طعام يدعى له الأغنياء ويترك المساكين، ومَن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله». وقوله: (أولم ولو بشاة) إيجاب الوليمة، فإذا وجبت الوليمة فقد وجبت الدعوة. وقد تعلق البخاري في ذلك بقوله في الصحيح: «فكّوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض». وذكر عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ أمر بسبع، فذكر: «إجابة الداعي»، وهذه كلها ظواهر، منها ما يختص بالوليمة، ومنها ما يعمّ كل دعوة. قال ابن العربي: أما الذي يصحّ في هذا كله عندي النظر والله أعلم، أن إجابة الدعوة واجبة إذا خلصت نيّة الداعي لله وخلصت وليمته عمّا لا يرضي الله، ولما عدم هذا أسقط الوجوب عن الخلق بل حرم عليهم على ما يأتي بيانه إن شاء الله، فلا معنى للإطناب في ذلك، وعن هذا عبّر أبو هريرة بقوله: شرّ الطعام طعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك المساكين، فهذا ابتداء الفساد. وأعقب ذلك بقوله: ومَن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، وهو كلام أبي هريرة لاعتقاده كما بيّنّا أن الأمر على الوجوب. فأما قولهم: (شرّ الطعام) فإنه قد أسنده جماعة، وقد بيّنه الخطيب أبو بكر في كتاب الفصل والوصل. والإشكال في أنه من قول أبي هريرة، ولو كان من قول النبي ﷺ كما روى معمر عن الزهري وغيره، لكان من المعجزات، لأن الأمر كذلك وقع بعده. **[الثالث]**: أنه قال: «أجيبوا الداعي»، وهذا عامّ. ومن الدعوات مَن تكون إجابته فرضًا، ومنه ما تكون مستحبة على قدر حال المدعو إليه، فقد يدعو للنصر مظلومًا، ولدفع الخلّة محتاج، وللوليمة وليست لهما. وقد جمع النبي ﷺ في ذلك بين أمور سبع منها الواجب ومنها المندوب، ويأتي بيانها في موضعها إن شاء الله. **[الرابع]**: أنه قال الحسن: دُعِيَ عثمان بن أبي العاص إلى طعام ختان فأبى أن يُجيب، وقال: ما كنّا ندعى إليه على عهد رسول الله ﷺ. وهذه إشارة إلى مسألة من أصول الفقه، وهي حمل الألفاظ على مقتضى العربية أو على عُرف الشرع، فرأى عثمان أن هذا لم يكن معتادًا في عهد رسول

---

(١) لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الغَرَائِبِ وَالمَنَاكِيرِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَعَ شَرَفِهِ، يَكْذِبُ في الحَدِيثِ.

الله ﷺ فلا يتناوله أمره، إذ لو كان مرادًا له إذًا لما أغفله أهل زمانه فضلاً، ولا دعاء، ولا إجابة. [الخامس]: فائدة الدعوة والإجابة. هي تختلف باختلاف المقصود، إذ الغرض من الوليمة إعلان النكاح، إذ هذه شهادته لا يفتقر عندنا إلى بيّنة، وإنما هو الإعلان ليخرج عن حدّ السرّ الذي هو الزنا، وفائدته في سائر الأطعمة على قدره، فالختان يدعى فيه بتمام النعمة في إقامة سُنن إبراهيم، وطعام القادم ليحمد الله على السلامة، بما يكون من إظهار النعمة صلة للصاحب وصدقة على الفقير الغريب وغيره، وطعام السابع في العقيقة يأتي بيانه إن شاء الله، وطعام الدار للداعي في رفع بيوتها، والضيف مثلها.

الخامسة: يأكل إن كان مفطرًا، وإن كان صائمًا فليصلِّ، أي: يدعو، كما في الحديث. وقد كان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وهو صائم، خرّجه البخاري. وقال أصبغ: إن كان صائمًا فليس عليه إجابة، يريد: يدعو في موضعه.

السادسة: اتفق العلماء على أنه إذا رأى منكرًا أو خاف أن يراه أنه لا يجب، ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع، خرّجه البخاري: كما فعل رسول الله ﷺ. قال البخاري: ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترًا على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: مَن كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعامًا ورجع، خرّجه البخاري. ويحتمل أن يكون فيه صورة كما رجع النبي ﷺ لبيت عائشة لأجل غرفة التصاوير.

السابعة: إذا كان هنالك لعب ولهو، قال مالك: إذا كان خفيفًا لم يرجع وحضره، وهو الحق وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وروى أصبغ عن ابن وهب عن مالك: لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موطنًا فيه لهو، وهذا فاسد، وبه قال محمد بن الحسن.

الثامنة: فإن جاء مَن لم يُدْعَ فلا يدخل إلا بإذن. والأصل في ذلك الحديث الصحيح الذي ذكره أبو عيسى والأئمة عن أبي شعيب مولى اللحام، أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار وأنا أسمع وأقرأ، أخبرنا البرقاني، قالا: قال لنا الإسماعيلي أبو بكر إبراهيم الحافظ: إنما قال رسول الله ﷺ لأبي شعيب: «إنه اتبعنا رجل لم يكُ معنا حين دعوتنا، فإن أذنت له دخل»، وقال في حديث جابر: «يا أهل الخندق، إن جابرًا صنع لكم في هلابكم»، ولم يكن جابر دعاهم، لأن الذي اتّبعهم في دار أبي شعيب كان يأكل من الطعام الغلم. وفي حديث جابر: أكلوا من طعام البركة، فبقي لجابر طعامه بحاله.

١١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٠٩٨ ـ **حدثنا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

التاسعة: الوليمة يوم واحد، قال ابن حبيب: لا بأس أن يولم سبعة أيام. وجه الأول أنها وليمة محمد ﷺ، الثاني أنها أيام عرس، بدليل قوله ﷺ: «للبكر سبع وللثيب ثلاث»، ولو صحّ حديث ابن مسعود: «إن اليوم الثالث رياء وسمعة» لكان أصلاً، وقد قيل به، وكان الحسن لا يجيب في اليوم الثالث. وقد عمل ابن سيرين ثمانية أيام، ودعا أُبيّ بن كعب في بعضها.

العاشرة: إذا قلنا إنه تكرار الوليمة، فقد قال ابن حبيب: يكون الذين يأكلون في المرة التي بعد التي قبلها متغايرين، فإن كانوا أولئك بأعيانهم كانت مباهاة. وأرى أن تكرارهم جائز، إذ الأعمال بالنيّات.

الحادية عشر: السُّنّة في الوليمة أن تكون بعد البناء، وطعام ما قبل البناء لا يقال له وليمة عربية. وعجبًا لبعض شيوخنا قال: يحتمل أن يكون قول النبي ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف: «أولم» قبل البناء، وهذا رجل جاهل بالعربية لا يسمّي وليمته إلا ما كان قبل البناء، يقال له: شرخ، أو: أملك، لا سيما وفي الحديث أنه رأى عليه أثر صفرة، وذلك لا يكون إلا بعد الدخول، حتى لقد رُوِيَ عن يعلى بن مُرّة قال: مررت على رسول الله ﷺ وأنا متخلق بالزعفران، فقال لي: «يا يعلى، هل لك امرأة»؟ قلت: لا، قال: «اذهب فاغسله».

الثانية عشر: رُوِيَ أنها كانت صفرة زعفران. وقد جوّز علماؤنا صباغ صفرة الزعفران للرجال والنساء، لحديث ابن عمر في الموطأ وغيره، وقال ابن شعبان: يجوز التخلّق بالزعفران في الشارب دون الجسد، ومنعه أبو حنيفة والشافعي على الإطلاق. وقد كان عمر يصبغ ثيابه ولحيته بالصّفرة، وكذلك ابنه عبد الله، وكان ابنه عبد الله يصبغ بالزعفران نصًا، وثبت أن ابن عمر كان يصفّر لحيته بالخلوق، وأن رسول الله ﷺ كان يصفّر بها لحيته، وفي لفظ آخر:

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٧٤ ـ باب إجابة الداعي في العرس وغيرها، حديث رقم ٢١٢٩. وأخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ١٠٣.

١٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلى الوَلِيمَةِ مِنْ غَيرِ دَعْوَةٍ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٠٩٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلى غُلاَمٍ لَهُ لَحَّامٍ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خمْسَةً. فَإِني رَأَيْتُ في وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجُوعَ.

قَالَ فَصَنَعَ طعَامًا. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلى النَّبيِّ ﷺ فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ. فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا. فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى البَابِ قَالَ لِصَاحِبِ المَنْزِلِ «إِنَّهُ اتبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعْوَتَنَا. فإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ».

بالورس والزعفران. وإن كانت صفرة لا تنفض على الجسد كالصفراء فلا خلاف في جوازها، وسيأتي تحقيق القول فيها إن شاء الله.

الثالثة عشرة: قال ابن حبيب: وكان النبي ﷺ يستحب الطعام على النكاح عند عقده وعند البناء، وليس كما زعم: ما أطعم قطّ إلا بعد البناء، وفي كتاب محمد: أرى أن يولم بعد البناء، وفي العتبية من رواية أشهب عنه: لا بأس أن يولم بعد البناء، ومعناه عندي والله أعلم إذا تأخر كثيرًا.

الرابعة عشرة: إذا صنع رجل لرجل طعامًا جاز له أن يمشي إليه، بل أستحبه له، لأن النبي ﷺ أجاب مليكة وأجاب أبا شعيب، وذلك كما قلنا عند خلوص الأمر من متقدم به أو عليه. ولمّا كثر الطعن قال مالك: لا أُحب لأهل الفضل الإجابة إلى طعام يدعون إليه.

الخامسة عشرة: رُوِيَ أن ابن عمر دعا في وليمةٍ الأغنياءَ والفقراءَ، وعزل عنهم الفقراء وقال لهم: نطعمكم مما يأكلون، لا تفسدوا عليهم ثيابهم. وهذا ما لم يثبت فلا يعوّل عليه، ولو أراد الجمع بين أهل الأحوال والفقراء لفرّقهم ولم يعتذر إليهم، فإن هذا كسر لنفوسهم وإثم يدخل عليه من جهتهم، فلا يفي إشباعهم بإجاعتهم.

السادسة عشرة: الدعاء يكون على وجهين: **أحدهما:** أن يكونوا معينين، **الثاني:** أن يقول له: ادعُ معينين وغير معينين، وذلك جائز في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال لأنس في وليمته: «ادعُ لي فلانًا وفلانًا ومَن لقيت» فجاؤوا، وذكر الحديث، خرّجه البخاري وغيره.

السابعة عشرة: يدعى النساء والصبيان. عن أنس واللفظ للبخاري: أبصر النبي ﷺ نساءً وصبيانًا مقبلين من عرس، فقام وذكر كلمة لم يجد مَن يقيمها، فقال: «اللّهمّ من أحبّ الناس إليّ».

قَالَ: فَقَدْ أذِنَّا لَهُ، فَلْيَدْخُلْ[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في تَزْوِيجِ الأبْكارِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١١٠٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأةً، فَأتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أمْ ثَيِّبًا»؟ فَقُلْتُ: لاَ. بَلْ ثَيِّبًا. فَقَالَ: «هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أوْ تِسْعًا. فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ.

الثامنة عشرة: لو دُعِيَ إلى كراعٍ لأجاب، كما في الحديث الصحيح.

التاسعة عشرة: إذا لم يكن لهم خادم خدمتهم العروس. وفي البخاري عن سهل: عرّس أبو سعيد فدعا رسول الله ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعامًا ولا قرّبهم إليه إلا امرأته أم أسد، بلّت تمرات في تمر من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له بسعته تتحفه بذلك. قال ابن العربي رحمه الله: فكانت تلك وليمة.

الموفية عشرون: ليس في الوليمة على بعض النساء ما يخرج على العدل بينهنّ كما فعل النبي ﷺ، لأن ذلك لم يكن عن قصد وإنما كان بقدر الوجد.

الحادية والعشرون إذا اجتمع داعيان أجبت أقربهما منك بابًا، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق. كذلك روى أبو داود في سُننه عن النبي ﷺ.

تزويج الأبكار

ذكر حديث (أبي جابر: «هلاّ جارية تلاعبها وتلاعبك»)، وذكر: «عذراء».

قال ابن العربي رضي الله عنه: ما أحسن الهدي الشرعي وأقبح النسك الأعجمي، هذا رسول الله ﷺ يحضّ على اللعب مع الأبكار ويقول: أينك من العذراء ولعابها، فأراد

---

(١) أخرجه البخاري في: ٧٠ ـ كتاب الأطعمة، ٣٤ ـ باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، حديث رقم ١٠٥٥. وأخرجه مسلم في: ٣٦ ـ كتاب الأشربة، حديث رقم ١٣٨.

قَالَ: فَدَعَا لِي[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١١٠١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَن أبي إسْحَاقَ. وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبي إسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ أبي إسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أبي إسْحَاقَ، عَنْ أبي إسْحَاقَ، عَنْ أبي بُرْدَةَ، عَنْ أبي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ»[٢].

الجاهلون نسك عيسى. أما الحق، لولا فساد الزمان لحكمت بتحريم هذا الفعل، ولكن هذا زمن عيسى في العزلة عن الخلق والترهب للحق. وقال ابن مليكة: قال ابن عباس لعائشة: ولم ينكح النبي ﷺ بكرًا غيرك؟ وقالت عائشة: قلت: يا رسول الله، أرأيت لو نزلت واديًا وفيه شجرة قد أكل منها وشجرة لم يؤكل منها، في أيهما كنت ترتع بعيرك؟ قال: «في التي لم يؤكل منها»، تعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها. وهذا يدلّ على أن اللعب ليس بمكروه لذاته وإنما تتعلق الأحكام بحسب متعلقاته، فلعاب البكر ثواب كله ولو لم يكن في البكر إلا أن كل ما فعلت ترى أنه هو المقصود المحبب. وإذا كانت ثيّبًا قد ثبت فعلك على ما تقدم فعلها على فعل غيرك، وما ضلّت بينكما فرفضتك، أو علقتك إلى غير ذلك مما لا نطول ذكره.

باب لا نكاح إلا بولي

قال ابن العربي رحمه الله: ذكر أبو عيسى حديث أبي موسى من طرق، وأصحها: **(محمد بن بشار حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل، عن أبي إسحٰق، عن أبي بردة عن**

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد، ١١٣ ـ باب استئذان الرجل الإمام، حديث رقم ٢٩٢. وأخرجه مسلم في: ١٧ ـ كتاب الرضاع، حديث رقم ٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ١٩ ـ باب في الولي، حديث رقم ٢٠٨٥. وأخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ١٥ ـ باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١٨٨١.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ.

١١٠٢ ـ **حدّثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ. فإنْ دَخَلَ بها فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. فإنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ هذا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أبي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلاَفٌ. رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أبي إِسْحَاقَ، عَنْ أبي بُرْدَةَ، عَنْ أبي مُوسَى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ محمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أبي إِسْحَاقَ، عَنْ أبي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أبي مُوسَى، عَنِ النبيِّ ﷺ.

أبي موسى) وذكر حديث **(سليمان بن موسى عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها»)** عن ابن عمر، عن سفيان بن عيسى، عن ابن جريج، وقد رواه أبو داود عن مثله فقال: «لا ينكح المرأة إلا مولاها، فإن نكحت فنكاحها باطل» ثلاثة. ورواه ابن أبي شيبة قال: حدّثنا معاذ، حدّثنا ابن جريج، بإسناده وفيه: «أيما امرأة لم ينكحها الولي» فذكرها، وهذه طرق لا غبار عليها. وقد رُوِيَ أن الزهري سُئِل عن هذا الحديث فأنكره، ولم يصحّ ذلك عنه، والحديثان صحيحان. وقد اعترض البخاري ومسلم على هذين الحديثين، وعوّلا جميعًا على الحديث الصحيح: «الثيب أحقّ بنفسها من وليّها»، فجعل الحق هناك مشتركًا. ولا اشتراك عند أبي حنيفة فيه، وإنما له أن يردّ إن رأى ضررًا في عرضه، فذلك حق نفسه. وعوّل البخاري على حديث عائشة: كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء، فمنها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها، وذكرت الحديث إلى أن قالت: فلما بعث محمد بالحق حرم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح اليوم. وعوّل على حديث عمر وأنه عرض على عثمان

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٩٠ ـ كتاب النكاح، ١٥ ـ باب لا نكاح إلاّ بولي، حديث ١٨٧٩.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبي إسْحٰقَ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ عَنْ أَبي مُوسَى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ أَبي إسْحٰقَ).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إسْحٰقَ، عَنْ أَبي إسْحٰقَ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسَى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أيْضًا.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبي إسْحٰقَ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ».

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبي إسْحٰقَ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أبي مُوسَى. وَلاَ يَصِحُّ.

وَرِوَايَةُ هؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبي إسْحٰقَ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسَى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ» عِنْدِي أَصَحُّ، لأنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبي إسْحٰقَ في أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَإنْ كانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أبي إسْحٰقَ هذا الحَدِيثَ. فَإنَّ رِوَايَةَ هؤُلاَءِ عِنْدِي أَشْبَهُ. لأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هذا الحَدِيثَ مِنْ أَبي إسْحٰقَ في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ على ذلِكَ مَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنبَأنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إسْحٰقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَدَلَّ هذا الحَدِيثُ على أنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ هذا الحَدِيثَ في وَقْتٍ واحِدٍ. وَإسْرَائِيلُ هُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ في أبي إسْحٰقَ.

وأبي بكر نكاح حفصة، وقال: إن شئت أنكحت، ولو كان نكاحها كبير ما كان له كلام فيه. ومعوّل ابن العربي على حديث سنان، فإنه منع أُخته أن يردّها زوجها بعد أن طلّقها، فنزلت ﴿فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢] خرّجه البخاري وغيره، وهذا نص لا تأويل فيه ولا غبار عليه، وأيّ عذر لأبي حنيفة في أن يعرض عن هذه الأدلة كلها، ويقول على اعتبار البضع بالمال، والمال لا نسلمه له إلا بعد شروط؟ وأيضًا فإن الفرج ليس كالمال، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف. فإن تعلقوا بقوله: ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنّ من معروف﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قلنا: النكاح بغير ولي غير معروف، لأن النبي ﷺ شرطه، فإن قيل قوله: «أحق بنفسها من وليّها» يوجب لها حقًا أظهر، قلنا: كذلك هو، فإن المرأة إذا أرادت

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أبي إسْحَاقَ الَّذِي فَاتَنِي، إلاَّ لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ على إسْرَائِيلَ، لأَنَّهُ كانَ يَأْتِي بِهِ أتَمَّ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ في هذا البَابِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ «لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ» حَدِيثٌ عِنْدِي حَسنٌ. رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيمانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بْنُ أرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ:

وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أصْحَابِ الحَدِيثِ في حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَألْتُهُ فَأنْكَرَهُ. فَضَعَّفُوا هذا الحَدِيثَ مِنْ أجْلِ هذا.

وذُكِرَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، أنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هذَا الحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إلاَّ إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إسْمَاعِيلَ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذاكَ. إنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ على كُتُبِ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أبي رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَضَعَّفَ يَحْيَىٰ رِوَايَةَ إسْمَاعِيلَ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَالعَمَلُ في هذا البَابِ على حَدِيثِ النبيِّ ﷺ «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ» عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ مِنهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أبي طالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ.

النكاح نكحت، وإن أبت لم يكن شيء، فهي تختار الزوج والصداق والرضا بالعقد، وللولي المباشرة شرعًا. وقوله: «باطل» ثلاثة أقوال، فيفسخ بعد العقد، ويفسخ بعد الدخول، ويفسخ الثالثة بعد الطول والولادة.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فقَهَاءِ التَّابِعِينَ؛ أنهُمْ قَالُوا: لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ. مِنهُمْ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ وَشُرَيْحٌ وَإبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ.

وبهذا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالأوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ وَمَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وَأحْمَدُ وَإسْحَاقُ.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ لاَ نِكاحَ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١١٠٣ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «البَغَايَا اللاَّتِي يُنْكِحْنَ أنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»[1].

باب لا نكاح إلا ببينة

(ذكر حديث ابن عباس قال: البغايا اللواتي ينكحن أنفسهن بغير بينة). وقال: الصحيح وقفه على ابن عباس. أخبرنا أبو الحسن الطيوري، مرتين، أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدّثنا علي بن أحمد بن الهشيم البزار ومحمد بن جعفر المطري، حدّثنا عيسى بن أبي حرب، حدّثنا يحيىٰ بن أبي بكر، حدّثنا عدي بن الفضل بن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن زيد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها وليّ مسخوط فنكاحها باطل**». قال ابن العربي رحمه الله: وهذا كله لم يصح في الباب منه شيء.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قال أبو عيسى: العمل عند أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: «لا نكاح إلا بشهود»، لم يختلف في ذلك من مضى، إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم. وعجبي له يقول ذلك وأهل المدينة يرون الشهادة شرط في النكاح، وليس يقوم على ذلك دليل، وقد بيّناه فيما سلف. والذي ثبت عن النبي ﷺ اشتراط الوليّ، فأما الشهود فلا أعلم لاشتراطهم وجهًا، والمقصود من النكاح الإظهار والإعلان ليتميّز من السر الذي هو الزنا، فأما

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الأَعْلَى هذا الحَدِيثَ في التَّفْسِيرِ. وَأَوْقَفَهُ في كِتَابِ الطَّلاَقِ، ولَمْ يَرْفَعْهُ.

١١٠٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرفَعْهُ.

وهذا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَيرُ مَحْفُوظٍ. لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ هذا الحَدِيثُ مَوْقُوفًا.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ (لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ).

هكذا رَوَى أَصْحَابُ قتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

وهكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي عَرُوبَةَ، نَحْوَ هذَا، مَوْقُوفًا.

وفي هذا البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ.

وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِشُهُودٍ. لَمْ يَخْتَلِفُوا في ذلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ، إلاَّ قَوْمًا مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذا إذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: لاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ حتى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ. وَقَدْ رَأى بَعْضُ أَهْلِ المَدِينَةِ إذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ، إذَا أَعْلَنُوا ذلِكَ.

الشهادة فهي لإثبات حقوق الزوجين، فكانت كسائر الحقوق لاشتراط الشهادة فيها شرعًا. وأمر الله بالإشهاد في الرجعة إنما هو على معنى النظر للزوج، والشبه على المصلحة له. **الثانية**: إذا أشهد على النكاح فإنه يشهد رجلين عدلين ثبتت بمثلهما الحقوق، ولا تجوز فيه شهادة رجل وامرأتين، وبه قال علماء الإسلام. وقال أبو حنيفة في آخرين: ينعقد النكاح، ويثبت بشهادة رجلين وامرأتين، وإن عبارة المرأة في الشهادة ساقطة لأنها ولاية، والمرأة ناقصة بالأنوثة، وإنما

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ.

هكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ في النِّكَاحِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ في خُطْبَةِ النِّكَاحِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١١٠٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ في الصَّلاَةِ وَالتَّشَهُّدَ في الحَاجَةِ. قَالَ: «التَّشَهُّدُ في الصَّلاَةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. والتَّشَهُّدُ في الحَاجَةِ، إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ. وَنَعُوذُ باللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَات أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ.

قَالَ عَبْثَرٌ: فَفَسَّرَهُ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا. اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا[1].

أجازه في الأموال ضرورة لكثرة التكرار فلا يحمل عليها الربع منها، وقد بيّنا ذلك في مسائل الخلاف.

الثالثة: قال علماؤنا: يثبت النكاح بشهادة السماع، وهذه المسألة تُبنى على أن الإعلان يكفي فيه، ولو كان أصله شهادة لما ثبت إلا بمثلها في حالة ثانية.

باب خطبة النكاح

ذكر حديث ابن مسعود صحيحًا في خطبة النكاح، وذكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ،

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكِلاَ الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. لأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ.

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

١١٠٦ ـ **حدثنا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الجَذْمَاءِ»(١).

أن (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزماء).

الإسناد: الحديث وإن كان رواه مَن وصله، ورُوِيَ عن مَن انقطع له، فإنه صحيح.

الأحكام: في إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: ذكر الله مفتتح كل كلام، ولولا الحاجة إلى الدنيا لكان الكلام كله مصروفًا لله، فإذا لم يكن بدٌّ من الذكر لغيره فليكن بعد الذكر له.

الثانية: زاد فيه أبو داود: «أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة، ومَن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومَن يعصهما فإنه لا يضرّ إلا نفسه، ولا يضرّ الله شيئًا».

الثالثة: رُوِيَ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول ذلك، فقال: «بئس الخطيب أنت»، خرّجه النسائي وغيره. زاد فيه بعضهم: قال: «مَن يعص الله ورسوله»، ولم يصحّ. ولو تكلم الناس في

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٤٠ ـ كتاب الأدب، ١٩ ـ باب في الخطبة، حديث رقم ٤٨٤١.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

جوسر هذا الرجل على وجوه: الأقوى عندي أن الرجل قال ذلك ومن دون تشهّد وحمد، زاد فيه النسائي وهي:

الرابعة: أما بعد، ويذكر حاجته.

الخامسة: إن لم يسند في خطبة النكاح جازت، قال أبو عيسى: قاله سفيان. وقد روى أبو داود عن مجهول أن رجلاً من بني سليم خطب للنبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، قال: فأنكحني من غير أن يتشهّد. قال ابن العربي رحمه الله: في ذلك أحاديث: حديث الموهوبة، عقد النبي ﷺ نكاحها ولم يتشهّد.

السادسة: إلا أن الذي يستحبّ في ذلك مؤكد الاستخارة. روى النسائي صحيحًا عن أنس قال: لمّا انقضت عدّة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذكرها عليّ»، قال زيد: فانطلقت فقلت: يا زينب أبشري، أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أستخير ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل عليها بغير أمرها، فكانت زينب تفخر على نساء النبي ﷺ: إن الله أنكحني من السماء. قال ابن العربي رحمه الله: وإن كان رسول الله ﷺ ليس فيه ما يقال، ولكن ردّت زينب الأمر إلى أهله، وأخذت بحدود الله وسُنّته.

السابعة: ذكر النبي ﷺ الخطبة بضم الخاء التي تكون عند الخطبة بكسرها، وهي ذكر النكاح ليعقد، وقد خطب رجلان عند النبي ﷺ قَدِما من المشرق فعجب الناس لبيانهما، قال النبي ﷺ: «إن من البيان لسحرًا»، وسيأتي إن شاء الله.

الثامنة: يجوز الاعتذار للخاطب بغير العذر الذي في نفسه، ولا يكون ذلك كذبًا، كما قال عثمان لعمر حين خطب إليه حفصة: إنه لا حاجة لي اليوم في النكاح. ويجوز أن لا تجيبه، وهي:

التاسعة: كما فعل أبو بكر.

العاشرة: بيّن له بعد ذلك العذر إن كان مما يبين، كما فعل أبو بكر وعثمان مع عمر، قالا له: إن رسول الله ﷺ ذكرها، وما كان أحد منّا ليفشي سرّ رسول الله ﷺ.

الحادية عشرة: ثبت أن النبي ﷺ خطبه أبو بكر وعمر في فاطمة، فقال لهما: «إنها صغيرة»، فخطبها عليّ فزوجها منه، فيحتمل تأخّر الأمر حتى كبرت، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ كان نواها لعلي، فلم يكن يبدل نيّته، وهذا أظهر.

١٧ ـ بابُ مَا جَاءَ في اسْتِئْمارِ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١١٠٧ ـ **حدثنا** إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بن أبي كَثيرٍ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُسْتَأْمَرَ. ولاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَإذْنُهَا الصُّمُوتُ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَالعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، أنَّ الثَّيِّبَ لاَ تُزَوَّجُ حتى تُسْتَأْمَرَ. وَإنْ زَوَّجَهَا الأَبُ مِنْ غَيْرِ أنْ يَسْتَأْمِرَهَا، فَكَرِهَتْ ذلِكَ، فالنِّكاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامةِ أهْلِ العِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ إذَا زَوَّجَهُنَّ الآبَاءُ. فَرَأى أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، أنَّ الأبَ إذَا زَوَّجَ البِكْرَ وَهِيَ بَالِغَةٌ، بِغَيْرِ أمْرِهَا، فلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الأبِ، فالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ المَدِينَةِ: تَزْوِيجُ الأبِ على البِكْرِ جَائِزٌ، وَإنْ كَرِهَتْ ذلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

١١٠٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِهَا. وَإذْنُهَا صُمَاتُهَا»(٢).

باب استئمار البكر والثيب

ذكر حديث أبي هريرة **(لا تنكح الثيب حتى تُستأمَر. وإذنها الصموت)**.

الإسناد: زاد البخاري فيه: عن عائشة قيل: يا رسول الله، البكر تستحي، قال: «رضاها صماتها». وذكر حديث مالك عن عبد الله بن الفضل **(الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن)**. وحديث عبد الله بن الفضل هذا لم يدخله البخاري، لأنهما رجلان واحد منهما من

---

(١) أخرجه البخاري في: ٩٠ ـ كتاب الحيل، ١١ ـ باب في النكاح، حديث ٢١٢٢. أخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ٢٥ ـ باب في الثيب، حديث رقم ٢٠٩٨. وأخرجه ابن=

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ في إجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، بِهَذَا الحَدِيثِ. وَلَيْسَ في هذا الحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ. لأنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ» وَهكَذَا أفْتى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ» وَإنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ؛ أنَّ الوَلِيَّ لاَ يُزَوِّجُهَا إلاَّ بِرِضَاهَا وَأمْرِهَا. فَإنْ زَوَّجَهَا، فالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ، على حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ. حَيْثُ زَوَّجَهَا أبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذلِكَ، فَرَدَّ النَّبيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ في إكْرَاهِ اليَتِيمَةِ على التَّزْوِيجِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١١٠٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ في نَفْسِهَا، فَإنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إذْنُهَا، وَإنْ أبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا»[1].

ولد العباس والثاني من ولد أبي بن كعب، وشرط البخاري أن لا يدخل عن مجهول ولا محتمل، وإنما يدخل عن معين وقد عيّن هذا، فأخبرنا القاضي أبو الحسن الخلعي، أخبرنا ابن النحاس، حدّثنا حمزة، أخبرنا النسائي، أخبرنا أحمد بن سعيد الرباطي، حدّثنا يعقوب، حدّثنا أبي، عن أبي إسحٰق، حدّثني صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأيّم أولى بأمرها، واليتيمة تستأمر في نفسها وإذنها صماتها»، وكذلك رواه الجماعة عن مالك، وشعبة حافظ ثَبْت. وروى نافع، عن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «ليس للولي مع اليتيمة حتى تستأمر، وصمتها إقرارها»، ولم يسمع صالح من نافع، وفي رواية محمد بن عمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**)، وذكر أبو داود: «فإن بكت»، ولم يصح. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «استأمروا النساء في أبضاعهن»، قيل: فإن البكر تستحي فتسكت، قال: «هو إذنها». وروى أبو داود: «واستأمروا النساء في بناتهنّ»، خرّجه أبو داود. وروى النسائي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»، ورُوِيَ أيضًا عن عائشة أن فتاة

= ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ١١ ـ باب في استئمار البكر والثيب، حديث ١٨٧٠.

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ٢٢ ـ باب في الاستئمار، حديث ٢٠٩٣.

يَعْنِي إِذَا أَدْرَكَتْ فَرَدَّتْ.

قَالَ: وفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسى وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ.

دخلت عليها فقالت: إن أبي زوّجني من ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته وأنا كارهة، فقالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء النبي ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر لها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلِم أن للنساء من الأمر شيء. وكذلك روى أبو داود أن النبي ﷺ خيّر امرأة بكرًا زوّجها أبوها.

الأحكام: قال ابن العربي: هذه المسألة فرع التي قبلها، إلا إذا لم يكن للنكاح وليّ وكانت المرأة التي تتولى عقدها، فهذه الأحاديث متأوّلة تأويلاً بعيدًا. وإن كان العقد على بضع للوليّ فالأحاديث على ظاهرها، وقد جاء في الحديث من العربية لفظ الأيم والثيب، **فأما الثيب** فهي التي ثاب إليها الرجل، أي: وصل إليها الرجل أو لم يصل، قال الله سبحانه: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢] وقد يستعمل في النساء. وفي الحديث: «أمت حفصة من زوجها، وآم عثمان من رقية»، وقال أمية بن أبي الصلت:

(ذريني على أيم منهم وناكح، إن لم يغيروا غارة شعواء، تحجر كل نائم) فدلّ على أنها التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيّبًا، بالغًا أو غير بالغ.

تأويل: إذا ثبت هذا، فإن المراد بالأيم في هذا الحديث التي خرج عنها حكم زوج سابق بالطلاق، الكبيرة المالكة لأمر نفسها. والدليل عليه أن النساء قسمان: بكر وثيب، وكل قسم منهما قسمان: بالغ وغير بالغ، فصارت النساء بهذه الصورة الخلقية أربعة أقسام: بكر صغيرة، ثيّب كبيرة، بكر كبيرة، ثيّب صغيرة، لا يصحّ أن يكون لها خامس. **فأما البكر الصغيرة** فلا خلاف أنها أحق من وليّها بنفسها بين المسلمين، أي أن أباها يزوجها ولا يلتفت إليها، إذ ليس فيها ملتفت. **أما الثيب الكبيرة** فلا خلاف أنها أحق من وليّها بنفسها في رضا النكاح، واختلف الناس هل تعقد على نفسها دون وليّها؟ فأبو حنيفة ومَن يرى في ذلك رأيه جعلوا الشريعة فرضًا وسُنّة، ومهّدنا ذلك في الباب قبل هذا. قولهم يؤدي إلى أن يكون هذا القول في هذا الحديث لغو، لأن كلمة: «أحق» وهي أفعل، توجب الاشتراك بين الثيب والولي، وأن حق الثيّب أكبر. ومذهب أبي حنيفة يوجب نفي الشركة بين الولي والمرأة، وأن يكون الحق كله لها، والقرآن والسُّنّة والعبرة تردّه، وقد بيّنّا ذلك في مواضع كثيرة. وأما البكر البالغة فاختلف الناس فيها، فتعلق أبو حنيفة بطريقين:

أحدهما: رُوِيَ أن فتاة بكرًا زوّجها أبوها، فرفعت إلى النبي ﷺ أمرها، فخيّرها. والثابت في هذا الحديث: أنَّ ثيّبًا، وهي معروفة: حبيبة بنت حازم، فأما رواية البكر، فضعيفة، والحديث يعضدها والمعنى، وأما الحديث فقوله: «إنها أحق بنفسها»، معناه: لكونها ثيّبًا، يريد:

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ. فَرَأَى بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ؛ أنَّ اليَتِيمَةَ إذَا زُوِّجَتْ، فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حتى تَبْلُغَ. فَإذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الخِيَارُ في إجَازَةِ النِّكَاحِ أوْ فَسْخِهِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغيْرِهِمْ.

قد عرفت مقاصد النكاح، فإن شاءت عقدته وإن كرهته تركته، والبكر لا معرفة لها به فلا رأي لها فيه، وبهذا المعنى يستقيم لفظ الحديث ومعناه، لأنه لو كان المراد برواية مَن رأى الأيم: البكر، لتكرر الكلام وفسد النظام، وإذا كان معنى الأيم: الثيب، ضرورةً، كان معناه أيضًا: والثيب أحق بنفسها من وليّها في رضى النكاح، والبكر أحق لكنها يستحب استئمارها. ولو كانت البكر البالغ لا تزوج إلا برضاها، والثيب البالغ لا تزوج إلا برضاها، والثيب البالغ كذلك، لتكرر الكلام وفسد النظام، أو ضعف الثيب الصغيرة[1]، فقال الشافعي: لا يجبرها الأب وروى مالك وأبو حنيفة جبرها وتعلق الشافعي بظاهر قوله الثيّب، وتعلق مالك وأبو حنيفة بظاهر الصغروان، ذلك الذي أصاب الصغيرة من الثيوبة لا عبرة فيه، لأنه عندنا في معنى الجرح، ويعضد هذا بيننا وبين الشافعي أن الصغر عندنا علة للإجبار، والبكارة علة للإجبار، وإذا ثبت الحكم بعلتين مستقلتين فزالت إحداهما ثبت الحكم بالأخرى، كالحائض المحرمة، وقد مهّدنا ذلك على الكمال في التلخيص، فمَن أراده وجده إن شاء الله.

الثانية: علل في رواية عائشة كون السكوت إقرارًا بعلة أنها تستحي من التصريح بالنطق.

الثالثة: قوله: (استأمروا النساء في أبضاعهن) فحمل تفسيره على ما تقدم من أنها تعتبر بكارتها وثيوبتها، ويعتبر أيضًا كونها يتيمة وذات أب، فاليتيمة لا يزوّجها أحد إلا بأمرها، ولا أمر لها إلا بعد بلوغها، وأما ذات الأب فأبوها أحق بها بكرًا كما تقدم، وهي أحق بنفسها ثيبًا.

الرابعة: قوله: (آمروا النساء في بناتهن) هذا غير لازم بإجماع، وإنما مستحب، فربما يكون عند أُمها رأي صدر عن علم لها بالزوج، وأيضًا فإنه إن كان برضاها خشي صحبة زوج ابنتها، وإن لم تعلم رأت خروجها عن ذلك فلم تحفظ حفظها إذا اختارته.

الخامسة: قوله: (والبكر يستأذنها أبوها في نفسها) محمول على الاستحباب، بدليل ما قدّمناه ليصحّ معنى الحديثين، وإذا شاورها أبوها فلا يكون مشافهة وإنما يكون بواسطة، لأنها إذا استحيت من ذكر النكاح مرة استحيت من ذكره مع أبيها مرارًا.

السادسة: قولها: (إن أبي زوّجني ابن أخيه ليرفع من خسيسته) إشارة إلى أنه كان فقيرًا، وقد بيّنا أن هذا ليس بحجة، فإن تزوج المُعسِر جائز، وقد وقعت هذه المسألة في المدوّنة،

---

(١) هكذا بالأصل.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ اليَتِيمَةِ حتى تَبْلُغَ. وَلاَ يَجُوزُ الخِيَارُ في النِّكَاحِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَتِ اليَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ، فَرَضِيَتْ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ. وَلاَ خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ. وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ، فَهِيَ امْرَأَةٌ.

وقال مالك لأمٍّ اعترضت أبًا في تزويج بنته من ابن أخ له فقير: إني لا أرى لكِ في ذلك متكلمًا. وقد سقط بعضهم الأب فأوجب الكلام في ذلك، وهو أمر تميل إليه النفوس عادة والحق أنه لا يلتفت إلى ذلك كما تقدم ببابه، واستيفاؤه من مسائل الخلاف.

السابعة: قال النبي ﷺ: «فإن سكتت فهو إذنها»، سكوتها أو صماتها، فإن بكت هل يكون رضى أم لا، لأنه حصل السكوت ولكن كان بكاء؟ اختلف المتأخرون من علمائنا، فمنهم مَن قال: يكون رضى، كأن السكوت قد حصل، ويحتمل أن يكون البكاء ليتم ولفقد الولي، ومنهم مَن قال: لا يكون رضى إلا بسكوت متجرّد عن بكاء، لاحتمال أن يكون البكاء لفقد الوليّ واليتيم، ويحتمل أن يكون لعدم الرضا وتستحي أن تصرّح به. وقد شاهدت نكاحًا كان مع البكاء الصموت، فلم أعوّل على البكاء وحملت الأمر على الرضا.

الثامنة: غير الأب من القرابة لا يزوج البكر حتى تستأمر، أو لا يكون لها أمر تستأمر عنه في النكاح إلا بعد البلوغ، وهذا عامّ في الجدّ، خلافًا للشافعي لأنها ذات جدّ يتيمة، فتدخل تحت الخطاب، وهي في سائر القرآن يتيمة بلا شك.

التاسعة: لا تكون الثيوبة التي توجب النطق إلا ثيوبة نكاح أو شبهته، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي وابن الجلاب: إنها توجب النطق بأيّ وجه وقعت، متعلقًا بظاهر اللفظ وحكم الاشتقاق، وهذا الذي قالت صحيح إذا كانت مشتهرة محدودة، فأما إذا كانت مستورة فلا يجوز أن يترتب نكاح على ما لم يثبت، بل يجب الحدّ على مَن ذكره، والله أعلم.

العاشرة: فإن عقد عقد نكاح اليتيمة فاختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: **الأول**: أنه باطل. **الثاني**: أنه موقوف حتى تبلغ أو ترد، وبه قال أبو حنيفة. **الثالث**: قال أحمد: إذا رضيت وهي بنت تسع سنين جاز النكاح، وكان الاستئمار صحيحًا، لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. وحديث عائشة لم يصح، فإن صحّ فالمراد به باحتمال الوطء لا صحة الإذن ونكاح فيه خيار باطل، لا يصحّ أن ينعقد شرعًا لأنه ليس له نظير ولا عليه دليل.

١٩ ـ بابُ مَا جاءَ في الوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَان

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١١١٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أيُّمَا امْرَأةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأوَّلِ مِنْهُمَا. وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأوَّلِ مِنْهُمَا»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ. لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ في ذلِكَ اخْتِلاَفًا. إذَا زَوَّجَ أحَدُ الوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الآخَرِ فَنِكَاحُ الأوَّلِ جَائِزٌ، وَنِكَاحُ الآخَرِ مَفْسُوخٌ. وَإذَا زَوَّجَا جَمِيعًا، فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

باب الوليّين يزوّجان

ذكر حديث سمرة **(أيما امرأة زوّجها وليان، فهي للأول. ومَن باع بيعًا من رجلين، فهو للأول منهما)**. قال أبو عيسى: لا نعلم في ذلك اختلافًا ما بين أهل العلم، ولم يذكر قول مالك: إن الثاني إذا دخل كان أولى من الأول. وقد اجتمع علماؤنا في ذلك بإجماع الصحابة: عمر، والحسن، ومعاوية، وعليّ. فأما حديث عمر فيُروى أنه قضى في الوليّين ينكحان المرأة ولا يعلم أحد بصاحبه أنها للذي دخل بها، فإن لم يدخل بها أحدهما فهي للأول، وعليه حملوا حديث سمرة. رُوِيَ أن موسى بن طلحة أنكح يزيد بن معاوية أُم إسحق بنت طلحة، وأنكحها يعقوب بن طلحة الحسن بن علي، فلم تمكث إلا ليلتين حتى جمعها الحسن، وكان موسى أنكحها قبل أن ينكحها يعقوب من الحسن، فقال معاوية: امرأة جمعها زوجها فدعوه. وما رواه المخالف عن علي بن خليف هذا لم يصح، والعبرة تعضده، لأن المرأة تأذن للأولياء، ولا يقف أحدهم على فعل الآخر ولا يلزمه البحث عنه، فلما وقع العقد قدّم الأول، فلما جاء الدخول وأشفى على أمر جائز مع احتمال أن يكون هنالك غيره، دلّ على صحة في نفسه.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ٢١ ـ باب إذا أنكح الوليّان، حديث رقم ٢٠٨٨. وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٩٦ ـ باب الرجل يبيع البيعة فيستحقها مستحق.

٢٠ ـ بابُ مَا جَاءَ في نِكاحِ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

١١١١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَلاَ يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَالعَمَلُ على هذا عَنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ نِكَاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لاَ يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا بِلاَ اخْتِلاَفٍ.

١١١٢ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنَا أَبي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ».

باب نكاح العبد بغير إذن سيده

ذكر حديث جابر **(عن النبي ﷺ قال: أيما عبد تزوج بغير إذن سيده، فهو عاهر)**. لا خلاف أن العبد لا يجوز له زواج بغير إذن سيده، فإن تزوج بغير إذن سيده فلا يجوز، فإن للسيد إجازته وردّه، فإن أقدم عليه فلا حدّ عليه، أما أنه يؤدّب. وأما الأمة فنكاحها بغير إذن سيدها فاسد، ولا جواز له، لأنه نكاح بغير ولي.

تركيب: إذا رجعت المطلّقة فلم تعلم فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني كان أحقّ بها في أصحّ قولنا. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن الأول أحق بها مثل ما تقدم، لأنهما لم يكلّفا على الباطن، ولأنه قد جاز بأمر جائز مع احتمال الأمر الأول، وهذا لحق النسب وعدم الإثم فثبت النكاح، وعوّل القوم على أن الحكم للسابق ولا يعارضه. وإن ثبت أحكامه كمَن[٢] اللاحق الله غير امرأته، وهذا لا يشبه الزفاف لأنه محل للغلط.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ١٦ ـ باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، حديث ٢٠٧٨.

(٢) هكذا بالأصل.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ.

٢١ ـ بابُ مَا جَاءَ في مُهُورِ النِّسَاءِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

١١١٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَجَازَهُ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سعْدٍ وَأَبي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في المَهْرِ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: المَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لاَ يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ: لاَ يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

فرع: وذلك مقتحم مع جواز المعارض له في الأصل، فتعذّر وذهب الأصل.

ما جاء في مهور النساء

قال ابن العربي رحمه الله: هذا نظر في الصداق، وهو عقد منفرد عن النكاح. وذكر أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة عن إجازة النبي ﷺ النكاح على نعلين. وقد اختلف الناس في ذلك على سبعة أقوال: **الأول:** لا مهر أقل من أربعين، قاله النخعي. **الثاني:** لا مهر أقل من دينار، قاله أبو حنيفة. **الثالث:** لا مهر أقل من خمسة دراهم، قاله ابن شبرمة. **الرابع:** لا مهر أقل من ربع دينار، قاله مالك. وقال الداودي: تعرّقت أبا عبد الله؟ أي: قلت بمذهب أهل العراق.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ١٧ ـ باب صداق النساء، حديث رقم ١٨٨٨.

٢٢ ـ باب مِنْـــهُ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

١١١٤ ـ **حدثنا** الحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلاً. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَزَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا»؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هذا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزَارَكَ، إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لكَ. فَالْتَمِسْ شَيْئًا». قَالَ: ما أَجِدُ. قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ فَالْتَمَسَ فَلَم يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ. سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. لِسُوَرٍ سَمَّاهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلى هذا الحَدِيثِ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا، فَتَزَوَّجَهَا على سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ القُرْآنِ.

وقال الأوزاعي وابن وهب: درهم، وهو: **الخامس. السادس**: قيراط، قاله ربيعة. وقال الشافعي وجماعة من إهل المدينة: وما تراضى عليه الأهلون، وهو كل ما جاز أن يكون ثمنًا أو أجرة حتى الموزون، ورُوِيَ مثله عن ابن عباس. وقد روى مالك حديث الموهوبة، وأن النبي ﷺ قال للذي سأله أن يزوّجها منه: **(التمس ولو خاتمًا من حديد)** ودرهمًا من جديد أو قدرها بما يكون خاتمًا لا يساوي ربع دينار إما لا جواب عنه لأحد، ولا عذر فيه، وإما أن المحققين من علمائنا نظروا إلى قوله تعالى: ﴿فمَن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ [النساء: ٥] فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة، ولو كان الطول درهمًا ما تعذّر على أحد، وكذلك ثلاثة دراهم لا تتعذر على أحد، على أن الناس اختلفوا في الطول، فمنهم مَن قال: هو القدرة على نكاح الحرة، ومَن قال: الطول هو وجود الحرة تحته، ويحتمل أن يُراد حقوق الحرة من الإنفاق والكسوة، فلا يدخل محتمل آية على نص حديث، ذكره الأئمة في

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ١٤ ـ باب تزويج المعسر، حديث رقم ١١٥٠. وأخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ٧٦.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ.

١١١٤م ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبي العَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَلاَ لا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ. فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً في الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا نَبيُّ اللَّهِ ﷺ. مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلاَ أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ، عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً(١).

الصحاح. وقد ذكر أبو عيسى بعد ذكر قليل الصداق حديث عمر (**ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة عند الله، لكان أولى بها رسول الله ﷺ. ما علمت أن رسول الله ﷺ أصدق لعدة من نسائه أكثر من ثماني عشرة أوقية**) وزاد أبو عيسى: ولا امرأة من نسائه، زاد النسائي: وإن رجلاً ليغلي بصداق امرأته حتى لا يكون لها حرارة في نفسه، وحتى يقول: لك علق القرفة، وذكر عن عائشة عن النبي ﷺ: «أعظم النساء بركة أيسرهنّ مؤونة»، وروى مسلم أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، قال النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئًا»، قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها»؟ قال: على أربعة أواقي، فقال النبي ﷺ: «أربع أواقي؟ فكأن تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه ذلك»، فبعث ذلك الرجل فيهم، وفي أحكام القرآن تمام بيانه. فأما معنى الحديث الذي ذكره ففيه عشرون تكملة:

الأولى: أن المرأة وهبت نفسها بغير صداق، وذلك لا يكون إلا للنبي ﷺ. واختلف الناس في وجه ذلك، فمنهم مَن قال: إنها أعطته نفسها بغير صداق، وذلك لا يكون إلا للنبي ﷺ خاصة، ومنهم مَن قال: إن هو إلا أنها عقدت نكاحها منه على معنى النكاح بلفظ الهبة. وقال ابن المسيب: لو أعطاها سوطًا لحلّت له، وقال وكيع: لو رضيت بسوط كان مهرها، والصحيح أنها أرادت هبة النفس بغير عوض، لاعتقادها أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأنه يختص في النكاح بأشياء كثيرة لا تجوز لغيره، وهذا منها: فقد تزوج صفية بغير صداق.

الثانية: أن النكاح بلفظ الهبة جائز، لأن النبي ﷺ قال في آخره: «ملّكتكها» و«زوّجتكها» و«أنكحتكها»، وهذا كله في الصحيح، ويقتضي أنه ليس للنكاح لفظ مخصوص، فإنه بعبارة كما

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ٢٨ ـ باب الصداق، حديث رقم ٢١٠٦. وأخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ١٧ ـ باب صداق النساء، حديث رقم ١٨٨٧.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو العَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ هَرَمٌ.

والأُوقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً أَرْبَعُمائَةٍ وَثَمانُونَ دِرْهَمًا.

قال بعض أصحاب الشافعي، وإنما هو عقد تراضٍ، فما فهم به الرضى جاز. وأما أبو حنيفة فجعله بكل لفظ، ويقتضي التمليك على التأبيد، وهذا تعلق باللفظ وليس له عندنا معنى بحال، بل لو قال: وحللت لك، أو: أبحت لك، لجاز. وذكر بعض أصحابنا لمالك أن النكاح بلفظ الهبة لا يجوز، وليس الأمر كما زعم، إنما قال عند مالك لا تكون الهبة لأحد بعد النبي ﷺ، يعني الموهوبة، لقوله: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٠] أما أنه قد رُوِيَ عن المغيرة ومحمد بن دينار مثل مذهب الشافعي، وتحقيق القول فيه أنه إذا قال له: وهبتك، إن أراد: نكحتك، وقابله الآخر كذلك جاز، وإن قصد الآخر صداقًا فكأنه شرط حط الصداق، وذلك بمنزلته لو صرّح فقال: بلا صداق، وفيه قولان: **أحدهما**: يفسخ بكل حال، **الثاني**: أنه يفسخ قبل الدخول خاصة، وقال عامّة العلماء: الشرط لا يضرّ بالعقد، والنكاح صحيح. وقد بيّناه في مسائل الخلاف.

الثالثة: أن فيه خطة المرأة لنفسها إذا كان المخطوب ممّن يرغب في صلاحه. وقد قالت بنت أنس لأنس حين سمعته يحدّث بهذا الحديث: واسوأتاه، قال: هي خير منك، رغبت في النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه.

الرابعة: حديث يعقوب بن عبد الرحمٰن عن أبي حازم هذا، أنها قالت: جئت لأهب نفسي لك، فصعّد النظر فيها وصوّبه. ويحتمل أن كلمته قبل الحجاب متلففة، وأن ذلك كان جائزًا، فإنه يدخل في باب نظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها، فإنك إن لم ترد نكاح المرأة لم يجز لك النظر إليها بارزة الوجه ولا متلففة، فترى منها القامة والهبة خاصة.

الخامسة: (التمس ولو خاتمًا من حديد) الخاتم من الحديد الذي يتزيّن به قيمته أكبر من وزنه، وقد قرّرنا في تلخيص الملخص فوائد أربعة في تقرير مالك له، وقلنا: إن الأعيان المالية والمنافع المبتذلة يجوز استيفاؤها لغير عوض، فجاز أن يستباح بكل عوض، والبضع لا يُباح إلا بعوض بيانًا لخطره، فيقدّر بيانًا لخطره، وذكرنا مأخذًا ثانيًا، وهو: أن الصداق حق الله فوجب تقديره، وهذه الأصول لا ترد بألفاظ من الأحاديث محتملة، يعارضها مثلها من القرآن كما بيّناه، والله أعلم.

السادسة: قوله: (إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك) دليل على ملك المرأة الصداق بنفس العقد، ولا خلاف فيه، لاتفاق الأمة على جواز التصرف فيه. وتركب على هذا فروع من مسائل الفقه، سيأتي بيانها.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

١١١٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ. وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ صَفِيَّةَ.

السابعة: أن ما لا يمكن تسليمه لا يكون صداقًا، لأنه لو سلّمه لم كشف[٢].

الثامنة: أن فيه وجوب تعجيل المرور أو شيء منه، لأنه لم يوجب ذلك، لازمه إياه وأرجاه عليه.

التاسعة: ذكره لخاتم الحديد كان قبل النهي عنه، وقوله: «إنه حلية أهل النار»، فنسخ النهي جوازه له، والأحاديث في ذلك صحاح وإن لم تكن في الصحيح، ويعضده إجماع الأمة على تركه عملاً.

العاشرة: أن هذا يحتمل أن يكون زمان جواز الاستمتاع بالنساء، كما قال جابر: كنا نستمتع على عهد رسول الله ﷺ بالقبضة من الطعام، ثم نسخ الله المتعة وصداقها.

الحادية عشر: أن من العلماء مَن قال: إنما جوازها بفضل حفظ القرآن أو سور منه، كما رُوِيَ عن أُم سليم أنه خطبها أبو طلحة فقالت: والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحلّ لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها. قال ثابت: فما سمعنا بامرأة قطّ كانت أكرم مهرًا من أُم سليم، فدخل بها فولدت له.

الثانية عشر: ومن العلماء مَن قال: إنما زُوِّجها على أن يعلّمها سورًا من القرآن، وفي حديث أبي داود: «فقم فعلّمها عشرين آية»، فكأنها كانت إجارة، وكرهه مالك، ولم يجزه أبو حنيفة، ومنعه ابن القاسم وقال: يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ودار كلام أصبغ على أنه إن نزل مضى، قاله مالك وأشهب وابن المواز. ولو كان جعلاً فقال يحيىٰ عن ابن القاسم: لا يجوز، ولا نراه على أنه إن نزل مضى، ولا حدّ منه. وقال الشافعي: جاز ذلك في تقسيم القرآن، والصحيح جوازه بالتعليم، لأن قول النبي ﷺ: «فما معك» يريد العوض. وفي رواية أبي داود:

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ١٣ ـ باب مَن جعل عتق الأمة صداقها، حديث ٢٤٦.
وأخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ٨٥.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا، حتى يَجْعَلَ لهَا مَهْرًا سِوَى العِتْقِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

معي سورة البقرة والتي تليها. وقد روى يحيىٰ بن مُضَر عن مالك بن أنس في الذي أمره النبي ﷺ أن ينكح بما معه من القرآن: إن ذلك في أجرته على تعليمها، وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليمه، وهذا معنى:

الثالثة عشر: وبالوجهين قال الشافعي وإسحٰق، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضًا، وقد أجازه مالك من هذه الجهة، فلزمه منسوخ بقوله: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل»، وهذه سقطة. أين شروط النسخ كلها؟ معدومة. هذا الحديث صحيح، والذي ذكره باطل، ولا نعلم لو كان صحيحًا المتقدم من المتأخر، ولا تعارض بينهما فكيف يطلق لسانه فيما لم يحكم بيانه ولا أوضح برهانه؟

والسادسة عشر[1]: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه نظر في صفته، فلما رآه مسلمًا قد جمع من القرآن جملة زوّجه منها، فعرّس وأرجأ الصداق إلى الميسرة. وهذا حسن إلا أن الظاهر يخالفه.

السابعة عشر[2]: معنى ذكر أبو عيسى حديث في عتق النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها، قال به أحمد بن حنبل. قلنا له: قيل للراوي: ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها. أخبرنا ابن الطيوري، أخبرنا الدارقطني، أخبرنا يحيىٰ بن إسماعيل ومحمد بن مخلد، حدّثنا علي بن أحمد السواق، حدّثنا بشر بن موسى، عمّن يعتق جاريته ثم يتزوجها، فقال: ألم يعتق رسول الله ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب وجويرية بنت الحرٰث بن أبي ضرار، وجعل عتقها مهرها وتزوجها؟ وأن النبي ﷺ قد خصّ في النكاح والنساء باتفاق منّا ومنك بمعاني لا تجوز لغيره، فلا يحلّ لأحد أن يأجز في النكاح للنبي فهو له جائز، وأما في غير ذلك فهو أسوة.

الثامنة عشر[3]: كانوا يقولون في الحديث الصحيح: «إن مَن تزوج معتقة، كمَن ركب دابته» وهذا صحيح من وجه. ويلزم لو قلنا: يركبها، بغير صداق، وأما إذا قلنا بوجوب الصداق فقد خرج عن هذا التمثيل، وصار المعتق كأحد المسلمين، وإنما يلزم ذلك لأيّ أحد لزومًا لا مَحيص منه، فإن أراد أن يخرج عن ذلك بفعل النبي ﷺ، فالنبي ﷺ مخصوص، وحديث أبي

---

(١) هي الرابعة عشر من حيث الترتيب. (٢) هي الخامسة عش من حيث الترتيب.
(٣) هي السادسة عشر من حيث الترتيب.

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ في الفَضْلِ في ذلِكَ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

١١١٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَذَاكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ. وَرَجُلٌ كانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَذلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ. وَرَجُلٌ آمَنَ بالكِتَابِ الأَوَّلِ. ثمَّ جَاءَ الكِتَابُ الآخَرُ فَآمَنَ بِهِ. فَذلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ»[(١)].

حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالحِ بْنِ صَالحٍ (وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أبي بُرْدَةَ، عَنْ أبي مُوسى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نحْوَهُ، بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأبُو بُرْدَةَ بْنُ أبي مُوسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هذا الحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ. وَصَالِحُ بْن صالحِ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.

موسى يقتضي أن زواج الأمة المعتقة فيه فضل كبير، والذي يرتب عليه أجره مرتين في هذه المسألة.

التاسعة عشر[(٢)]: في وجوب التضعيف، وذلك كأن مَن أدّى من العباد حق الله تعالى آتاه الله أجره المعلوم بأضعافه، فإذا جاء به العبد ولم يقصر في شيء من حق مولاه، أعطاه الله على وفائه بحق مولاه مثل ما يعطيه على وفائه بحق ربّه بأضعافه، وكل ذلك في الماليين فافهمه[(٣)].

الموفية عشرين: هذا كله يدل على تأكيد الصداق وقصده جعله أصلاً في العقد، ولو لم يكن له خطر ما كان عليه هذا الأمر كله مبنيًا.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣ ـ كتاب العلم، ٣١ ـ باب تعليم الرجل أمته وأهله، حديث رقم ٨٢. وأخرجه مسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، حديث ٢٤١.

(٢) هي السابعة عشر من حيث الترتيب.

(٣) هكذا بالأصل.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لاَ؟

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

١١١٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ. وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ في الحَدِيثِ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخلَ بِهَا، حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الابْنَةَ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ بِهَا، لَمْ يَحِلَّ لِهُ نِكَاحُ أُمِّهَا. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [ ] وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بهَا

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

١١١٨ ـ **حدثنا** بْنُ أبي عُمَرَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ

تحريم نكاح البنت بالعقد على الأم

أو تحليلها حديث أبي لهيعة الذي ذكر أبو عيسى ضعيف، والخلاف في أن المسألة بين الصحابة مشهور في كتاب أحكام القرآن في إتقان ليس في غيره، فلينظر فيه، فليس من الباب فنطول به هذه العارضة.

ما يحلّ المطلقة ثلاثًا

ذكر حديث رفاعة عن سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة. ومن أغرب ما جاء فيه: ما حدّثناه أبو المعالي بن ثابت بن بندار، وأخبرنا أبو بكر البرقاني، أخبرنا أحمد بن إبراهيم

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إني كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ. فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي. فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَا مَعَهُ إلاَّ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْب.

فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟ لاَ. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[1].

الإسماعيلي، قال: في كتاب ابن ياسين وغيره، عن بندار، عن النخعي، عن أيوب، عن عكرمة أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي ﷺ. قال الإسماعيلي: وأخبرنا أبو يعلى، حدّثنا أبو الربيع، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أن امرأة دخلت على عائشة. واللفظ لابن ياسين: أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي ﷺ وعليها خمار أخضر، وأن بها خضرة بجلدها، والنساء ينظرن بعضهنّ بعضًا، فتزوّجها عبد الرحمٰن بن الزبير. قالت عائشة: ما رأيت ما يلقى المؤمنات، فجلدها أشد خضرة من ثوبها، وجاء معه ابنان من غيرها، قالت: ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى غنى بذوق عسيلتك، والصبر أنين له[2]، فقال: بنوك هؤلاء؟ قال: نعم، قال: هذا الذي تزعمين لهم، فوالله لهم أشبه من الغراب بالغراب.

الأصول: قال الله تعالى في المطلقة ثلاثًا: ﴿فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] قال سعيد بن المسيب: إذا عقد الزوج الثاني عليها النكاح وطلّقها قبل المسيس حلّت لمطلّقها، لأن النكاح المشروط في حلّها للأول قد وجد. قال عامّة العلماء عداه: لا تحلّ بمجرد العقد، فإن النبي ﷺ منع من رجوعها إليه بمجرد العقد، فتعلق بهذا الغرض أصلان من أصول الفقه: **أحدهما**: حمل اللفظ على معنيين مختلفين، **واللفظ الثاني**: زيادة الشرط في الحكم هل يكون نسخًا له أم لا؟ وهذا فاسد من وجهين: **أحدهما**: أن النكاح مضاف، **الثاني**: أن الشرط إذا كان مقتضى اللفظ ومحتملاته لم تكن إضافته إليه نسخًا، وهذه المسألة محكمة في أحكام القرآن.

الأحكام:

الأولى: إن طلبت المرأة الوطء عند الحاكم يتناقض الحياء الممدوح ولا المرأة المستحسنة، لأنه مقصود النكاح، فإذا عقدته بعد علم الكل أنه له، فإن تعذّر جاز طلبه وحُسن مروءته.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٨ ـ كتاب الطلاق، ٤ ـ باب مَن أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم ١٢٨١.
ومسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث ١١١.
(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَالرُّمَيْصَاءِ أَوِ الغُمَيْصَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا. فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَ الزَّوْجُ الآخَرُ.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ في المُحِلِّ وَالمُحَلَّلِ لَهُ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

١١١٩ ـ **حدثنا** أَبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ زُبَيْدٍ الأَيَامِيُّ. حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالاَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ المُحِلَّ وَالمحلَّلَ لَهُ(١).

قَالَ وَفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ. وهكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ (هُوَ الشَّعْبِيُّ) عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقَائِمِ. لأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ. مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ. وهذا قَدْ وَهِمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ. وَالحَدِيثُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وَابْنُ أَبي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

الثانية: إنه قال لها: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟»، ولو أرادته ما ضرّها، لأنه لم ينعقد عليه عندها مع المحلّل فلا يضرّها أن لو قصدت ذلك في نكاحها له، فما جعل الله لك حلالاً جاز لك أن تطلبه. وقد قال محمد: لو قال تزوجي فلانًا فإنه مطلاق فتزوّجته حلّت فهي بذلك أولى، لأن النبي ﷺ إنما رجع على قصد المحل لا على قصد المحلّل له، ولو قصد ذلك الزوج الثاني لم تحل له ولم تحل هي. وقال أبو حنيفة: تحلّ، بل قد سمعت بعضهم يقول إنه

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ١٥ ـ باب في التحليل، حديث رقم ٢٠٧٦. وأخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٣٣ ـ باب المحلل والمحلل له، حديث رقم ١٩٣٥.

١١٢٠ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالمحلَّل لَهُ(١).

مندوب إليه، وإن في إحلالها له أجرًا، وقد ثبت (**من رواية ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: لعن الله المحلّ والمحلّل له**)، وقد رواه عن جابر وعلي ولم يصح، وهذا الحديث عن ابن مسعود على أنه صحيح لم يدخله العدلان، ولكن يلزم أهل العراق، لأن مسنديه عدول كوفيون والعذر لهم فيه بعيد، ولعنه لم يدل على تحريمه عليه، وللمسألة مأخذ بيّناه في مسائل الخلاف. أقوى ما لهم فيها التعلّق، فأقوى ما لنا وهو أنّا اعتمدنا على قول الراوي عن النبي ﷺ: «لعن الله المحلّ والمحلّل له»، فهو أن الله سمّاه محلّلاً، وذلك لأن الله تعالى جعل نكاح الثاني غاية لتحريم الأول، فإذا وجدت الغاية ارتفع الحكم المعدود إليها وإن كان مذمومًا عليها، وقد بيّن ذلك أيضًا بعضهم على أن المنهي عنه قد يجزىء عن المأمور به، كالصلاة في الدار المغصوبة وأمثالها فيما بيّناه في مسائل الخلاف، وقد بيّنا الفرق بينهما في أن ذلك المأمور والمنهي، ولا ينضاف في مسألتنا نفس المأمور هو نفس المنهي فلم يحصل به، والله أعلم.

تركيب: إذا ثبت هذا قالوا: لجعل المطلّقة ثلاثًا تجمع سبعة عشر وصفًا، وهو: أن يكون المحلّل عاقلاً، بالغًا، ناكحًا نكاح رغبة، صحيحًا، لا يغر به، ويهيىء فيه بذكر حيّ، سليم، كبيرة، لا حائضًا، ولا محرمة، ولا صائمة، ولا معتكفة، عاقلة، يقظانة. والخلاف فيها طويل يكفي حصرها في هذه العارضة مجملة، إذ تفصيلها في الكتاب الكريم وشرح المسائل، والذي تناول الشرع بالتصريح فيه نكاح وطء، وسائر الأوصاف مستفادة بالأدلة معروض على الألفاظ، والعبرة بما استقر فيها ثبت، وما تزعزع دل على الإثبات، وعلق الحكم على ما ثبت.

تتميم: قال الحسن البصري: لا تحلّ للزوج الأول إلا بعد وطء فيه إنزال، لقوله: «من عسيلتك»، وإنه لتمام الإنزال الأخذ بظاهر، ولكن رأى العلماء أن التقاء الختانين من دون إنزال يتعلق به جمع الإنزال بل الأحكام، وسائر الأحكام يتعلق بمغيب الحشفة في الفرج، وتلك هي العسيلة، فأما الإنزال فهي الدبيلة، فإن الرجل لا يزال في لدة من الملاعبة، حتى إذا أولج فقد غسل، ثم يتقاطر بعد ذلك بقضاء الله وقدره ما فيه عناء نفسه وإتعاب أعضائه، فهو إلى الحنظلية أقرب منه إلى العسيليّة، لأنه يبدأ بلذّة ويختم بالألم. وقد قال أكثر العلماء: إن كل وطء مما بعد إيلاجه ووطىء في النكاح منعقد صحيح أو فاسد، كان من ذلك سليم أو معيب، في حيض، أو صيام، أو إحرام، في جنون منه أو منها، فإنه يحلّها، منهم: الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة، وذلك في تفاصيل يطول ذكرها، وربما اضطربت في ذلك أقوالهم. ومن أغرب ما

(١) أخرجه النسائي في: ٢٧ ـ كتاب الطلاق، ١٣ ـ باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغيرُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ الفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ؛ أَنَّهُ قَال بِهَذا.

وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَرْمِيَ بهذا البَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

في هذا الباب أن كثيرًا منهم قالوا: إن نكاح المحلّل جائز، والشرط باطل إن كان شرطه ويبقى مع أهله، ويحلّ ذلك بزوجها الأول كما تقدم من الاختلاف. وزاد إبراهيم والحسن فقالا: إذا همّ أحد الثلاثة بالتحليل فالنكاح فاسد، وهذا إطلاق فاسد، لأن الزوج الأول إذا همّ بالتحليل فذلك الذي لا كلام فيه ولا حرج عليه، وإن قصدت المرأة التحليل ولم تنطق به ففيه مغمز وكلام، وإن قصد الزوج الثاني فذلك الذي لا يجوز، والتسوية لهذه الثلاثة المعاني مع اختلاف مراتبها لا وجه له. أما الزوج فذلك جائز له بإجماع من الأمة، وأما الزوجة فقد صرّح النبي ﷺ أن إرادتها لا تؤثر في دينها، ولو كانت الإرادة لا تجوز قبل النكاح الثاني لَمَا جازت بعده لأنها دليل عليه وثمرتها، وأما نكاح الزوج فهو المحلّل الذي تناوله اللعن إذا علم بذلك الزوجان أو الزوجة، فأما إذا لم يعلم بذلك إلا الله وقصد هو بذلك المثوبة، فقد قال سالم والقاسم: إنه مأجور ويلزمه أن يكون مأجورًا إذا علمته الزوجة، والأول لا تؤثر نيّته، وقد سمّاه النبي ﷺ في حديث عقبة: «المستعار» ولم يصح، فلا تعوّلوا عليه.

والثالثة: قوله في الابنين: (هؤلاء بنوك) دليل على تسمية التثنية باسم الجمع، وهي مسألتنا معلومة تُقال من مكانها.

الرابعة: قوله: (والله لهو أشبه) أصل في يمين القاضي على ما يحكم به أو يخبر في حكمه عنه، ومثله الشاهد، ويأتي في موضعه إن شاء الله.

تنبيه: تعلق بعض الناس من هذا الخبر على أن العنين لا يُضرَب له أجل، لقول المرأة للنبي ﷺ: إنما معه مثل الهدبة، الحديث الخ، فردّد الحديث بينها وبين النبي ﷺ ولم يقل لها: لك أجل سنة حتى ما تريدين من الإصابة، ولو كان شرعًا لكان هذا ميقات بيانه. وقال بعض مَن تكلم عليه: إن هذه غفلة، فإن مالكًا روى في الموطأ أنها إنما جاءت إلى النبي ﷺ تشكو إليه بعد ما طلّقها الزوج الثاني، لقوله فيها: «فراقها». وقال ابن العربي: هذه غفلة من المعترض، والحديث الصحيح حسبما بيّناه، وكذلك ثبت في كل كتاب إنما جاءت إلى النبي ﷺ قبل فراقه،

قَالَ جَارُودُ: قَالَ وَكِيعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا، حتى يَتَزَوَّجَهَا بِنكاحٍ جَدِيدٍ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ المتْعَةِ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

١١٢١ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالحَسَنِ

وقالت ما قالت وراجعها بما راجعها، وليس في شيء من ذلك فراق ولا طلاق، وحديث مالك بن الزبير إنما هو خبر عن سؤال الزوجة بعد فراق زوجها الثاني عبد الرحمٰن بن الزبير، فقال له النبي ﷺ من الجواب ما قال للمرأة ما لا حتى تذوق العسيلة، فاعرفوا هذا ترشدون إلى الصواب فيه، والله أعلم وبه التوفيق.

باب نكاح المتعة

أما هذا الباب فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الإتقان في الناسخ والمنسوخ والأحكام، وهو من غريب الشريعة، فإنه تداوله النسخ مرتين ثم حرم، وبيان ذلك أن سُكِتَ عنه في صدر الدين لجري الناس في فعله على عادتهم، ثم حرّمه يوم خيبر عليّ، حديث عليّ حسن صحيح ثابت بديع، وقد بيّن ذلك أبو عيسى عن ابن عباس بالحديث الذي أورد عنه من أن المتعة كانت في صدر الإسلام: يقدم الرجل البلدة ليس له بها معرفة فيتزوّج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ متاعه وتصلح له شأنه، حتى نزلت ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ [المعارج: ٣٠]. قال ابن عباس: فكلّ سوى هذين فهو حرام. **الإباحة الثانية**: قال ابن العربي: فلما كان بعد ذلك قال جابر: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «قد أذِنَ لكم أن تستمتعوا». وانفرد مسلم عن جابر قال: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمر بن حريث. وروى مسلم والنسائي عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي، فنهى عن ذلك ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم﴾ [المائدة: ٨٧] محكمة، وأنها باقية. وفي مسلم عن سبرة الجهني أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمسة عشرة أو ثلاثين بين يوم وليلة، فأذِنَ لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء، فذكر الحديث، قال: فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ وهو التحريم الثاني، قال سبرة فيه: فرأيت رسول الله ﷺ بين الركن والباب يقول: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذِنت لكم في الاستمتاع من النساء، إن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمَن كان عنده منهنّ شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئًا».

ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ(١).

قالَ: وفي البَابِ عَنْ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ في المُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تحريمِ المُتْعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٢٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كانَتِ المُتْعَةُ في أَوَّلِ الإِسْلامِ. كانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ البَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ. فَيتزَوَّجُ المَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ. حتى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ ﴿إِلاَّ

تنبيه: روى ابن عيينة عن ابن عباس **(أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وحرّم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر)**، وذلك أنه لم يختلف في تحريم الحمر الأهلية أنه كان يوم خيبر، فأما تحريم المتعة فيحتمل أن يكون عليّ أو من دونه جمع الحديثين، فينشأ من التقديم والتأخير فيه إشكال، على أن ابن أبي شيبة قد روى عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خلد، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود، قال: رخّص لنا رسول الله ﷺ ونحن شباب أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم نهانا عنها ـ يعني عن المتعة ـ يوم خيبر، كما رُوِيَ عن عليّ وقد رُوِيَ عن الزهري فيها: أن النبي ﷺ جمع المتعة في غزوة تبوك، رواه ابن راشد. وقد روى إسماعيل، عن أبيه، عن الزهري أن سبرة روى أن النبي ﷺ نهى عنها في حجة الوداع، خرّجه أبو داود، وقد رواه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، فذكر فيه أنه كان في حجة الوداع بعد الإحلال، وأنه كان بأجل معلوم. وقد قال الحسن إنها في عمرة القضاء، فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة، فلما علا الحق على الباطل، وتفرّغ الإمام والمسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ ـ كتاب المغازي، ٣٨ ـ باب غزوة خيبر، حديث ١٩٠٨. وأخرجه مسلم في: ٣٤ ـ كتاب الصيد والذبائح، حديث رقم ٢٢.

عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ[١].

٢٩ ـ بابُ مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

١١٢٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (وَهُوَ الطَّوِيلُ) قَالَ: حَدَّثَ الحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ في الإِسْلاَمِ. وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبي رَيْحَانَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

١١٢٤ ـ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ[٣].

عن تحريم نكاح المتعة ما كان مشهورًا لديهم، حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث قد استمتعا فنهاهما، والله أعلم وبه التوفيق.

نكاح الشغار

(الحسن، عن عمران بن الحصين، عن النبي ﷺ: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومَن انتهب نهبة فليس منّا») وحديث مالك عن نافع **(عن ابن عمر نهى النبي ﷺ عن الشغار)**.

الإسناد: روى فيه عبد الله بن سعد وغيره، عن يحيى، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال عبد الله: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: أن يقول الرجل زوّجني ابنتك، أو زوّجني

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.
(٢) أخرجه أبو داود في: ١٥ ـ كتاب الجهاد، ٦٣ ـ باب في الجلب على الخيل في السباق، حديث ٢٥٨١. وأخرجه النسائي في: ٢٦ ـ كتاب النكاح، ٦٠ ـ باب في الشغار.
(٣) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ١٤ ـ باب في الشغار، حديث رقم ٢٠٧٤. وأخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ١٦ ـ باب النهي عن الشغار، حديث رقم ١٨٨٣.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ. لاَ يَرَوْنَ نِكاحَ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، على أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ. وَلاَ صَدَاقَ بَيْنَهُمَا.

أُختك، وفي رواية: لا مهر بيننا. وفي مسلم عن ابن عمر: «لا شغار في الإسلام»، وزاد أبو داود من طريق مسند أن الشغار مفسّر كما تقدم، وزاد: «ولا صداق بينهما»، كذلك رواه مالك.

العربية: نقل المعربون في الشغار ثلاثة أوجه: **الأول**: أنه من شغر الكلب إذا رفع رجليه ليبول، فكأنه إذا فعل ذلك كان علامة على قوّته على الفساد، فيكون معناه على هذا عن نكاح الكلب كما قال: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه». **الثاني**: أن الشغار النفر، كأنه نفر عن طريق الحق. **الثالث**: أنه يقول: بلد شاغر إذا كان خاليًا عن المناظر، وهذا النكاح قد خلا عن المحلّل وهو المهر، والمعاني متقاربة وكلها صحيح. وفيه من الأحكام مسائل:

الأولى: في صورته، وهي على خمسة أنحاء: **الأول**: أن يقول: أزوّجك ابنتي على أن تزوّجني ابنتك، أو أُختك، ولا مهر بيننا.

الثاني: أن يقول: أزوّجك ابنتي بمائة على أن تزوّجني ابنتك، ويذكر المهر من إحدى الجهتين.

الثالث: أن يذكر المهر من الجهتين جميعًا.

الرابع: أن يسكت عن إيجاب المهر أو إسقاطه.

الخامس: أن يذكروا فيه عن مهر المثل الذي كان يتزوج به لو لم يكن على هذا الشرط.

الثانية: في توجيه الأقوال. اعلموا علّمكم الله أنه لو كان التفسير الذي عن نافع عن النبي ﷺ لكان ملجأً وفصيلاً، ولو كان من قول ابن عمر لكان قويًا، لأن ابن عمر خلق عربيًا يفهم المعنى بسليقته، ولكان تفسيره أيضًا محمولاً على ما فهم عن النبي ﷺ، فهو أولى ممّن لا يسمع الكلام إلا بواسطته، أو أن يقول: مَن كان في الأصل أعجميًا ثم صار من العرب لا سيما ولم يستعمل في لسانهم كما يحكى عن نافع، فإنه كان لحينه لم يكتسب عربيته في الأحوال، فكيف في المقال؟ فلما كانت الحال هكذا اختلف مقاطع العلماء في تفسير الحديث لحملهم إياه على المعاني المفهومة من غيره، والسند طريق النظر، أنه يفتقر إلى آية أو حديث يحتاج في معرفته إلى آخر، وهو المتشابه الذي يختصّ بدركه الراسخون في العلم. فأما الصورة الأولى فقال أبو حنيفة والليث وأحمد بن حنبل والطبري: إن معناه عقد النكاح بشرط أن لا يكون فيه مهر، فثبت العقد وتقرر المهر، قلنا: هذا فاسد من وجهين: أحدهما أنه إذا تزوّجها على أن لا مهر فقد اختلف علماؤنا فيه، فمنهم مَن قال: يفسخ قبل وبعد وهو قول ابن القاسم الأول، لأنه الشغار المصرّح به المنهي عنه، وقد قال النبي ﷺ: «لا شغار في الإسلام»، ثم رجع إلى أنه

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ وَلاَ يَحِلُّ، وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: يُقَرَّانِ على نِكَاحِهِمَا، وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ المِثْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

يفسخ قبل ويثبت بعد، ذهابًا إلى أنه فساد في صداق. ومن أغرب الروايات ما قال ابن حبيب أنه إذا تزوج على أن لا صداق، فهو مخيّر قبل البناء بين أن يثبت لها صداق ربع دينار أو يفارقها، لأنها رضيت بترك الصداق، فإذا أثبت لها صداقًا شرعيًا لم تكن له حجة. وقال أشهب: إن دخل بها فلها ربع دينار، ولأن الزائد وهبته، وهذا كله ضعيف، والنكاح مفسوخ قبل ويثبت بعد صداق المثل. قال ابن العربي رحمه الله: وهذا خلاف نكاح الشغار المفسر في الحديث، لأنه تزوج بضع أشبه فجعل البضع نكاحًا وصداقًا، فأوجب فيه الاشتراط والتبعيض، وذلك مبطل للنكاح لأنه يجتمع الحل والحرمة فتغلب الحرمة، كما لو طلّق نصف زوجه، ولهذا اطّرد أبو حنيفة أصله وقال: إنه لو تزوج نصف امرأة صحّ النكاح في جميعها، وقد بيّنّا في مسائل الخلاف بطلانه، وكذلك إذا ذكر البضع من المال، فإن الحكم مثله، وهو الدليل بعينه، وأما إذا ذكر المهر من الجهتين فيدخله وجهان من الفساد. **أحدهما**: أنه نكح بماله وبضع ابنته فجعل لهما نصيبًا من المهرية، أو جعله شرطًا، فإن كان في مهر المثل فهو شرط، وإن نقص فهو شريك. وأما إذا سكت عن المهر من الجهتين فهو عندي شغار محض، ورجع إلى شرط أن لا صداق صورةً، فإذا ذكر المهر من إحدى الجهتين فسخ نكاح المسكوت عنها قبل وبعد، وثبت نكاح المذكور مهرها بعد بناء على ما تقدم، وفيه القول الآخر بأنهما يثبتان جميعًا بعد، والله أعلم. (تركيب) قال مالك: لا ندري أن النكاح بالشغار إلا في الابنتين خاصة، وتعلق بظاهر الحديث، وهذا إنما يصحّ لو كان من قول النبي ﷺ. وقال غيره: ذلك فيما يجبر على النكاح، فأما مَن يختار فلا يدخل ذلك فيه، قلنا: هذا جهل عظيم، الحق فيه للحق سبحانه، فأيّ فرق بين أن يكون فيمن يجبر أو يخيّر؟ وهذا بيّن والحمد لله. فإن قيل: غاية ما يذكرون أنه نكاح بلا مهر، قلنا: بل غاية ما يذكرون قول النبي ﷺ لفظًا ومعنى، والعلة فيه الاستدراك في البضع، وذلك يبطل النكاح لاستحالة ملك البضع من شخصين، وهذا ظاهر والله أعلم. فأما قوله في الحديث: «لا جلب»، فقد فسّروه بوجهين: **أحدهما**: لا يجلب على فرسه بالسبق بالتحريض والضرب حتى يسبق الآخر، وهذا عندي ضعيف في الدليل وإن كانوا قد ذكروه عن إمامنا، لأني أجيزه ولا حرج فيه، لأن مطلبه السبق له دخل، وعليه بدل الحظر فجاز له السعي فيه بهذا. **الثالث**[1]: قالوا: لا يحشر لمصدق الأموال إلى حيث هو فتجلب إليه ليصدقها، وإنما عليه أن يمشي إليها حيث كانت.

---

(١) هو الوجه الثاني من فساد ذكر المهر من جهتين.

٣٠ ـ باب مَا جَاءَ لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ على عَمَّتِهَا وَلاَ على خَالَتِهَا

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

١١٢٥ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبي عَرُوبَةَ عَنْ أَبي حُرَيْزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ المَرْأَةُ على عَمَّتِهَا، أَوْ على خَالَتِهَا[١].

وَأَبُو حُرَيْزٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قالَ: وفي البَابِ عن عَلِيّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبي سَعِيدٍ وَأَبي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبي مُوسَى وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

١١٢٦ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبي هِنْدٍ. حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ على عَمَّتِهَا أَوِ العَمَّةُ على ابْنَةِ أَخِيهَا أَوِ المَرْأَةُ على خَالَتِهَا، أَوِ الخَالَةُ على بِنْتِ أُخْتِهَا. وَلاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى على الكُبْرَى، وَلا الكُبْرَى على الصُّغْرَى[٢].

وقوله: (لا جنب) يعني: لا يجنب في السباق فرسًا أخرى لتكون صعدة، وإذا كان المركوب دوال عليهما حتى يسبق، قاله مالك. وقال الليث: الجنب إذ يكون من جنبه يهتف، ومعناه: يمشي، لا يحرض الفرس لا من خلف ولا من جنب. وقول مالك أصح، فإن التحريض به عند السباق المطلق.

باب لا تنكح المرأة على عمّتها ولا خالتها

حديث ابن عباس (عن النبي ﷺ نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، أو خالتها). وعن الشعبي عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمّتها أو العمة على ابنة أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها). وعن الشعبي: (على بنت أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى)، حسن صحيح.

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ١٢ ـ باب ما يكره أن يجمع بين النساء، حديث رقم ٢٠٦٥.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفًا، أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً على عَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا أَوْ العَمَّةَ على بِنْتِ أَخِيهَا، فَنِكَاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ. وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ.

الإسناد: فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حديث عبد الله بن حسن، عن عكرمة، عن ابن عباس، قد رواه أبو داود عن نصيب، عن عكرمة.

الثانية: قال أبو عيسى: وفي الباب عن تسعة من الصحابة، وأعجب لتعاطي مَن ذكر أنه لم يروه عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة. وقد أدخله البخاري عن الشعبي عن جابر، والناس لا يعلمون إلا قليلاً.

الثالثة: اختلف رواة هذا الحديث على أصل النهي أن تجمع الثاني، لا تنكح المرأة على ابنة الأخ ولا ابنة الأُخت على الخالة، وقال ابن أشهب في بعض الروايات: فترى خالة أبيها وعمّة أبيها بتلك المنزلة.

الرابعة: لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها.

الخامسة: لا يجمع بين المرأة وعمّتها، وبين المرأة وخالتها.

الأحكام: في تسع مسائل:

الأولى: أننا إذا قلنا نهى بالرواية الواحدة، فإنه من البيان في الدرجة الثانية كما تقدم، وإن قلنا برواية لا يجمع، فهو الأصل في البيان، فإن النبي ﷺ جاء بصيغته الموضوعة له، ففيه يكون الكلام وعنده الأحكام، وقد جاء في بعض الروايات في الصحيح كما تبعناه بلفظ: كره، وهو في عُرْف الفقهاء يحمل على منزلة دون التحريم. فأما عند الأول فإنه والحرام بمنزلة، لأن حقيقة العربية في الكراهة إرادة الترك للفعل ثم غير، وهي: المسألة الثانية.

الثالثة: فهم الروايات عن النبي ﷺ أن الجمع بينهما حرام، فتارة ذكر عنه كما قال: لا يجمع، وتارة قالوا بالمعنى، وتارة ذكروه من الجهة الواحدة كقوله: «لا تنكح المرأة على عمّتها»، وتارة: «لا تنكح العمّة على ابنة أخيها»، وتارة جمع الراوي بالكل وذكر: «الكبرى على الصغرى والصغرى على الكبرى»، وجوّز ذلك الشعبي عن أبي هريرة. قال البخاري: سماعه من أبي هريرة صحيح، لكن البخاري أدخله عن عراك عنه.

الرابعة: إذا ثبت هذا، فإن ما ذكر في هذا الحديث على اختلاف روايته ثابت بالإجماع، ويتركّب عليه أن العمّة عمّة وإن علت، والخالة خالة وإن علت، يحرم الجمع في القصوى

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَدْرَكَ الشعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذا، فَقَالَ: صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُل، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

كما يحرم في الدنيا، ويحتمل أنهم حملوها على الوارث من قول عليها في الأم والبنت عليا ودنيا.

الخامسة: هذا الحديث خصّص عموم قوله بعد ذكر المحرّمات ﴿وأحلّ لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤]، وهو عموم مخصوص في كثير من بلغت المحرمات[١] في كتب الأحكام والفقه قريبًا من الأربعين امرأة باختلاف أنواع التحريم، ولا خلاف في تخصيص عموم القرآن بالسنة.

السادسة: هذا حكم غير مقال، وتعليله تكلّف، وقد قال الله تعالى لنبيّه عليه الصلاة والسلام: ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين﴾ [صٓ: ٨٦]، فقالها وما عملها، ولقد انتهى التكليف بقول حتى قالوا: لا يجمع بين المرأة وربيبتها، ونسبوا ذلك إلى ابن أبي ليلى والحسن وعكرمة، وهو خطأ فاحش، لأنه حكم بغير قول ولا استنباط من قول، وقد فعل ذلك عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وسعد بن موحاء من الصحابة.

السابعة: لا يجمع صورتان إحداهما في العقد والثانية في الحل، فإن جمع بينهما في العقد بطل النكاحان وفسخا أبدًا. وهل يحدّ فاعل ذلك؟ يأتي في بابه إن شاء الله. الحل ثبت نكاح الأولى، وثبت نكاح الثانية ودخل بهما أو بإحداهما أو لم يدخل بهما، إن قامت على ذلك البيّنة، فإن لم تكن هناك بيّنة قُبِلَ قول الرجل في ذلك، رواه محمد عن أشهب. قال محمد: وهذا أصوب أن تخالفه التي يترك، فإنه يحلف، لأنه يدّعي سقوط المهر أو فساده، فيكون فسخه بطلاق.

الثامنة: أن جمعهما في سبب حلّ نكاح إحداهما وشراء الأخرى، وقال محمد عن ابن القاسم: إذا نكح إحدى الأختين فلم يبنِ بها حتى وطىء الثانية بملك اليمين، أنه يوقف فيهما حتى يحرم فرج أمته عليه. وقال أشهب: وطء الأمة حرام فلا يؤثر وطؤه، ولكن يمنع من وطء الأمة. قال عبد الله وأشهب: ذلك جائز ويطأ أمته، لأن الأولى حُرِّمت عليه بالنكاح، وبه قال الشافعي، وقال ابن القاسم: لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرم من وطىء، لأن التحريم موجود، إذا ورد النكاح على فرج مباح فلا بدّ من تحريمه حتى لا يتصوّر الجمع، ولذلك قال عبد الله: الملك يفسخ النكاح لأنه عقده على وجه منهي.

---

(١) هكذا بالأصل.

٣١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

١١٢٧ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اليَزَنِيِّ أبي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أحَقَّ الشُّرُوطِ أنْ يُوفَى بِهَا، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[١].

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: إذا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأةً، وَشَرَطَ لَهَا أنْ

باب الشرط في عقد النكاح

يزيد بن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: **أحق الشروط أن يُوفى به ما استحللتم به الفروج**).

الأحكام: قال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله: الشروط في النكاح على قسمين: **أحدهما**: أن يكون من حقوق الزوجين الخالصة، أو أن يكون من حقوق الله سبحانه، فإن كان من حقوق الزوجين جاز إسقاطه ولم يؤثر في النكاح. وهل يلزم ذلك أم لا لاختلاف الناس في ذلك؟ فقال مالك: يجزئه الوفاء به، وقال الشافعي وأحمد وإسحٰق: يلزم الوفاء به، وقال علي بن أبي طالب: شرط الله قبل شرطهما، وبه قال سفيان. وهذا لا يلزم، لأن الله تعالى لم يشترط ذلك لنفسه سبحانه، وإنما جعله حقًا للزوج فيسقط بإذنه في الأحيان، فجاز أن يسقط بإذنه في عموم الأزمان. قال ابن العربي: تحقيقه أن الله نهى عن بيع وشرط، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله. وقال النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»، وقال: «المسلمون عند شروطهم»، معناه: أن هناك يظهر الإسلام والعمل بمقتضى الدين. وأغرب ما في الباب أن نعين أن تشترط المرأة أن لا يتزوج عليها، وأن ذلك لجائز، فإنها إذا تأذت بذلك فلا أن تدخل في إيذائه، وقد قال النبي ﷺ: «إن بني المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنة أبي

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٤ ـ كتاب الشروط، ٦ ـ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث ١٣١١. ومسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ٦٣.

لاَ يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا. كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتِ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لاَ يُخْرِجَهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلى هذا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

١١٢٨ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

جهل علي بن أبي طالب، وإني لا آذن ثم لا آذن، وما لي تحريم ما أحلّ الله، وإن فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلّق ويتزوجها». وفي هذا الحديث بدائع وسترونها في موضعها إن شاء الله، منها في الباب قوله: «وما لي تحريم ما أحلّ الله»، ولكنه لما كان أمرًا يؤذي رسول الله ﷺ لم يجز بحال، وليس في تحريم ما أحلّ الله من جمع زوجين، ولكن إنما كان فيه عرض إذاية رسول الله ﷺ منعه، وللمسلمة أن تمنع من إذاية غيرها. قال النبي ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أُختها لتكفىء في صحفتها، فإن لها ما قُدّر لها منها»، أن تقول: لا أتزوجك إلا أن تطلّق فلانة، وهذا محرّم طلبه عليها وجائز فعله للزوج، وتفصيل الشروط في نفسها وتصريف إدخالها على العقد مذكور في مسائل الفقه، والضابط في هذه العارضة ما أشرنا إليه من قبل.

باب الرجل يسلم وتحته أكثر من أربع

(معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، وأسلمن معه. فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعًا منهن).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٤٠ ـ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث رقم ١٩٥٣.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هذا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أبي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَمْزَةَ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، أنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، أَوْ لأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ على حَدِيثِ غَيْلاَنَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٣٣ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

١١٢٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أبي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ؛ أنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إني أَسْلَمْتُ وَتحتِي أُخْتَانِ. فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»[1].

١١٣٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أبي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْلَمْتُ وَتحتِي أُخْتَانِ. قَالَ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»[1].

(وروى ابن فيروز الديلمي عن أبيه أنه قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أُختان، قال: «اختر أيتهما شئت»).

الإسناد: سكت عن ذكر الأولى، وذكر البخاري أنه غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي جمرة وغيره، عن الزهري أنه قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة، وحديث فيروز رواه ابن لهيعة، فصار الحديثان موقوفين، وقد روى حديث غيلان سراد بن محشر، عن أبيه، عن نافع وسالم بن عمر، وقد اتفقوا على صحة

---

(١) أخرجهما أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ٢٥ ـ باب مَن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، أو أختان، حديث رقم ٢٢٤٣. وأخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٣٩ ـ باب الرجل يسلم وعنده أختان، حديث رقم ١٩٥٠.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو وَهْبٍ الجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ الدَّيْلَمُ بْنُ هُوشَع.

المرسل عنه. أخبرنا الطيوري، أخبرنا الطبري، أخبرنا الدارقطني، أخبرنا محمد بن مخلد، حدّثنا الزيادي، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أسلم غيلان، مثله. أخبرنا ابن مخلد الطيقاني، أخبرنا أبو صالح، حدّثني الليث، حدّثني يونس، عن ابن شهاب، وبلغني عن عثمان بن أبي سويد أن النبي ﷺ قال، مثله. وقد روى الواقدي: حدّثنا عبد الله بن أبي سفيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعًا ويفارق سائرهنّ، وأسلم صوان وعنده ثمان نسوة، فأمره أن يمسك أربعًا ويفارق سائرهنّ. حدّثنا محمد بن مخلد، حدّثنا محمد بن إسحٰق، يعني الصنعاني، حدّثنا يعلى، يعني ابن منصور، حدّثنا هاشم، وأخبرني ابن أبي ليلى كلاهما، عن حيضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث. وفي حديث هشيم: الحارث بن قيس، أنه أسلم وعنده ثمان نسوة، فقال النبي ﷺ: «اختر منهنّ أربعًا». وذكره بأوعب، قال: وأخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الأزهر أحمد بن الأزهر، حدّثنا وهب بن جرير، حدّثنا أبي، سمعت يحيىٰ بن أيوب، حدّثني ابن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، فذكره.

الأصول: قد تقدم بيان مَساق هذه الأحاديث، فأما حديث ابن شهاب عن عمر: فليس يمتنع أن يروي ابن شهاب الحديث من ثلاثة طرق فيسوقهنّ، ولكن قد ثبت عنه المرسل ونحن ومخالفنا أبو حنيفة يرى القول بالمرسل، وأما حديث فيروز نقدر بيانه من غير طريق ابن لهيعة.

الأحكام: معوّل القول على المعنى، وهو مشترك بيننا وبينهم، ومعوّلنا على هذه الأحاديث، وقد بيّنّاها، وإذا صحّت لنا الحجة عليهم في حديث غيلان صحّت في حديث فيروز، لأن المسألة واحدة وبيّنّاها في مسائل الخلاف، والإشارة فيه ما ذكره أبو المعالي: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يستنزل منزلة العموم في المقال، لحديث غيلان، فإنه أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي ﷺ: «اختر منهنّ أربعًا وفارق سائرهنّ»، ولم يفصل له القول بفرق بين الأوائل والأواخر.

تركيب: فلو مات قبل أن يختار حكم بميراثهنّ، وأخذت صداقها مَن دخل بها وأخذت مَن لم يدخل خمس صداقها، لأنه لم يكن بهنّ إلا صداق أربع فيقسم ذلك بينهنّ، قاله ابن الموّاز وتفصيله في مسائل الفقه.

تركيب: فلو طلّق منهنّ أربعًا لم يكن له أن يختار غيرهنّ، لأنه اختيار منه لهنّ، قاله ابن عبدوس.

٣٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ وَهِيَ حامِلٌ

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

١١٣١ ـ **حدثنا** عُمرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لاَ يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَنْ يَطَأَهَا حتى تَضَعَ.

وفي البَابِ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبي سَعِيدٍ.

٣٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

١١٣٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا عُثمانُ البَتِّيُّ عَنْ أبي الخَلِيلِ، عَنْ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَصبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ في قَوْمِهِنَّ. فَذَكَرُوا ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤][2].

باب الرجل يشتري الأمة وهي حامل أو يسبيها ولها زوج

ذكر حديث (رويفع عن النبي ﷺ: **مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره**) ولا خلاف فيه. وأما مسألة المسبية فذكر حديث أبي الخليل صالح بن أبي مريم (**عن أبي سعيد الخدري: أصبنا سبايا يوم الأوطاس، ولهن أزواج. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾**) الآية. هذا رواه جماعة، عن أبي الخليل، عن

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ٤٤ ـ باب في وطء السبايا، حديث رقم ٢١٥٨.
(٢) أخرجه مسلم في: ١٧ ـ كتاب الرضاع، حديث رقم ٣٣. وأخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ٤٤ ـ باب في وطء السبايا، حديث رقم ٢١٥٥.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثمانَ البَتِّيِّ، عَنْ أَبي الخَلِيلِ، عَنْ أَبي سَعِيد. وَأَبُو الخَلِيلِ اسْمُهُ صالِحُ بْنُ أَبي مَرْيَمَ.

أبي سعيد الخدري. ورواه قتادة كما أخبرنا القاضي أبو الحسن الفسطاطي، عن عبد الرحمٰن بن عمر، عن حمزة، عن أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، حدّثنا يزيد، هو ابن ربيع، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ بعث جيشًا إلى أوطاس، فقاتلوهم وظهروا عليهم فأصابوا منهم سبايا لهنّ أزواج في المشركين، فكان المسلمون يتحرّجون من غشيانهنّ، فأنزل الله ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤]، زاد أبو داود: «فهنّ لكم حلال إذا انقضت عدّتهنّ». أخبرنا أبو بكر القريشي، أخبرنا التستوري، أخبرنا العبدوري[١]، أخبرنا أبو بكر البغدادي، قال: أخبرنا الهاشمي، أخبرنا اللؤلؤي، وأخبرنا ابن عمار، أخبرنا ابن الوليد، أخبرنا ابن حبيب، أخبرنا ابن داسة، قال: أخبرنا أبو داود، حدّثنا التغلبي، حدّثنا سكن، حدّثنا شعبة، عن يزيد بن حميد، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبيه، عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ كان في غزوة، فرأى امرأة[٢] ألمّ بها، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورث وهو لا يحلّ له؟ وكيف يستحرمه وهو لا يحلّ له»؟ خرّجه مسلم.

العربية: السبي الأخذ قسرًا للآدمي دون غيره، والغنيمة تعمّ الكل. الحجج بالحاء المهملة التي أولادتها[١].

الأحكام: في سبع مسائل:

الأولى: لا يحلّ وطؤها بملك اليمين لمَن اشتراها بلا خلاف، للعلة التي بيّنها رسول الله ﷺ لأمته التي همّ بها، على لعن فاعله. أما أنه لو وطئها وعزل عنها لم تستحق لعنًا، لأن اللعن إنما كان للعلة التي قالها، وهي: «كيف يورثه وهو لا يحلّ له؟ أو كيف يستحرمه وهو لا يحلّ له؟» وهو دليل التقسيم الصحيح عند العلماء، لأنه لا يخلو إما أن يكون حملاً صحيحًا، أو يكون منفيًا، ويتجدّد الحمل أو يبتدىء بوطئه، فإن ملكه ربما كان ولده، وإن ورثه ربما كان ولد المشرك، والفروج على التحريم حتى يتعيّن دليل الإباحة، فإنما ينبني الأمر هٰهنا على اليقين، ولم يلتفت إلى الشك لأن الشك لا يوجب حكمًا في الدين بحال، لا تحريمًا ولا إباحة.

الثانية: إذا لم تكن المسبيّة حاملاً فلا يجوز وطؤها أيضًا، للحديث الصحيح في النازلة على الراوي بعينه أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى

---

(١) هكذا بالأصل. (٢) بياض بالأصل.

ورَوَى هَمَّامٌ هذا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أبي الخَلِيلِ، عَنْ أبي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ، عَنْ أبي سَعِيد، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

تحيض»، والعلة فيهنّ أنهنّ موطوآت فأرحامهنّ مشحونة بالماء الفاسد، فلا يحلّ لرجل أن يضع ماءه الحلال الصحيح على ماء حرام فاسد، ولهذه العلة لم تتزوج الزانية حتى تستبرىء، كان الزاني بها الذي يقربها أو غيره.

الثالثة: الزوجة المسبيّة النازلة فيها الآية وهي من معضلات الآيات، وقد بيّناها في الأحكام نهاية البيان، وتحقيقه أن ملك المسبية يحلّ لمالكها وطؤها، لأن الأول لا عبرة به ولا حكم له، وكان القياس أن هدمه الإسلام كما يهدمه السبي، إلا أن الشرع نظر للإسلام فيما أبقى له معه تأليفًا وتحرّيًا على الدخول فيه عليه، وبقي الحكم في السبي على أصله، وهذه المسألة حيّرت عقول الأصحاب وإن كانوا أُولي الألباب، واختلفت الروايات فيها، ولا إشكال عليها، وحاشا للعلم أن يسبي الزوجان أو أحدهما فيبقى له حكم نكاح يعتبر لهما، ومن الغريب أن يبطل السبي ملك المال ويبقى ملك النكاح، وصرّح أبو حنيفة على أن الزوجين إذا سُبِيا معًا لم يبطل النكاح، قال: لأن الرقّ لا يمنع من ابتداء النكاح فكذلك لا يقطعه. قلنا: حدوث الرقّ هو الذي يبطله ثم هذا يبطل بالخلع، فإنه يقطع النكاح ولا يمنع من ابتدائه.

الرابعة: وطء السبايا حينئذ هل كان وهو على الوثن أو بعدما أسلم؟ وقد أجاز ذلك عطاء وعمرو بن دينار، ومنعه سائر الناس. وقال بعض المتأوّلين: إن ذلك السبي لم يوطأ منهنّ واحدة حتى أسلمت، وهذه قلة بصيرة في الحديث، ففي الصحيح واللفظ لمسلم عن أبي سعيد قال: غزونا بني المصطلق، يعني: قبل أوطاس، بمدة فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا الغربة ورغبنا في الفداء، وأردنا أن نعزل، فسألنا فقال: «لا عليكم ألا تفعلوا ولو أسلموا، فافدوا بهنّ» وهذا بيِّن ظاهر.

الخامسة: هل ذلك منسوخ أم لا؟ هو مبيَّن في موضعه فلينظر فيه.

السادسة إن كانت المسبيّة يائسة، فإن القاسم ومالكًا يرويا عن الليث قريبًا منه، قالوا: الاستبراء فيه لقول النبي ﷺ: «حتى تحيض»، والنبي ﷺ قال: «حتى تحيض» فدلّ على أن المراد مَن يتصوّر الحيض، ودليلنا أنه رحم يستأنى به ظاهر البراءة في العدة، فكذلك الاستبراء بمثله، أصله التي تحيض، وقد رُوِيَ مثل هذا عن أبي يوسف.

السابعة: إن كانت بكرًا، قال عبد الله بن عمر: لا تستبرىء المرأة رحمها، وهذا لا يصح نظرًا، فإنه قد ثبت وجود الحمل على البكارة فوجب، لا يقدم على الرحم حتى تستبرىء، والله أعلم.

٣٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ البَغِيِّ

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٣٦]

١١٣٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ومَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكاهِنِ[1].

باب مهر البغي

أبو بكر بن عبد الرحمٰن (**عن ابن مسعود الأنصاري، نهى رسول الله ﷺ عن: ثمن الكلب ومهر البغي**) حسن صحيح.

أما ثمن الكلب فيأتي في البيوع، ومهر البغي فلا خلاف في تحريمه، وهو ما تستأجر به المرأة نفسها على الزنا. وأما ثمن الكلب، فممّا اختلف في حالها وفي جواز إنشائها وفي ثمن بيعها، والشافعي يقول: لا تباع بحال، وأبو حنيفة يجوّز بيعها، واختلف أصحاب مالك عن مالك ولا يفوتكم ما وصيتكم به مرارًا من أن مذهب مالك المعوّل عليه ما في موطأه، أقرأه عمره كله، فما قال لصاحب أو أزال به سائلاً، لا يعارضه ما أقرأه ليلك ونهارك عمرك كله، ورواه عنه ألف رجل أو يزيدون. قال مالك في الموطأ: أكره ثمن الكلب الضاري أو غير الضاري، نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب. وأما الشافعي فجعل جواز الاتخاذ في الكلب الحاجة الأصل في الإذن بالانتفاع خاصة، فأما بيع الكلب فلم يقِسْه على جواز اتخاذه، لأن الرخصة لا يقاس عليها، وأما أبو حنيفة فعوّل على الأحاديث المروية في الترخيص عن عبد الله بن معقل وغيره أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لي وللكلاب»؟ ثم رخّص في كلب الصيد وكلب آخر، وثبت أنه قال: «اقتلوا منها كل أسود بهيم»، فحمل النهي على الثمن عند الأمر بالقتل، فهذه رؤوس المسائل، ونزيدها تحقيقًا في مسائل الخلاف. والعارضة

الأحكام هٰهنا في تسع مسائل:

الأولى: في جواز اتخاذ الكلب، لا خلاف أن الكلاب كانت عندهم متخذة مكسبة يصرفونها في منافعهم، ثم أمر النبي ﷺ بقتلها، فأرسل إلى أقطار المدينة وأطرافها، فلا ندع كلبًا إلا قتلناه، حتى إنّا لنقتل كلب المرأة من أهل البادية يتبعها، كذا: في الصحيح عن ابن عمر، وألفاظ مسلم هذه. ثم رُوِيَ عنه أنه قال: أمر بقتلها إلا كلب صيد أو غنم أو ماشية، زاد أبو

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ١١٣ ـ باب ثمن الكلب، حديث رقم ١١٢٢. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ٣٩.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأبي جُحَيْفَةَ وَأبي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي مسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هريرة في آخره: وكلب حرث. وفي مسلم عن عبد الله بن معقل أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب»؟ ثم رخّص في كلب الصيد والغنم والزرع، وأخبر أن اتخاذه ينقص من الأجْر قيراطًا، وفي الأكثر قيراطان، كلاهما في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة. قال: وفي الموطأ عن سفيان بن أبي زهير: «قيراط» عنهما. قال ابن العربي رحمه الله: فهاتان حالتان، **إحداهما**: قتلها كلها، **الثانية**: اتخاذ ما يحتاج إليه منها في ثلاث، وتحريم ما سواه مما أخبر أنه ينقص من أجْره، وكل ما أدخل وزرًا فهو حرام.

الثانية: إذا جاز اتخاذها لهذه الخصال فهل يجوز لغيرها أم لا؟ في ذلك كلام بيّنّاه في الكتاب الكبير، أصحه أنه يجوز اتخاذه للحراسة في الدور والطرق إذا خاف صاحبه وأغنى عنه.

الثالثة: إذا قلنا يجوز اتخاذها هل يجوز بيعها؟ قال أبو حنيفة: حدّ المال كلُّ منتفع به شرعًا، فإذا جاز وضع اليد عليه والانتفاع به صار من الأموال الشريفة فجاز بيعه، قلنا: إنما صار متخذًا منتفعًا به ضرورة، فلا يلحق بالمكتسب المنتفع به اختيارًا، فإن في الكلب منفعة ومضرّة، فلما تعارضا أذِنَ في اتخاذه فكانت رخصة، فلم يطّرد عليه حكم الأموال.

الرابعة: أن النبي ﷺ نهى عن ثمنه مع الأمر باتخاذه لتكون المنفعة به عند مَن يره عليه وغيره، كما نهى عن ثمن السنور، وهي:

الخامسة: لتكون من الطوّافين والطوّافات فتعمّ منفعته ولا يتملّك، وهذا أبدع في المصلحة وأحرى في قوانين الشريعة، وقد ثَبَتَ عن ثَبْتٍ عن أربع بن جريج عن رسول الله ﷺ واللفظ لمسلم، قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث». فعيّن ثمن الكلب ومهر البغي لأنه معوّض لا تجوز مقابلته بالعوض، وأطلق القول في كسب الحجام، وهي:

السادسة: بجهالته بأنه يعامل على غير عمل مقدّر، فلو كان معلومًا لجاز، كما فعله النبي ﷺ في أن أعطى الحجام، ولو كان حرامًا ما أعطاه.

السابعة: قوله: (فاقتلوا منها كل أسود بهيم) زاد مسلم في رواية جابر: «ذا نقطتين فإنه شيطان»، وهو شرع مربوط بعيب، فتمثيل لا تعليل.

الثامنة: إذا لم يجز بيعه فإن على مَن قتله قيمته في حديث ابن عباس: «مَن جاء يطلب ثمنه فاملأ كفّيه ترابًا»، وهذا في ما لا منفعة فيه لا يجوز قتله، وإذا لم يجز إبطال منفعته تعيّنت عليه القيمة، وليس كل ما لا يجوز بيعه تبطل قيمته، وهذا كله مستوفى في موضعه.

٣٧ ـ باب مَا جَاء أنْ لاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخِيهِ

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٣٧]

١١٣٤ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. عَنْ

التاسعة: (حلوان الكاهن) حرام بإجماع، لأن الكهانة كفر وأُجرة الكفر لا خلاف في تحريمها، والله اعلم.

باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

ذكر حديث أبي هريرة وفاطمة بنت قيس وكلاهما صحيح. وفي ذلك من الفقه إحدى عشر مسألة.

الأولى: لا خلاف أنه لا يجوز لأحد أن يخطب على خطبة غيره، لنهي النبي ﷺ عنه. وقد اختلف في صفة الخطبة على الخطبة التي نهى النبي ﷺ عنها على قولين: **أحدهما:** أن يركن كل واحد من الزوجين إلى صاحبه ويتفقا على صداق معلوم، يعني: ولا يبقى إلا الإعلان أو الإشهاد بالتواجب. **الثاني:** أن لا تجوز الخطبة إذا تراكنا وإن لم يتفقا على صداق، قاله ابن القاسم وابن وهب ومطرب وابن الماجشون وابن عبد الحكم والشافعي، وساعده ابن نافع على الرواية المشهورة عن مالك المذكورة في موطأه. قال ابن العربي رحمه الله: وتحقيق القول في ذلك أن للخطبة مبدأ ومنتهى، فأما المبدأ فلا خلاف في جواز دخول بعضها على بعض، وأما المنتهى فلا خلاف في تحريم الخطبة فيها، وهي ما إذا لم يبقَ إلا التواجب، فأدخل على ذلك أحد خطبة، وإنما القول في حال المراوضة، فإن تراكنا وتقاربا في الرضا لكن لم يَجْرِ ذكر صداق، فهذا موضع الخلاف، فمَن قال: تجوز الخطبة، قال: لأن الاتفاق بعد، إذ قد يذكران من الصداق ما لا يتفقان عليه، ومَن قال: لا تجوز، قال: لأن الموجب قد يقع بغير صداق. والأول أصح، لأن السكوت على الصداق نادر، وهو أصل الاتفاق، فإن لم يذكر فليس بركون ولا مقاربة.

الثانية: قال علماؤنا: هذا إذا كان شكلين[١]، فأما إذا لم يكن الزوجان متشاكلين جاز للمشاكلة أن يدخل عليه، وهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه خلاف مع ثلاثة مَن اقتحم النهي وخطب أثم، وروى علماؤنا تأديبه.

الرابعة: هل يفسخ نكاحه؟ قال ابن القاسم: لا يفسخ، قاله عبد الملك والشافعي وأبو حنيفة. وروى ابن قرين عن ابن نافع: يفسخ، قيل: وروى غيره أنه يفسخ بكل حال، والصحيح

---

(١) هكذا بالأصل.

سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيِّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ (قَالَ قُتَيْبَةُ: يبلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ. وَقَالَ أحْمَدُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ على بَيْعِ أخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخِيهِ»(١).

قَالَ: وَفي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ مَالِكُ بْنُ أنَسٍ: إنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخِيهِ، إذا خَطَبَ الرَّجُلُ المَرْأةَ فَرَضِيَتْ بِهِ، فَلَيْسَ لأحَدٍ أنْ يخْطُبَ على خِطْبَتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هذَا الحَدِيثِ (لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخِيهِ)، هذا عِنْدَنَا إذا خَطَبَ الرَّجُلُ المَرْأةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ إلَيْهِ، فَلَيْسَ لأحَدٍ أنْ يَخْطُبَ على خِطْبَتِهِ. فَأمَّا قَبْلَ أنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أوْ رُكُونَهَا إلَيْهِ، فَلاَ بَأسَ أنْ يَخْطُبَهَا.

وَالحُجَّةُ في ذٰلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِي ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ؛ أنَّ أبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أبي سُفْيانَ خَطَبَاهَا. فَقَال: «أمَّا أبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ لاَ يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ. وَأمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ. وَلٰكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ».

فَمَعْنَى هذا الحديثِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أعْلَمُ، أنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بوَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَوْ أخْبَرَتْهُ، لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ.

عدم الفسخ، لأن النهي وقع في غير العقد فلم يؤثر فيه، وإنما عليه الإثم. واختلف علماؤنا وهي:

الخامسة: هل الحق في ذلك لله أو للخاطب؟ فمنهم مَن قال: الحق في ذلك للخاطب فليتحلّل، فإن لم يفعل فارقها، قاله ابن وهب، وهذا لا يصحّ لأنه رآه مستوجبًا حقًّا في النكاح، وهذا لا يصح، وقد فات محل حقه. أما أنه إن حلّل خلص من مطالبته.

السادسة: روى الأعرج عن أبي هريرة هذا الحديث، فقال: **(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)**، ورواه سعيد بن المسيب فزاد فيه: **(لا يبيع الرجل على بيع أخيه)**، وكذلك روى عبد الله بن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يبع»، و«لا يخطب»، فإما لم يسمعه مالك منه وإما فصله، على اختلاف العلماء في فصل الموصول إذا لم يكن منه.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٥٨ ـ باب لا يبع على بيع أخيه، حديث رقم ١٠٨٣. وأخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث ٥١.

١١٣٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ على فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَحَدَّثَتْنَا؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لها سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً. قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عَنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةً شَعِيرًا وَخَمْسَةً بُرًّا. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ: «صَدَقَ». قَالَتْ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ المُهَاجِرُونَ. وَلكِنِ اعْتَدِّي في بَيْتِ ابْنِ أُم مَكْتُومٍ. فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ وَلاَ يَرَاكِ. فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ، فَآذِنِينِي».

فَلَمَّا انْقَضَتْ عَدَّتي، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ. فَقَالَ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ على النِّسَاءِ».

السابعة: قال مسلم في رواية ابن عمر: «ولا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذن له»، فقد ترك الركون جزالة النصل ابن الصلت[1].

الثامنة: قوله: «لا يبع على بيع أخيه» يعني به السوم، لأن البيع لو تم لم يتصور آخر غيره، يبيّنه حديث عن عديّ بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه.

التاسعة: في هذا الوجه هو الكلام، فأما لو انعقد العقد في البيع لم يكن له كلام في أنه حرام لا يجوز ولا ينعقد، والقول في ورود العقد على البيع يتصور عن الشافعي في خيار المجلس إذا تعاقدا ولم يفترقا، وقد بيّن الراوي أن النبي ﷺ أراد بيع السوم وكيفها منع البيع، وإنما ذلك إذا اتفقا وسمّيا الثمن، ولم يبق إلا أن يشترطا وزنًا أو تبرأ من عيب ونحو ذلك مما يفهم منه الاتفاق. وقال الثوري: ذلك أن يقول: عندي ما هو خير منه، فأرج حتى ترى ما عندي. وقال أبو حنيفة بقول مالك في ذلك، وإنما تجوز المواسمة في الابتداء.

العاشرة: إذا وقع البيع فاختلفت الروايات عن مالك وأصحابه، وأنكر ابن الماجشون أن مالكًا قال بفسخه، والتعليل قريب من الذي تقدم في النكاح فعول عليه.

الحادية عشرة: من غريب الفقه أن الأوزاعي يقول: يجوز مساومة المسلم على الذميّ، لقول النبي ﷺ قال: «على بيع أخيه»، ولا أخوة بين المسلم والذميّ، فلم يدخل في النهي.

---

(١) هكذا بالأصل.

قَالَتْ، فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ[(١)].

هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ نَحْوَ هذا الحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْكِحِي أُسَامَةَ».

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ بِهذَا.

٣٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي العَزْلِ

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٣٨]

١١٣٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْن ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ. فَزَعَمَتِ اليَهُودُ أَنَّهَا المَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى. فَقَالَ: «كَذَبَتِ اليَهُودُ. إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ»[(٢)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَالبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

١١٣٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ[(٣)].

وسائر العلماء على منعه، لأن لهم حق الذمّة والعهد أن لا يرزأوا في أبدانهم ولا في أموالهم ولا أمانيهم ولا أولادهم، ومن الرزء السوم عليه، وإخراجه مما دخل فيه، وإبعاده مما قرب منه. ومسائل حديث فاطمة في باب الطلاق إن شاء الله.

باب العزل وكراهيته

ذكر حديث (**جابر: يا رسول الله إنّا كنّا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى، فقال: «كذبت اليهود، إذا أراد الله أن يخلقه لم يمنعه»**)، هذه رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن جابر، ورواية (**عطاء عنه: كنّا نعزل والقرآن ينزل**). وذكر حديث

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٨ ـ كتاب الطلاق، حديث رقم ٣٦. وأخرجه أبو داو في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ٣٩ ـ باب في نفقة المبتوتة، حديث ٢٢٨٤.

(٢) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٩٦ ـ باب العزل، حديث رقم ٢١٣٨. وأخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ١٣٦.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، في العَزْلِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الحُرَّةُ في العَزْل، وَلا تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ.

٣٩ ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ العَزْلِ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٣٩]

١١٣٨ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبي نجيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ قَال: ذُكِرَ العَزْلُ عِنْدَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِمَ يَفعَلُ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ»[1]؟

قزعة **(عن أبي سعيد قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: لم يفعل ذلك أحدكم)** ولم يقل لا يفعل ذلك أحدكم، أحاديث صحاح، ورواية عطاء أصح.

الإسناد: في البخاري عن أبي سعيد: قال النبي ﷺ: «وإنكم لتفعلون ثلاثًا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة». وخرج مسلم من رواية معبد: «لا عليكم ألاّ تفعلوا، فإنما هو القدر»، وفي رواية: «ما من نفس مخلوقة إلا الله خالقها»، وفي رواية أبي الوداك: «ما من كل الماء يكون [2] إذا أراد الله بخلق شيء لم يمنعه شيء»، وذكر أحاديث كثيرة في المعنى.

الأصول: في مسألتين:

الأولى: لا خلاف بين أهل السُّنة في أن الأمور تجري على قضاء الله وقدره وعلم سابق وكتاب مقدّم، وإن كان علّقها بالأسباب فلا حظّ للأسباب فيها إلا أنها علامات على وجود ما قدر وعلم وخلق، فأما أن يكون لها تأثير أو ينسب إليها عمل فلا سبيل إلى ذلك في التوحيد.

الثانية: لله إرادة صفة من صفاته تتعلق بالمخلوقات فيما عليه من الصفات والتقدم والتأخر، إلا ما ليس إلى الأوقات لا موجود إلا بها ولا يخرج عنها، وإن يخلق للمخلوق إرادة فإنما هي تحتها ومصرّفة بحكمها، كما أخبر تعالى بقوله: ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾ [الإنسان: ٣٠]، فإذا اجتهد العبد واستنفذ الوسع وتعلقت إرادته بشيء لم يردّه الباري وإن دفعه وقد شاء وجد على رغم أنفه. وخالفت القدرية فقالت: إرادة العبد تنفذ وإرادة الله تبطل، تعالى

---

(١) أخرجه البخاري في: ٩٧ ـ كتاب التوحيد، ١٨ ـ باب: هو الله الخالق البارىء المصوّر، حديث ١١٢٠. وأخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ١٣٢.

(٢) بياض بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ لاَ يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ. قَالاَ فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلا اللَّهُ خَالِقُهَا».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

الله عن قولهم علوًا كبيرًا، وقد بيّنّاه في كتب الأصول، وهو بيّن من بين الأحكام في ثلاث مسائل:

الأولى: اختلف الناس في العزل، فكان ممّن كرهه عبد الله بن عمر من غير تحريم، وكان ممّن أجازه سعد وأبو أيوب، والمشهور عند العلماء جوازه، لأن النبي ﷺ أذِنَ فيه وأباحه، فإنهم سألوه عن جوازه فقال لهم: «وأيّ شيء عليكم في تركه؟ إن كنتم تخافون الولد فكل ولد قدّره الله لا بدّ أن يكون». فكم من رجل لا يعزل ولا يكون ولد، ولو كان الولد عن إرسال الماء ضربة لازب لكان لهم أن يتّقوه، فأما والحال فيه مختلفة والحكم فيه لغيرهم، فليس لامتناعهم عنه وجه، وكأنه تحريض على السكون جريان المقادير، وترك الحرز من المُباح، والثقة بصنع الله فيما يريد. (فإن قيل) فقد رَوَت عائشة عن جذامة ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: «ذلك الوأد الخفي»، قلنا: في الحديث اضطراب، منه أنه قد رواه سعيد بن أيوب عن أبي الأسود: «الوأد الخفي» محمد بن عبد الرحمٰن، وتارة رواه عن يحيىٰ بن أيوب عنه، وقد قال قوم إن ذلك كان قبل أن يبيّن الله له جواز ذلك، فكان يتبع اليهود فيما لم يبين له في شرعه، فمَن يعرف بعد ذلك شرعه؟ وهذا سقط عظيم، فإن النبي ﷺ إنما كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء، ويختبر به مخبرهم ثم يكذبهم فيه، هذا مُحال عقلاً لا يجوز على الأنبياء، وإنما الحديث ساقط ويحتمل النقل والله أعلم. في الحديث الحسن أن النبي ﷺ كره عزل الماء عن محله، ويدلّ عليه قوله: «ما عليكم ألاّ تفعلو»، وظن بعض مَن تكلم على الحديث أن معنى قوله: «ما عليكم ألاّ تفعلوا» إنما هو القدر: أن الله إذا أراد خلق شيء أوصل من الماء المعزول إلى الرحم ما يخلق منه الولد، وليس كذلك، وإنما الله إذا أراد خلق شيء سلبه أرادة العزل، وإذا لم يرد أن يخلق لم ينفعه إرسال الماء، وقد كان ابن عباس يقذفها في طست ويقول للجارية تراها في الطست: فلا تقولين كان، ولا كذا، ولا كن.

الثانية: الوطء حق الرجل بالاتفاق من الفقهاء، وهل للمرأة فيه حق أم لا؟ قال مالك: لها حق الطلب فيه إذا تركه قصد الإضرار، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا حق فيها إلا في وطئة واحدة يستقر بها المرء، وإذا كانت الحال هكذا فالعجب أن يكون لها حق في العزل عند العلماء ولا حق لها في أصل الوطء، فإن كان هذا القول منهم في الوطأة الأولى التي هي حقها، فيمكن وإن كان في كل وطء، فهذا إنما يستقيم على مذهب مالك وحده، والله أعلم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ كَرِهَ العَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٤٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي القِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٤٠]

١١٣٩ ـ **حدثنا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَوْ شِئْتَ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ على امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

الثالثة: اتفقوا على أن لا عزل على الأمة المتزوجة إلا بإذن مولاها، وهذا ضعيف، فإن الوطء حقٌ للزوجين، والولد لا يتعلق به لا للزوجين ولا للولي.

باب القســم

(أبو قلابة، عن أنس قال: لو شئت أن أقول: قال رسول الله ﷺ. ولكنه قال: السُّنّة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته، أقام عندها سبعًا) حسن صحيح.

الإسناد: في مسلم عن أم سلمة، قال لها النبي ﷺ: «إن شئت سبعة عندك وإن شئت ثلاثًا، ثم ردّت» قالت: ثلاث. وفي رواية عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن: «للبكر سبع وللثيب ثلاث»، مرسل كله في الصحيح. والمخالف لنا أبو حنيفة يقول بالمرسل ثبت المسألة معه.

الأحكام: العارضة فيها أن هذا لا يقتضيه قياس لأنه ليس له نظير يقيسه به، والأصل يرجع إليه، وإنما هي سُنّة محضة. أما أن العلماء قالوا: إن فيه حكمة، وهي أن عقد النكاح صلة، والحديث يعارض القديم في ذلك، لأن عند مبدأ الزفاف يكون القلب منها بين نفرة وسكون لمكان الحشمة، فتؤنس بزيادة المقام حتى تلحق بالأول في حكم المعاشرة،

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ١٠٠ ـ باب إذا تزوج البكر على الثيب، حديث ٢١٤٠.
وأخرجه مسلم في: ١٧ ـ كتاب الرضاع، حديث رقم ٤٤.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ.

قَالَ: وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا على امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ، بِالعَدْلِ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ على امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وليستوفي الزوج لذمته من الثانية، فلكل جديد لذّة، ولمّا كان قلب البكر أنفر من قلب الثيب زِيدَت في المقام ليتمكن الإنسان، فهذه حكمة. والدليل فعل الشارع، وقوله ﷺ، وكل ما للقوم من أثرٍ ونظر، زده[1] قال لأم سلمة: إن شئت سبعة عندك وسبعة عندهنّ»، ليسوّي بينهنّ، قلنا: قد قال لها: «وإن شئت ثلاثًا وردت»، فيخبرها عن الفضل وأخذها بالحق. وقالوا: معنى قوله «ردت» بالتثليث: حقًّا مبتدأ. وقد روى أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ لما بنى بصفية أقام عندها ثلاثًا، وكانت ثيبًا وسنده صحيح جدًا، والحق فيه للزوج والزوجة، ومَن قال فيه: إنه حق للزوج فقد أخطأ، قال النبي ﷺ لأم سلمة: «ليس لك على أهلك، إن شئت سبعة عندك» الحديث، فجعل الحق لها. وقول أنس: السُّنة تقتضي على هذا كله ما بيّناه في أصول الفقه، وقد جعله ابن القاسم عن مالك واجبًا على الزوج، وقال ابن عبد الحكم عنه: إنه مستحب، وقال الأوزاعي: تفصيل لا يعضده أثر ولا نظر، تركناه لذلك. وقد اختلف علماؤنا هل يقضى بذلك على الزوج؟ أما إن قلنا: إنه لها أو بينهما، فقال أصبغ في كتاب محمد: لا يقضى عليه، لِما بيّناه أنه مستحب عن مالك، أصله المتعة، والصحيح أنه يقضى عليه كما يقضى عليه بأصل القسم فكذلك بتفصيله، وقد قال أبو الفرج عن ابن عبد الحكم: إن ذلك على الزوج وإن لم يكن عنده امرأة سواها، وهذا لا معنى له ولا يتصور فلا يلتفت إليه، كما قال ابن حبيب. وقد ذكر ابن الموّاز أن الزوج لا يخيّر الزوجة بحال، وإنما يكون لها ثيبًا ثلاث وسبع بكرًا. وقال ابن القصار: يخيّر أخذًا بظاهر الحديث، وقد كان التخيير أولاً ثم استقر الأمر على أنه حقٌّ مشروع بقوله: «للبكر سبع وللثيّب ثلاث».

---

(١) هكذا بالأصل.

٤١ ـ باب مَا جَاءَ في التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَرَائِرِ

[المعجم ٤١ ـ التحفة ٤١]

١١٤٠ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أبي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! هذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ هكَذَا، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أبي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْسِمُ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أبي قِلاَبَةَ، مُرْسَلاً؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْسِمُ وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

١١٤١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»(٢).

تكملة: عقبه أبو عيسى في التسوية بين الضرائر بحديث عبد الله بن يزيد، **(عن عائشة، عن النبي ﷺ: كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهمّ هذه قسمتى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)**، وصححه عن أبي قلابة مرسلاً، وذكر حديثًا أسنده همام وحده، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشر بن نهيك، **(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»)** لم يسنده إلا همّام، وإنما يعرف من قول قتادة: كان يقال. قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ [النساء: ١٢٩] فأخبر سبحانه أن أحدًا لا يملك العدل بين النساء، والمعنى فيه: تعلق القلب لبعضهنّ أكثر منه إلى بعض، فعذرهم فيما يكنّون وأخذهم بالمساواة فيما يظهرون، وكان النبي ﷺ قربة لمنزلته،

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ٣٨ ـ باب القسم بين النساء حديث ٢١٣٤. وأخرجه النسائي في: ٣٦ ـ كتاب عِشرَة النساء، ٢ ـ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض.

(٢) أخرجه النسائي في: ٣٦ ـ كتاب عِشرَة النساء، ٢ ـ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض. وأخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٤٧ ـ باب القسمة بين النساء، حديث رقم ١٩٦٩.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هذا الحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كانَ يُقَالُ. وَلاَ نَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ. وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

٤٢ ـ باب مَا جَاءَ في الزَّوْجَيْنِ المُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٤٢]

١١٤٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ٱبْنَتَهُ زَيْنَبَ على أبي العَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ في إسْنَادِهِ مَقالٌ. وفي الحَدِيثِ الآخَرِ أَيْضًا مَقَالٌ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنَّ المَرْأَةَ إذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا، ثمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ في العِدَّةِ؛ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا ما كانَتْ في العِدَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

١١٤٣ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي

فسأل ربّه العفو عنه فيما كان يجده في نفسه من الميل إلى بعضهنّ أكثر من البعض، وكان ذلك لمرتبته، فأما ما سواه فلا حرج عليه فيما يجد في نفسه من الميل إلى بعض زوجاته إذا عدل في الظاهر، بخلاف النبي ﷺ لما قدّمناه، حتى همّ بطلاق سودة فتركت حقها لعائشة، وأما قوله: «جاء وشقّه مائل» يعني به: كفّة الميزان أن رجحت كل شيء من الخير، إلا أن يتداركه الله.

باب في الزوجين المشركين يسلم أحدهما

ذكر عن الحجاج بن أرطأة **(عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاصي بمهر جديد ونكاح جديد)**. وذكر عن محمد بن إسحٰق عن داود

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٦ ـ باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، حديث ٢٠١٠.

العَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، بالنِّكاحِ الأوَّلِ. وَلَمْ يُحْدِثْ نِكاحًا[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، وَلكِنْ لاَ نَعْرِفُ وَجْهَ هذا الحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هذا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١١٤٤ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِمًا على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. ثمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنها كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي فَرُدَّهَا عَلَيَّ. فَرَدَّهَا عَلَيْهِ[(٢)].

هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَٰقَ، هذا الحَدِيثَ.

عن عكرمة (عن ابن عباس أنه ردّها عليه بعد ست سنين بالنكاح الأول).

الإسناد: هذا باب لم يصحّ فيه حديث مسند، أما أنه صح فيه مرسل ابن شهاب في الموطأ: أن كل مَن أسلمت زوجته وبقي على شركه، ثم أسلم وهي في العدّة بقي نكاحه عليها وقرّت معه بالعقد الأول على ما هو عليه، فعليه فليعوّل. والعارضة في الأحكام في الباب في ستة مسائل:

الأولى: أن الزوج إذا أسلم دونها لم تقع الفرقة بينهما بنفس الإسلام حتى يعرض عليها، وإن كانت كتابية بقيت له زوجة، وقال أشهب وأصبغ: تنقطع العصمة بينهما بنفس الإسلام بعد إسلام الزوج، والأول أصح لأن مَن أسلم مع زوجه لم يفرّق بينهما، وبعيد أن يكون إسلامهما معًا. وقال الشافعي أيضًا: تقع الفرقة في الحال وإن كان بعد الدخول، فإن أسلم في العدة فهو أولى بها، لأنه سبب من أسباب الفراق فرُوعِيَ فيه العدّة كالطلاق، كما لو أسلمت هي، قلنا: كذلك كنّا نقول: لولا قوله: ﴿ولا تمسكوا بعِصَم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠]، وإنما يعتبر في ذلك حال الزوج، ولو غفل عنها مدة لتأخر الأمر إلى العدة عند أشهب، وقال ابن القاسم:

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ٢٤ ـ باب إلى متى تُرَدّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها، حديث ٢٢٤٠. وأخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٦٠ ـ باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، حديث رقم ٢٠٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ٢٣ ـ باب إذا أسلم أحد الزوجين، حديث رقم ٢٢٣٨.

وَحَدِيثُ الحَجّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ على أبي العَاصِي بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكاحٍ جَدِيدٍ.

قَالَ يَزِيدُ بْنِ هارُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إسْنَادًا.

وَالعَمَلُ على حَدِيثِ عمْرِو بْن شُعَيْبٍ.

تنقطع العصمة، وهي نزوع من أشهب إلى نحو قول المخالف، والمسألة تستوفى في موضعها من كتب المسائل إن شاء الله.

الثانية: إن كان الإسلام قبل الدخول وقعت الفرقة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إنما يُراعَى إن كان في دار الإسلام وقعت الفرقة على العرض الحاكم[١]، وإن كان في دار الحرب وقعت الفرقة على ثلاثة حيض، وهي مسألة عويصة مُجابة[١] لا أحوال متعددة، وقد بيّناها في موضعها، وهذا في الوثنية، والأصل فيه المسبيّة في وقوف ذهاب النكاح بعد الدخول على العدّة، ثم يلتحق به ما قيل أولاً بموضع النظر، وقطعه عنه أصوب والله أعلم.

الثالثة: من غريب الأمر أن ابن القاسم قال في العتبية في النظر أن تسلم زوجه قبل البناء أن يسلم هو مكانه، فلا رجعة ولا عدّة عليها، وذلك أنه ليس حين[١]، وإنما وضع الله ذلك بعد الدخول في الطلاق، وجاءت السُّنّة في العدة.

الرابعة: قال علماؤنا: إذا وقع الإسلام بعد الدخول فلا عرض، وقال عمر: يعرض، فإن أبى فرّق بينهما، ويُروَى عن عمر بن عبد العزيز أن الإسلام يخلع المرأة عن الكافر بعد الدخول كما يخلع الأمة تحت العبد بالحرية، والسُّنّة تَرُدُّ عليه كما تقدم.

الخامسة: هذه الفرقة طلقة عند ابن القاسم، وقال ابن المواز: ليست بطلقة، وهو الصحيح، لأنها فرقة تتعلق بالدين لا بالنكاح، فلا يجوز أن يعتبر من جهته.

السادسة: إذا أسلمت في العدّة قُضِيَ لها بالنفقة عند أصبغ، وهذا لأنه له ارتجاعها بالإسلام، فخرجت عن حكم الرجعة في النفقة، قلنا: لو كان ذلك لعُدّت طلقة إذا انقضت العدّة.

---

(١) هكذا بالأصل.

٤٣ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنهَا قَبْلَ أنْ يَفْرِضَ لَهَا

[المعجم ٤٣ ـ التحفة ٤٣]

١١٤٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُود، أنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا. لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ. وَعَلَيْهَا العِدَّةُ وَلَهَا المِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأشْجَعِيُّ فَقَالَ: قضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بِرْوَعَ بنْتِ وَاشِقٍ، امْرَأةٍ مِنَّا، مِثْلَ الَّذِي قضَيْتَ. فَفَرِحَ بهَا ابْنُ مَسْعُودٍ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَن الجَرَّاحِ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ.

باب المرأة يموت زوجها قبل أن يفرض لها

ذكر حديث علقمة (**عن ابن مسعود، أنه سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها، ولم يدخل بها حتى مات. فقال: لها مثل صداق نسائها، لا وكس فيه ولا شطط ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بِرْوَعَ بنت واشق، امرأة منّا، مثل ما قضيت. ففرح بها ابن مسعود**) حسن صحيح. وقال في الباب: عن ابن الجراح.

الإسناد: هذا حديث لم يدخل في الصحيح، واختلف في روايته ألفاظ، ففيه: قام ناس من أشجع فقالوا نشهد أن رسول الله قضى في بِرْوَعَ، من غير تسمية لهم. ورواه الأئمة بتسميته: معقل بن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، وروايتهم أصح. والعارضة في أحكامه أنها مسألة عسيرة، قال مالك والشافعي في مشهور قوله: لا مهر لها، وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: لها المهر، وتعلق علماؤنا في الدليل بوجوه ضعيفة، وأقوى ما في المسألة التعلّق بأنه: ما تأخذ بالطلاق نصفه فلا تأخذ بالموت جميعه، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف. وإذا صحّ الحديث فلا

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ٣١ ـ باب فيمن تزوج ولم يسمّ صداقًا حتى مات، حديث رقم ٢١١٤. وأخرجه النسائي في: ٢٦ ـ كتاب النكاح، ٦٨ ـ باب إباحة التزويج بغير صداق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِن غَيرِ وَجْهٍ. وَالعَمَلُ على هذا عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغيرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنهُمْ عَلِيُّ بْنُ أبي طالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابتٍ وَابنُ عَبَّاسٍ وَابنُ عُمَرَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حتى مَاتَ، قالُوا: لَهَا المِيرَاثُ، وَلاَ صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكانَتِ الحُجَّةُ فِيما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عَنْ هذَا القَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِق.

ينبغي أن يعدل عنه والله أعلم. فإن قيل: فقد قال الراوي: وقع هذا الحديث بالمدينة فلم يعرفه أحد، وقال الدارقطني اختلف فيه، فرُوِيَ: عن يسار ورُوِيَ: معقل بن سنان، ورُوِيَ: ناس من أشجع، ورُوِيَ أن عليًا قال: لا نقبل معقل بن سنان، أعرابيّ مولٍ على عقبه. ورُوِيَ عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما خلافه بعدما سمعوه، فالجواب أن جهل أهل المدينة به لا يضرّ، فلكل بلدة زمرة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بلّغت ما كان عندها، فوعاها أهلها، فقال: هذه سُنّة تفرّد بها أهل المدينة، هذه سُنّة تفرّد بها أهل الكوفة، هذه سُنّة تفرّد بها أهل البصرة. وأما الاختلاف في رواية ما لا يضر بعد معرفة عينه، وأن الصحابة الأحبار الكبار قد اختلف في أسمائهم كأبي ذر وأبي هريرة وغيرهما، فلم يقدح ذلك في روايتهم، وأما الذي رُوِيَ عن علي فلم يصح، ولو كان صحيحًا ما أثّر فيه، لأن الرواة قد ذكروا عن عمر أنه ردّ حديث فاطمة بنت قيس وهو مشهور قد ردّ به أهل الرضا[1]، وعمل به أهل العلم، والله أعلم.

---

(١) هكذا بالأصل.

١٠ ـ كتاب الرضاع

١ ـ باب مَا جَاءَ يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١١٤٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

كتاب الرضاع

حديث سعيد بن المسيب **(عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: إن الله حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب)**.

---

(١) أخرجه النسائي في: ٢٦ ـ كتاب النكاح، ٥١ ـ باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ في ذلِكَ اخْتِلاَفًا.

١١٤٧ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيد القَطَّانُ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الوِلاَدَةِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ في ذَلِكَ اخْتِلاَفًا.

وحديث (عائشة: ما حرّم من الولادة) حديثان صحيحان.

الإسناد: قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: نقول في حديث عليّ إنه صحيح، ورواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيب وعلي بن زيد ضعيف، فأما حديث عائشة فخرّجه مالك والأئمة واتفقوا عليه.

الأحكام: أن الله سبحانه لمّا ذكر المحرّمات بالرضاع منهنّ لم يستوفهنّ، فقال: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء: ٢٣] ولكن النبي ﷺ بيّن أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في أحاديث كثيرة، صحّ منها حديث عائشة المتقدم. وحديث أُم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله، أنكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: «أوَتحبّين»؟ فقلت: نعم، قال: «لست لك بمحيلة(٢) تحدّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: «ابنت أُم سلمة» قلت: نعم، قال: «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي، إنها لابنة أبي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن عليّ بناتكنّ ولا أخواتكنّ». وفي كتاب مسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم».

الأحكام: في مسائل:

الأولى: التحريم بالرضاع لأعيان النساء المذكورات في التحريم الولادات لا خلاف فيهم في الجملة وإن اختلفوا في التفصيل، وهنّ سبع: الأُم وهي في الرضاع كما هي في النسب اتفاقًا، وكذلك البنت وهي كل امرأة رضعت لبنك، الأُخت هي التي التقمت معك ثديًا واحدًا

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس، ٤ ـ باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، حديث ١٢٨٥. وأخرجه مسلم في: ١٧ ـ كتاب الرضاع، حديث رقم ١.

(٢) هكذا بالأصل.

٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الفَحْلِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١١٤٨ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حتى أَسْتَأْمِرَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ فإِنَّهُ عَمُّكِ» قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: «فإِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. كَرِهُوا لَبَنَ الفَحْلِ. وَالأَصْلُ في هذا حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ في لَبَنِ الفَحْلِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٤٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

وفي وقت أو في وقتين مختلفين، العمّة لما قال لها النبي عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وكانت بنت الأخ من الرضاع محرمة من أسفل، فكذلك العمّة يلزم أن تكون محرّمة من فوق بالعموم، والمعنى: ولا تكون لك عمّة إلا أن تكون أُخت أبيك من الرضاعة، ولا يكون لك أب من الرضاعة إلا أن يكون زوجة رجل أرضعتك فتكون أُخته عمّتك وأخوه عمّك ضرورة. وقد أشكل هذا على جماعة ما أدري كيف وجه إشكاله عليهم؟ نقل ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله، ونظر إليهم وهم فحول، فكيف خَفِيَ عليهم أمر بيِّن من القرآن والسُّنّة؟ وحديث أبي القيس صحيح، وأعجب من ذلك أن عائشة فيما صحّح مالك عنها في موطأه: وكان يدخل عليها مَن أرضعته أخواتها، ولا يدخل مَن أرضعها، ولا يدخل مَن أرضعه نساء أخواتها، مع أنها صاحبة حديث ابن نمير، وقد راجعت النبي ﷺ في ذلك فقالت له: **(إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فراجعها النبي ﷺ القول وقال: «إنه عمّك، فليلج»)**. وقد استقر الأمر على التحريم بلبن الفحل في الأخبار والأمصار، فليس أحد يقضي بغيره، وانعقد الإجماع على التحريم به، وهو الحق الذي لا إشكال فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ١١٧ ـ باب في ما يحل الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، حديث رقم ١٢٨٣. وأخرجه مسلم في: ١٧ ـ كتاب الرضاع، حديث رقم ٧.

مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ. أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالأُخْرَى غُلامًا. أَيَحِلُّ لِلْغُلامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: لا. اللِّقَاحُ وَاحِدٌ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهذا الأَصْلُ في هذا البَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٣ ـ بابُ مَا جَاءَ لاَ تحَرِّمُ المَصَّةُ وَلاَ المَصَّتَانِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١١٥٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلاَ المَصَّتَانِ»[2].

قالَ: وفي البَابِ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ وَأبي هُرَيْرَةَ والزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلاَ المَصَّتَانِ».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ. وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ البَصْرِيُّ (عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. والصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ حَدِيثُ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

باب لا تحرم المصّة ولا المصّتان

ذكر حديث عائشة فيه (**لا تحرم المصّة ولا المصّتان**).

الإسناد: هذا حديث لم يدخله البخاري وأدخله مسلم، وذلك والله للاختلاف عن عبد الله بن الزبير، فتارة روى عنه عن الزهري، وتارة عن عائشة، وتارة عليه موقوفًا، وهذا كله لا يقدح فيه لثبوت عبد الله بن أبي مليكة عليه، وهو إمام عظيم أدرك ثلاثين من

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه مسلم في: ١٧ ـ كتاب الرضاع، حديث رقم ١٧. وأخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ١٠ ـ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، حديث رقم ٢٠٦٣.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذا فَقَالَ: الصَّحيحُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ. وإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أُنْزِلَ في القُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) فَنُسِخَ مِنْ ذلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إلى (خَمْس رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ على ذلِكَ.

حَدَّثَنَا بِذْلِكَ إسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بهذا. وبهذا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتَى وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإسْحَقَ. وقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلاَ المَصَّتَانِ» وَقَالَ: إنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إلى قَوْلِ عَائِشَةَ في خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ. وَجَبُنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إذَا وَصَلَ إلى الجَوْفِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أنسٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ وَوَكِيعٍ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

أصحاب محمد ﷺ، كما قال أبو عيسى، وقد روى مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن عائشة حديث العشر رضعات المنسوخة بالخمس، وذكر حديث سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة في شأن سالم، وقول النبي ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات»، فكان بمنزلة ولدها، ولهذا نصّ من الحديثين لا غبار عليه، وقد أحكمنا الكلام عليه في مسائل الخلاف، والقول في ذلك أن الشافعي على انفراده فيهما غالب عليها، وتعلق علمائنا المالكية والحنفية ليس بمعمول به ولا قام على ساق لأن القرآن عامّ في الرضاع فخصّت السُّنة منه إلا أربع رضعات في حديث[1] وقال في آخر: «لا تحرم المصّة ولا المصّتان»، فاقتضى ذلك نفي تعلق التحريم بهما، فأيّ شيء يبقى بعد ذلك للحنفية وللمالكية مع حديث عائشة وسهلة؟ ودع حديث النسخ فإنّا لا نذكره لطول الكلام عليه، وتمهيده في مسائل الخلاف، وأشهر ما فيه رواية مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أُم المؤمنين أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن، وقد قيل: إن هذا وهم منه، وأن الحديث الصحيح ما رواه

---

(١) هكذا بالأصل.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. وَيُكْنى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ ٱسْتَقْضَاهُ على الطَّائِفِ.

وقَالَ ابْنُ جُرَيْج عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤ ـ بابُ مَا جاءَ في شَهَادَةِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ في الرَّضَاعِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١١٥١ ـ **حدثنا** عَليّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحرِثِ قَالَ: (وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ) قَالَ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ. قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ

القاسم دون ذكر هذا، فيكون مما نزل ثم نسخ، وتتبع القول يطول. إلا أن للحنفية نكتة نعتني بها من تعلقهم بالقرآن، قالوا: الرضاع وصف ثبت بنفس الفعل دون الكثير منه، وهذا معلوم عربيًا وشرعًا، فلما قال: ﴿أرضعنكم﴾ ارتبط التحريم بالرضاع مطلقًا، فمن قدره بعد يحاول التمثيل بتقدير مدة السفر أو بتقدير أيام الحيض، فإن قيل: هذا جائز، بدليل لا يخبر الواحد، لأنه زيادة والزيادة نسخ، وخبر واحد لا ينسخ القرآن، قلنا: ليس هذا بزيادة ولا نسخ، وإنما تخصيص للفظ، وخصّ من عمومه كما عمل في قوله: اقتلوا المشركين وأمثاله. وتعلق قوم بالاعتراض على حديث عبد الله بن الزبير، وقد تقدم القول فيه. وحديث سهلة لا كلام فيه، وقد قالوا: مداره على عبد الله بن أبي بكر، وقد قال سفيان بن عيينة: كنّا نسخر ممّن يكتب عن عبد الله بن أبي بكر، قلنا: هذا مما لا يصحّ فلا يلتفت إليه، فإن قيل: رُوِيَ عن عائشة وعروة، والقاسم أعلم بها من نافع، وهذا منتهى الاختصار الكافي لأولي اللب والأبصار.

باب شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

(حديث عبد الله بن أبي مليكة، عن عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحرث قال: وسمعت منه وأنا لحديث عبيد أحفظ، قال: تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، قال: فأعرض عني. قال: فأتيته من قبل

وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ. فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا. دَعْهَا عَنْكَ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الحرْثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحرْثِ. ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ) وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (دَعْهَا عَنْكَ) وَالعَمَلُ عَلَى هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. أَجَازُوا شَهَادَةَ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ في الرَّضَاعِ.

وجهه فقلت: إنها كاذبة. قال: وكيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ فنهاه عنه).

الإسناد: هذا حديث حسن صحيح، قد رُوِيَ فيه: «دعها»، ورُوِيَ أنه قال: «كيف وقد قيل»؟ فعارضه عقبة لا غير.

الأحكام: اختلف الناس في شهادة المرأة في الرضاع، وإن كانوا قد اتفقوا على الولادة على تفصيل فيها، ومختصر الجلاء في ذلك ينحصر، وقال أبو حنيفة: ألا مدخل لها في ذلك.

الثاني: أنه تقبل وتجزي في ذلك واحدة، على ما يأتي بيانه.

الثالث لا يجزي أقل من اثنين، وسنشرحه.

الرابع: لا يجزي أقل من أربع نسوة، قال الشافعي: في كل شيء.

لخامس قال أبو حنيفة إن كان ما يشهدن فيه ما بين السرّة إلى الركبة قبلت واحدة.

لسادسة: لا تقبل أقل من ثلاث نسوة.

لسابع: أنه يجزىء في ذلك شهادة امرأة واحدة وتؤخذ يمينها، قاله ابن عباس، ومن الفقهاء أحمد وإسحٰق.

الثامن: الأصل في هذا الباب أن الله سبحانه حيث أجاز شهادة النساء جعلهنّ على انتصاف الرجال، فأقام امرأتين مقام رجل واحد في الأموال، وأجمعت الأمة على أنها لا تجوز في الدماء والفروج، ويبقى ما بينهما مسكوتًا عليه معرضًا للجواز، فتباين نظر الناس في ذلك واضطرب اضطرابًا عظيمًا، بيانه في مسائل الخلاف، الحاضر منه الآن هٰهنا بحكم العارضة: أن قبول شهادتين فيهنّ أصل لم يجعل النبي ﷺ له فصلاً، وهو قد نهاه عنها بشهادة المرأة. وقد اختلف علماؤنا في هذا الفصل، فرأى ابن القاسم جواز شهادة امرأة واحدة في الرضاع، وقال مالك: إذا

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٢ ـ كتاب الشهادات، ٤ ـ باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، حديث رقم ٧٥. وأخرجه أبو داود في: ٢٣ ـ كتاب الأقضية، ١٨ ـ باب الشهادة في الرضاع، حديث ٢٦٠٣.

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: تَجُوزُ شَهَادَةُ اَمرَأةٍ وَاحِدَةٍ في الرَّضَاعِ، وَيُؤْخَذُ يَمِينُهَا وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَٰقُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ حتَّى يكُونَ أكْثَرَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. سَمِعتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وكيعًا يَقُولُ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ اَمْرَأةٍ وَاحِدَةٍ في الحُكْمِ، وَيُفَارِقُهَا في الوَرَعِ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ مَا ذُكِرَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لاَ تُحَرِّمُ إلاَّ في الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١١٥٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ (وَفَاطِمَةُ بِنْتُ المنذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ. وَهِيَ اَمْرَأةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ في الثَّدْيِ، وكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»[١].

فشا عند المعارف والأهلين، وقال محمد: لا يجوز شهادة امرأة واحدة لا في قتل، ولا في رضاع، ولا في استهلال، ولا حمل، ولا حيض، ولا عين، ولا شيء، بل لا أقل من امرأتين. ووجه قول ابن القاسم الحديث، ووجه قول محمد: تطلقن عليه كالرجال، وأقل الرجال اثنان، وأقل النساء في بابهنّ اثنتان. وقال الشافعي: واثنتان بواحد، فأقل النساء أربع، وحملوا حديث عقبة على التنزيه دون الحكم. وأما قول أبي حنيفة: إن كانَ ما يشهدن فيه ما بين السرّة إلى الركبة فتقبل واحدة، فتحكم منه، لأن ما يطلع عليه شرعًا تجوز فيه شهادة الشاهد شرعًا، وإذا ثبت أنه لا أقل من امرأتين ومن أربع فيجزىء ذلك في كل موضع، والتفصيل لا يقبل من غير دليل. وقال علماؤنا: إذا كان عيب بغير الفرج نفى عنه الثوب خاصة ونظر إليه الرجال، واختلف علماؤنا يرسل الحاكم في العيب امرأة كما يرسل في الحكم رجلاً واحدًا، وأن لا يجوز أحسن، لأن رجلاً واحدًا شاهدًا وامرأة واحدة ليست بشاهد. وأما تقدير ثلاث نسوة فضعيف جدًا، وأما مَن قال إنه تجوز امرأة واحدة مع اليمين فلا بالخبر تعلقوا فيكون قولهم قويًا، ولا بالنظر فإنه ليس له مثال في الشريعة.

باب في الرضاعة فوق الحولين

فاطمة بنت المنذر (**عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**).

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لاَ تُحَرِّمُ إلاَّ مَا كَانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ. وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ الكَامِلَيْنِ، فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا.

العارضة: اتفق الفقهاء على أن لا يحرم رضاع البكر إلا الليث، وعطاء تعلق بحديث سهلة المتقدّم، ولعمر الهكم[1] إنه لقوي، ألا أن أول مَن أنكره أزواج النبي ﷺ، وقالت عائشة به وهو قوي، لأن ذلك لو كان رخصة لسالم لقال لها النبي ﷺ: ولا يكون لأحد بعدك، كما قال لأبي بردة في شأن الجزعة. وأشد في ذلك ما قال علماؤنا: إنه يجوز الرضاع بعد الحولين بثلاثة أشهر في رواية ابن شعبان، وأقله نقصان الشهور في رواية الحوامي، وفي المختصر والأيام اليسيرة: إذا زدت فليس بعد الزيادة حدّ، وقد قال الله تعالى: ﴿كاملين﴾ وهل بعد الكمال إلا النقص.

تحقيق: قال النبي ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي» كما تقدم ذكره، وكان قبل الفطام، وهذا في اقتصاره على قبل الفطام، وجاء جواز الحرمة برضاعة الكبير من غير تحريم على التخصيص، وهما متعارضان، فجمع النظر في هذا التعارض:

الأول: أن يكون رخصة يدلّ عليها الحصر المتقدم في وجه تحريم الرضاع.

الثاني: أن يتعارضا ويقع النظر في دليل سواهما، وهو متعلق بقوله: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء: ٢٣]، والرضيع في اللفظ اسم للصغير دون الكبير، حتى صار يسمى به وإن لم يرضع، فالمأكول اسم لما يتغذّى به وإن لم يؤكل، وإذا لم يُسمّ الكبير رضيعًا لم تُسَمّ الأم مرضعة، ويعضد هذا علّة الرضاع: وهي وجود البعضية فيه، وذلك يتصوّر في الصغير، لأن كل جزء يحصل في جوفه ينمى به. والكبير لا ينمى به، وضرب الله مثلاً للحدّ الذي ينمى به والفصل الذي بينه وبين الذي لا ينمى به الحولين، وهذا غاية الكلام. ووجه زيادة علمائنا على الحولين قد بيّناه في الأحكام ومسائل الخلاف، وتحقيقه أن الله تعالى لم يجعل الحولين حدًّا شرعيًا، وإنما وكّله إلى إرادة إكمال مدة الرضاعة أو تنقيصًا، فصار ما زاد عليه محلاً للاجتهاد، والله أعلم.

---

(١) العبارة غير مفهومة.

٦ ـ باب ما جاءَ مَا يُذهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاع

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١١٥٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُذهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (ما يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ) يَقُولُ: إنَّمَا يَعْنِي بِهِ ذمامَ الرَّضَاعَةِ وَحَقَّهَا. يَقُولُ: إذَا أَعْطَيْتَ المُرْضِعَةَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا.

باب ما يُذهِب مَذمَّة الرَّضاع

(ذكر حديث حجاج بن أبي حجاج ما يُذهِب مذمة الرضاع؟ قال: مذمّة عبد ووليدة).

العربية: قال العتبي: مذمة بفتح الذال وكسرها، وقرأت عن الصيرفي قال: أخبرنا البرمكي الحري، أخبرنا ابن حيوة، قال محمد أبو العربي ومن خطه نقلته، قال أبو العباس يقال: بكسر الذال في الرضاع وبفتحها في الجوار، وقال أبو زيد: هي بالفتح.

الإسناد: اختلف فيه، فقيل حجاج بن حجاج بن أبي حجاج، وخطّأ أبو عبد الله البخاري مَن زاد فيه أبي، وليس للحجاج عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد.

العارضة: أن ذمام الرضاع واجب لأجل نموّ الولد بأجزاء الرضعة، كنموّه بأجزاء الوالدة. فنموّ الوالدة ليس له جزء إلا أن يجدها مملوكة فيشتريها فيعتقها، وجزاء المُرضِعَة عبد وأمة يخدمانها، ويكون البيض كما أبان عمرو بن العلاء بقوله: الغرّة، والغرّة هي البياض، وقد قضى النبي ﷺ ذمام مَن أرضعه صغير وعظيم، فرُوِيَ عن أبي الطفيل قال: كنت جالسًا مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة، فبسط رداءه فقعدت المرأة عليه، فلما ذهبت قالوا: هذه كانت أرضعت النبي ﷺ. وأما العظيم فأخبرني أبو الحسين أحمد بن القادر بدار الخلافة عمّرها الله، أخبرنا القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن صخر الأزيدي في ظل الكعبة، حدّثنا أبو العلاء علي بن أحمد بن موسى الأهوزاني، حدّثنا أبو بكر محمد بن (٢) العسكري، حدّثنا عبد الله بن رماحس العلمي بالرملة، حدّثنا زياد بن طارق الجشمي، حدّثنا زهير بن جرول ويكنّى بأبي

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ١١ ـ باب الرضخ عند الفصال، حديث رقم ٢٠٦٤.
وأخرجه النسائي في: ٢٦ ـ كتاب النكاح، ٥٦ ـ باب حق الرضاع وحرمته.

(٢) بياض بالأصل.

وَيُرْوَى عَنْ أبي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إذْ أقْبَلَتِ امْرَأةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حتى قَعَدَتْ عَلَيْهِ. فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هِيَ كَانَتْ أرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ. هكذا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَحَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أبي حَجَّاجٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

صرد، وكان رئيس قومه قال: لمّا كان يوم حُنَين أسرنا رسول الله ﷺ بينما نحن نميز بين الرجال والنساء، وثبت حتى قعدت بين يديه وأسمعته شعرًا أذكره حين [1]، ونشأ في هوازن حيث أرضعوه فأنشأت أقول شعرًا:

أمنن علينا رسول الله في دعة	فإنك المرء نرجوه وننتظر
أمنن على بيضة قد عاقها قدر	مفرق شملها في دهرها غير
أبقت لها الحرب هتابًا على حزن	على قلوبهم الغماء والغمر
إن لم تداركهم نعمى تنشرها	يا أرجح الناس حلمًا حين يختبر
أمنن على نسوة قد كنت ترضعها	إذ فُوكَ مملوءة من مخضها الدرر
إذ أنت طفلاً صغيرًا كنت ترضعها	وأن ريك ما تأتي وما تذر
لا تجعلنا كمَن شالت نعماته	واستبق منّا فإنّا معشر زهر
إنّا لنشكر للنعمى وقد كفرت	وعندنا بعد هذا اليوم مدّخر
فألبس العفو مَن كنت ترضعه	من أُمهاتك إن العفو يشتهر
إنّا نؤمل عفوًا منك نسأله	هذي البرية أن تعفو وتنتصر
فاعفو عفا الله عمّا أنت واهبه	يوم القيامة إذ يهوى لك الظفر

فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم»، وقالت الأنصار: ما كان لنا فللّه ولرسوله، فردّت الأنصار ما كان في أيديها من الذراري والأموال، واستنقذنا رسول الله ﷺ، فهذا عتق منه ﷺ لمَن لم يرضعه في حُرمة مَن أرضعه، وأقيل مَن باشره ومَن والاه في حُرمة مَن أرضعه وآواه، ولما بسطت الأولى حجرها جزاه بسط لها كرامتها

---

(١) بياض بالأصل.

والصَّحِيحُ مَا رَوَى هؤُلاَءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا الْمُنْذِرِ. وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ عُمَرَ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ الْمِنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، هِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١١٥٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْر. أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، ولَوْ كانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا[1].

١١٥٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا. فَخَيَّرَهَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ[2].

رداءه. وذمام الرضاعة أعظم من هذا كله، فإن جرعة من ماء تقابلها الدنيا، وكذلك من لبن، ولكن الباري سبحانه يقابل النِّعَم بمقدار ما يرى في حكمة من حكمه، كما قابل بفضله عظيم نِعَمِهِ بجحده، وقد قال إبراهيم: كانوا يستحبّون أن يكون عند فِصال الصبي للمُرضِع شيء سوى الأُجرة. قال ابن العربي رحمه الله: إذا كانت إجارة فلا ذمام لها، وإنما كانت العرب لا تأخذ على الإرضاع أُجرة، ويقولون: الحرّة تجوع ولا تأكلُ بثديها، غير أن المكارمة كانت عندهم معتادة، والمُهادات والمكافآت، فقرّرها الشرع كما بيّنّاه، والله أعلم.

باب الأمة تعتق ولها زوج

ذكر حديث بريرة من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام مستوفى متقنًا. فقوله: (ولو كان حرامًا ما خيرها)، وذكر حديث الأسود أنه كان حرًّا، ثم رجح بحديث ابن عباس أنه كان عبدًا. والأحاديث كلها صحاح، ولذلك اختلف الناس فيها، فقال أبو حنيفة: تختار تحت الحر،

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢٠ ـ كتاب العتق، حديث رقم ٩. وأخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ١٩ ـ باب في المملوكة تعتق وهي تحت حرّ أو عبد، حديث رقم ٢٢٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ٢٠ ـ باب مَن قال كان حرًّا، حديث رقم ٢٢٣٥. وأخرجه النسائي في: ٢٣ ـ كتاب الزكاة، ٩٩ ـ باب إذا تحوّلت الصدقة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هكَذَا رَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ، وَكانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ.

وهكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالُوا: إِذَا كانَتِ الأَمَةُ تحتَ الحُرِّ فَأُعْتِقَتْ، فَلاَ خِيَارَ لها. وَإِنَّمَا يَكُونُ لهَا الخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ وَكانَتْ تحتَ عَبْدٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

وَرَوَى الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هذا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. في قِصَّةِ بَرِيرَةَ. قَالَ الأَسْوَدُ: وَكانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

١١٥٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ. وقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي المُغِيرَةِ، يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ وَاللَّهِ! لَكَأَنِّي بِهِ في طُرُقِ المَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ على لِحْيَتِهِ، يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ، فَلَم تَفْعَلْ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مَهْرَانَ، وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ.

ولكن رواية أنها كانت تحت العبد أرجح، وعوة[٢] والقاسم بحال عائشة أعرف، على أن قولهم في الخبر: وكان حرًا، من كلام الأسود لا من كلام عائشة، ذكره ابن المنذر وغيره فلا يتعارضان. وقد استوفينا المسألة في كتاب الخلاف، وسنتكلم على هذا بعد إن شاء الله.

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.
(٢) هكذا بالأصل.

٨ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الوَلَدَ لِلْفِرَاشِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١١٥٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

ذكر أبو عيسى حديث سعيد بن المسيب **(عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ)**، به قال ابن العربي رحمه الله: الحديث طويل مشهور، وهذا قطعة منه، وقد تكلمنا على إسناده ومتنه مرارًا وإملاءً وتحريرًا، والمقدار الذي نقيد به في هذه العارضة ينضبط في سبع مسائل:

الأولى: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذ سعد وقال: ابن أخي، قد كان عهد إليّ فيه، وقال عبد زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقاه إلى رسول الله ﷺ، وقال ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد زمعة، **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)**»، ثم قال لسودة: «احتجبي منه» لما رآه من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.

الثانية: كان قيام سعد عند النبي ﷺ بغير توكيل في الظاهر ولا عهد إليه ثابت منصوص في القصة، وإنما ورد ذكر القيام مُحالاً على ذكر العهد، فأما ما كان عند النبي ﷺ معلومًا فقضى بعلمه، وما أثبته عنده فلم يعرج الراوي عند ذكره.

الثالثة: قال ابن أخي: على العادة فإنهم كانوا يلحقون الأولاد للزنى، فبيّن النبي ﷺ السُّنّة، وفي المسألة كلام تمام في غير هذا الموضع.

الرابعة: قال الآخر: أخي وابن وليدة أبي. قال علماؤنا: لا يستلحق إلا الأب، فأما سواه فلا يكون ذلك إلا ببيّنة، لكن مَن قال الأخوان اختصّا ثبت النسب[٢] وإن لم يكونا عدلين، وهذه مناقضة في الظاهر ومفارقة في الظاهر والباطن، يفهم المدينون إلا[٢] وقد أوضحناها في مفردات مالك.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٨٦ ـ كتاب الحدود، ٢٣ ـ باب للعاهر الحجر، حديث رقم ٢٤٩٩. وأخرجه مسلم في: ١٧ ـ كتاب الرضاع، حديث رقم ٣٧.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الخامسة قوله: «هو لك» اختلف الناس فيه وأطالوا، بناء على الأصل المتقدم في الإلحاق، والأقوى فيه: أن معناه هو لك أخ، لعلمه، إذ كان صهره، ويكون ذلك قضاء بالعلم، وقد بيّناه في موضعه. وقال الطبري: هو لك عبد، أي: ملك، وأمر سودة بالاحتجاب منه لأنها لا تملك منه إلا شقصًا، وهذا ضعيف من وجوه: **أحدها**: أنه قال: أخي، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ. وقال بعض الحنفية: إنما أمكنهم منه باليد كاللقطة، لأنه يعبّر باستلحاقه، ولم يلحق بسودة لأنها لم تصدقه. وقال الموزني: هذا من النبي ﷺ حكم على مسألة جرت، أعلمهم بأن الحكم هكذا يكون، فإذا ادّعاه مَن يصحّ دعواه من كل جهة ولأجل هذا، وأنه كان إعلامًا بالحكم لا إنفاذًا. قال لسودة: «احتجبي منه»، ولما بلغت الحال هذا الحد قال قوم من أصحاب الشافعي: يجوز للرجل أن يحجب المرأة من أخيها، وقال أصحاب أبي حنيفة: جعل للزنا حكمًا حين رأى الشبه فقضى بالحجبة، ولأجل هذا أثبتوا حرمة المصاهرة بالزنا. وقال البهاء بن القاسم: سُنّة حنفية تلقيها من[1] الأسودية، قال ابن العربي: وهذه الأوائل التي سبقت للمتقدمين لا تليق بمراتبهم وخاصة في الزنا، فإنه جعل كلام النبي ﷺ في المسألة حكمًا على غيرها في غير صفتها في معرفته، وأمثل ما فيه: أن النبي ﷺ ذكر منه عند الحكم الأخوة، وحجب منه سودة استظهارًا على الخلطة التي تقتضي الأخوة، ولو راعى الشبه في إثبات حكم لدعاه في الملاعنة والله أعلم.

السادسة: أن قوله هذا قضية في جملتين تعارضتا: الفراش بما معه جملة، والعاهر بما معه أخرى، تقابلا على الولد فحكم به للفراش، وأسقط اعتبار العاهر وهو الزاني، والفراش هو الزوج عربية. قال الشاعر:

باتت تضاجعني وبات فراشها   حلق العباء في العباد قليلاً

كذا قال أهل العربية: والذي عندي أن الفراش هو صاحب الفراش زوجًا كان أو ولدًا فتخصيصه باسم الزوج غفلة، لا سيما[1] الفراش، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وذلك في الأمة أكثر من رمل يريق ومهص فلسطين[1]. وجاء الخبر بذلك عن النبي ﷺ قال: «ولك فيها زوج».

---

(١) هكذا بالأصل.

٩ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى المَرْأَةَ تُعْجِبُهُ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١١٥٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ على زَيْنَبَ فقضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ. وَقَالَ: «إِنَّ المَرْأَةَ إذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ في صُورَةِ شَيْطَانٍ. فإذَا رَأى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الذِي مَعَهَا»[1].

السابع: فمتى جاءت زوج بولد فهو لزوجها بالمرأة التي تصلح أن تكون منه، ومتى جاءت بولد اعترف سيدها أنه وطئها فهو ولده، لأنها مستفرشة له وهو فراشها، فقال بمعنى فاعل وهو معلوم مفهوم، كزمام الناقة. وقال أبو حنيفة: لا يكون الإلحاق إلا باعتراف بولد، وعمدته أن المقرّ بالوطء لو ألحقنا به الولد لكان ذلك إلحاقًا باحتمال، فيلزم منه الإلحاق بمجرد الستر، ولا سيما إذا أخبرنا مشتهر به مقدّم فيها، وعمدتنا الحديث المذكور وقول عمر: لا يأتي سيد يعترف بوطء أمة إلا ألحقت به ولدها. فإن قيل: لعل النازلة الواقعة بين سيد وعبد كانت في أُم ولد ولم تكن في أمة. قلنا: النبي ﷺ أطلق القول ولم يستفصل، ولو الحكم مختلف لاستفصل، لا سيما ولم يجز لاستيلاء في أبعاضهم. فإن قيل: لذكر الإقرار ذكر في أبعاضهم. قلنا: ذكره عبد بقوله ولد على فراشه. وقد روى النسائي قال: كانت لزمعة جارية يطؤها، وكان يظن بآخر أنه يقع عليها، فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن به، فمات زمعة وهي حبلى فذكرت ذلك سودة لرسول الله ﷺ، فقال: «الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ»، ويقال المختصم فيه: يسمى عبد الرحمٰن، وعبد هو ابن زمعة بن عبد شمس بن عروة القرشي العامري.

باب إذا رأى أحد امرأة فأعجبته

ذكر حديث جابر **(أن النبي ﷺ رأى امرأة، فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج. وقال: إن المرأة إذا أقبلت، أقبلت في صورة شيطان. فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأتِ أهله، فإن معها مثل الذي معها)**. قال ابن العربي: هذا حديث غريب المعنى، لأن الذي جرى للنبي ﷺ سرٌ لم يعلمه إلا الله، ولكنه أذاعه عن نفسه تسلية للخلق وتعليمًا لهم، وقد كان آدميًا ذا شهوة ولكنه معصوم عن الزّلة، وما جرى في خاطره حين رأى المرأة لا يؤاخَذ به شرعًا ولا يُنقِص من منزلته، وذلك الذي وجد في نفسه من إعجاب المرأة هي حيلة الآدميين التي تحقق بها صفتها،

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ٩. وأخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ٤٣ ـ باب ما يؤمر به من غض البصر، حديث رقم ٢١٥١.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهِشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنْبَرٍ.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ في حَقِّ الزَّوْجِ على المَرْأةِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١١٥٩ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ المَرْأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي أوْفَى وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

ثم غلبها بالعصمة فانقطعت، وجاء إلى الزوجة ليقضي فيها حق الإعجاب والشهوة الآدمية بالاعتصام والعفّة، وقوله: «إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان»، المعنى أنها تثير الشهوة رؤيتها وتقيم الهمّة، وينسب ذلك إلى الشيطان لأن هذه الشهوة جنده وأسبابه التي يستعين بها على هوى عبده، والعقل من أجناد الملائكة، والكل جند الله، والعقل حزب الله ألا إن حزب الله هم الغالبون، بل المفلحون. وقوله: «فإذا رأى أحدكم امرأة فليأتِ أهله فإن معها مثل الذي معها» تنبيه على حكم الفعل وفائدته العقلية، وذلك أن النظر المثير للشهوة الوطء، فإذا وجد المرء ما الأول نهاية، ولا فرق بين أن تكون الإصابة الغرض[٢] غرضه أولاً، وفي مثله أن المقاصد إذا حصلت لم يسأل عن أسبابها، لا سيما والرجل يرى أحسن ما في المرأة وهو وجهها وأنقاه وأطهره، فلا يكون الاستحسان له طريقًا إلا إلى أقبح موضع فيها وأخسّه، وهذا نقصان عظيم سترته حجب الشهوة، ووقع المرء على غفلة، فإذا اعتبر الحال وجد ما نبّه عليه، عليه السلام، وهو صواب المقال وسداد الفعال، وفي هذا ردّ على الصوفية الذين يرون إماتة الهمّة حتى تكون المرأة عند الرجل إذا نطح فيها كجدار يضرب فيها، والرهبانية ليست في هذا الدين، وقد بيّنّا تحقيق ذلك في تفسير القرآن، ولهذا أدخل أبو عيسى في الباب بعده حديث عبد الله وهو صحيح، قال النبي ﷺ: «إذا خرجت المرأة استشرفها الشيطان» أي: ارتفع يطلع

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

١١٦٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أبِيهِ طَلْقِ بْنِ عليٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٦١ ـ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أبي نَصْرٍ، عَنْ مُسَاوِرٍ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أيُّمَا امْرَأةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الجَنَّةَ»[٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

إليها ويحمل كلّ مَن كان من رجاله وأشكاله وأهل طاعته على ميل ذلك، فبذلك جعلت عورة مستورة بعد ذلك في حق المرأة زوجها. حديث طلق بن علي: (**إذا دعا أحدكم زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور**) ليتعجّل قضاء ما عرض له فيرتفع شغل باله ويخلص تعلّق قلبه، وهذا كما روى مسلم في قصة زينب أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تمعس قبأة لها، أي: ترفع جلدًا، فقضى حاجته بها وتركت ما كانت فيه لما هو أهم منه، أو لما يفوت وما هي فيه من نفس[٣] أو محاولة[٣] لا يفوت، وتتفرّغ هي لشغلها ويتفرّغ قلب الرجال كما قال عليه الصلاة والسلام: «**فإن ذلك يردّ ما في نفسه**». قال ابن العربي رحمه الله: وقوله: (**لو آمر أحدًا أن يسجد لأحد**) فيه تعليق الشرط بالأمر على المُحال، لأن السجود على قسمين: إما سجود عبادة، وذلك لا يكون إلا لله وحده ولا يجوز أن يكون لغيره أبدًا، وإما سجود تعظيم، وذلك جائز، فقد سجد الملائكة لآدم تعظيمًا له، وأخبر النبي ﷺ أن ذلك لا يكون، ولو كان لجعل للمرأة في أداء حق الزوج. وأدخل حديث أم سلمة وهو حديث حسن صحيح: (**غير أن المرأة إذا مات زوجها راضيًا عنها دخلت الجنة**)، ويعضده الحديث الصحيح واللفظ لمسلم وحده قال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيدي ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها**»، وعقبه بقوله: «**فلم تأته فبات غضبانًا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**».

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.
(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٤ ـ باب حق الزوج على المرأة، حديث ١٨٥٤.
(٣) هكذا بالأصل.

١١ ـ باب مَا جَاءَ في حَقِّ المَرْأةِ على زَوْجِهَا

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١١٦٢ ـ **حدثنا** أبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إيمَانًا أحسَنُهُمْ خُلُقًا. وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ هذا، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٦٣ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَليٍّ الجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَني أبِي؛ أنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. فَحَمِدَ اللّهَ وأثْنَى عَلَيهِ. وَذَكَّرَ وَوَعَظَ. فَذَكَرَ في الحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: «ألاَ وَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإنَّمَا هُنَّ عَوانٌ عِنْدَكُمْ. لَيْسَ تمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذلِكَ، إلاَّ أنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ. فَإنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ في المضاجِعِ

وقوله: «الذي في السماء» يعني الذي في العلو والجلال والرفعة، لأن لله لا يحلّ بمكان، فكيف أن يكون فيه محيطًا به؟ وهذا الرضاء من السوداء بأن تقول في جواب قوله: «أين الله»؟ فأشارت إلى السماء معبّرة به عن الجلال والرفعة لا عن المكان. وأما حقّ المرأة على زوجها فكما قال: (خياركم خياركم لأهله)، وصحّحه، ويأتي غيره. وأما الحق المشترك فقد بيّنه بحديث عمر بن الأحوص في حجة الوداع، قال: شهدت حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، وذكّر ووعظ، وذكر قصة وقال: (ألا فاستوصوا بالنساء خيرًا)، وفيه سبع فوائد: **الأولى**: قوله: «استوصوا» أي: توارثوا الوصية بهنّ، والزموا ذلك فيهنّ، واقبلوا ما يقول لكم عنهنّ. **الثانية**: (فإنهن عندكم عوان) يعني: أسيرات، وأسرهنّ هو أن لا يخرجن ولا يتصرّفن إلا بإذن أزواجهنّ، ليس لهم عليهنّ ما لك سوى هذا، فإنما تلك المنفعة عليه كما يملكه عليها، إلا أن المطالبة جعلت له لفرط خفائها، والنفقة لها لاسترساله في التصرف. **الثالثة**: قوله: (إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة) يريد: بمعصية ظاهرة لا تحلّ ولا تجد منها مخرجًا ولا تتبيّن فيها عذرًا، فحينئذ يملك الزوج عليها الأدب والهجران في المضجع، وهي: **الرابعة**: وإذا أدّبها على معصيتها فلا

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٣٩ ـ كتاب السنة، ١٥ ـ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم ٤٦٨٢.

وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ. فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً. ألاَ إِنَّ لَكُمْ على نِسَائِكُم حَقًّا. وَلِنسَائِكُمْ عَلَيْكُم حَقًّا. فأمَّا حَقُّكُمْ على نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلاَ يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُم لِمَنْ تَكْرَهُونَ. ألاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أنْ تُحْسِنُوا إلَيْهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[١].

اختيار لها، ولا يدخل ذلك تحت شرط الضرر لأن الأدب على المعصية حق له ونفع لها. أما أنه إذا أعاد ذلك لزمته البيّنة، وإلا حلفت ما عصته، وحينئذ تأخذ بشرطها هذا هو مقتضى صريح الدين، وقول مالك في الموطأ ومن حديث العيضي بن صبرة أنه قال: أتيت أنا وصاحبي إلى رسول الله ﷺ، فذكر صاحبي امرأته وبذاءها وطول لسانها، فقال له رسول الله ﷺ: «طلّقها»، فقال إنها ذات صحبة وولد، فقال: «قل لها، فإن فيها مستقبل، ولا تضرب ظعينتك ضرب أمتك»، وأراد به والله أعلم ألاّ يؤذن فتستشري، أو يريد التخفيف لقوله: **(غير مبرح)**، ويعني كاللطمة الخفيفة لا القرع بالنعل ونحوه. وهجران المضجع اختلف في تأويله، فقيل: ترك الوطء، وقيل: هو مفارقته لها في السرير، وأهل تلك البلاد على سيرة العجم لا يضاجعون أهاليهم، بل لكل زوج فراش فإذا احتاج إليها إما أن يأتيها أو يرسل إليها فتأتيه، وقد كان النبي ﷺ يضطجع مع أزواجه في فراش واحد، وفي الصحيح «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشها فلم تأته»، وفي رواية بعدها: «إذا دعاها إلى فراشه»، فاقتضى ذلك أنه واحد. أما إن سبق فكان له ودعاها، أو سبقت إليه فدعاها للوطء فيه فتأبى عليه. وكذلك في الحديث: «وما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها»، بل وذلك كله صحيح المعنى.

الخامسة: **(ألاّ يوطئن فرشكم مَن تكرهون)** معناه: لا ينام عندها إلا مَن يرضى زوجها نومه، وليس يريد له نفس الوطء، لأن ذلك مُحال، إذ جميعه مكروه محرم، وقوله: **(ولا يأذنّ في بيوتكم لمَن تكرهونه)**، وهي:

السادسة: وهي ثابتة في الصحيح، وعامّة في القريب منها والبعيد بتفصيل.

السابعة: أن للرجل أن يهجر المرأة في المضجع بنص القرآن، كما بيّناه في الأحكام، ولا يحلّ للمرأة أن تهجر فراش زوجها، فإن فعلت لعنتها الملائكة حتى تصبح، كذلك في الصحيح واللفظ للبخاري.

الثامنة: الإحسان إليهنّ في الكسوة بالستر دون إسراف، وفي الطعام بالقوت دون مجاعة، وهي كثيرة التمتع والتفشي في الطيبات لاسم، إلا أن المرء أن ممّن قبل في نفسه[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٣ ـ باب حق المرأة على الزوج، حديث ١٨٥١.
(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْله: (عَوَانٌ عِنْدَكُمْ) يعْني أَسْرَى في أَيْدِيكُمْ.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ إتْيَانِ النِّسَاءِ في أَدْبَارِهِنَّ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١١٦٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلاَّمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ في الفَلاَةِ، فَتكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ في المَاءِ قِلَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأ. وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَعْجَازِهِنَّ، فَإنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لاَ أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ الوَاحِدِ. وَلاَ أَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ.

وَكَأَنَّهُ رَأى أَنَّ هذا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٦٥ ـ **حدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثمانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إلى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً في الدُّبُرِ»[٢].

باب كراهية إتيان النساء في أدبارهنّ

ذكر أبو عيسى حديث علي بن طلق (لا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحي من الحق) وذكر حديث ابن عباس (لا ينظر الله إلى أحد وطىء امرأته في دبرها) ولم يصح واحد منهما. وأدخل البخاري في التفسير عن عمر في قوله: ﴿نساؤكم حرث فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة، ٨١ ـ باب مَن يحدث في الصلاة، حديث رقم ٢٠٥.
(٢) لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى وَكِيعٌ هذا الحَدِيثَ.

١١٦٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَغَيرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مُسْلم (وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوضَأْ. وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَعْجَازِهِنَّ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وعَلِيٌّ هذا هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْق.

١٣ ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ في الزِّينَةِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١١٦٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ (وكانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ في الزِّينَةِ في غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ نُورَ لهَا»[2].

[البقرة: ٢٢٣] قال فأتيها[3] والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن إسحٰق جزءًا، وصنّف فيها محمد بن شعبان كتابًا، وجوّزه كل واحد منهما. وذكر عن أُمم من أهل العلم والتابعين والعلماء خلق كثير، وأوعب في الأدلة. ولقد سألت عنه الشيخ الأكبر فقال: إن الله حرّم وطء الحائض بعلّة أن بفرجها أذى وهو دم الحيض، فإذا كان الفرج المحلل يحرم بطريان الأذى عليه، فموضع لا يفارقه الأذى أحرى أن يحرم عليه، وهذا ما لا جواب عنه، وقد بيّنّاها في كتب الأحكام وغيرها.

باب كراهية خروج النساء في الزينة

(ذكر حديث ميمونة بنت سعد خادم النبي ﷺ أن المرأة الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها) وضعّفه.

---

(١) انظر تخريج الحديث رقم ١١٦٤.
(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.
(٣) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ. وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَهُوَ صَدُوقٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ في الغَيْرَةِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١١٦٨ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَالمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حرَّمَ عَلَيْهِ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ.

قال ابن العربي رحمه الله: ولكن المعنى صحيح، فإن اللذة في المعصية عذاب، والراحة نصيب، والشبع جوع، والبركة محق، والنور ظلمة، والطيب نتن. وعكسه الطاعات: فخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، ودم الشهيد اللون لون دم والعرف عرف مسك، وقد حقّقنا ذلك في تفسير القرآن.

باب في الغيرة

قال ابن العربي رحمه الله: هذا باب عظيم قد بيّنّاه في كتاب الأمور والأحكام، وأملينا عليكم فيه من كل نوع أحسنه، وذكرنا فيه تفسير الأحاديث. ذكر أبو عيسى حديث **(أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يغار، والمؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرّم الله عليه)**.

الإسناد: روى هذا الباب جماعة منهم أبو هريرة كما تقدم. **الثاني**: عائشة قالت: **قال** رسول الله ﷺ: «ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته». **الثالث**: حديث أُختها أسماء قالت: لا شيء أغير من الله. **الرابع**: قال البخاري: وقال وارد عن المغيرة بن شعبة: **قال** سعد بن عبادة: لو وجدت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف غير مصفح به، قال النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ١٠٧ ـ باب الغيرة، حديث رقم ٢١٤٣. وأخرجه مسلم في: ٤٩ ـ كتاب التوبة، حديث رقم ٣٦.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هذا الحَدِيثُ، وَكِلاَ الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

«أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه»، وهذه الأحاديث صحاح وتمامها: «لا أحد أغير من الله، ولذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن». قال أبو عيسى: وقال عبد الله بن عمر بن عبد الملك بن عمير: لا شخص أغير من الله، وهذا هو عبد الله بن عمر بن عبد الملك بن عمير الأسدي.

العربية: الغيرة الاختلاف بين المعنيين، أو المعاني. وإذا علم المرء ما يكره أو ما يسرّ به تغيّرت حاله إلى مكروه من الأمر أو محبوب يضرب مثل التعيين الحال بعلم المكروه وخصّ به، ويظهر على تغييره[1] الحال بعلم ما يكره قول أو فعل، وكلاهما مما يردّ ذلك ويكون جزاء عليه أو وعيدًا قبل ذلك فيه، فيسمى ذلك من الوعيد قبل ومن الجزاء يعدّ غيرة.

الأصول: فيها مسألتان:

الأولى: قوله في الحديث: «لا أحد أغير من الله». قال ابن العربي: هو الأحد الواحد حقيقة وحقًّا فيسمّى به، وقوله: شيء، اسم من أسمائه التي لا تختص به، فكل موجود شيء لا كالأشياء يسمى به في التعريف ولا يسمى به في الابتهال. قال سبحانه: ﴿قل أي شيء أكبر شهادة قل الله﴾ [الأنعام: ١٩]، ولا يسمى بشخص لأن حقيقته المماثل من الأجسام التي تشغل الحيّز ويستقل بالمكان ويحجب ما وراءه عن العيان، وذلك كله على الله تعالى مُحال معنًى، ممنوع تسميةً. وما وقع من ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير، وهم عن عبد الملك، قد رواه عنه أبو عوانة فلم يذكر هذا، فلا تعوّلوا عليه، فربما ذكره بمعناه، أو توهّم أنه لا بأس فيه، أو جرى من غير قصد على لسانه.

الثانية: قوله: «أغير من الله» قد ثبت بالأدلة القطعية استحالة التغير على الله، وإذا ورد الخبر عنه سبحانه بلفظ يستحيل ظاهره عليه، وجب التأويل فيه، وعاد إلى فائدة الغيرية من الوعيد على الفعل، أو من إيقاع العقوبة بعده. وقد حرّم سبحانه الفواحش من غيرته، وشرّع الحدود على فاعلها من حكمته، ومنع قومًا من المعاصي بعصمته، وذلك أشرف وجوه غيرته.

---

(١) هكذا بالأصل.

وَالحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، هُوَ الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثمَانَ. وَأَبُو عُثْمانَ اسْمُهُ مَيْسَرَةُ، وَالحجَّاجُ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ، وَثَّقَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ المدينيِّ قَالَ: سألْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعيدٍ القطَّانَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، فَقَالَ: ثِقَةٌ فَطِنٌ كَيِّسٌ.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ المَرْأَةُ وَحْدَهَا

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١١٦٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَاليَوْمِ

الأحكام: في مسألتين:

الأولى: أشد المؤمنين غيرة رسول الله ﷺ، ولذلك أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ولم تأخذه في الله لومة لائم، وأصحابه تابعون له في الغيرة. وقد رُوِيَ أنه قال: دخلت الجنة فرأيت فيها امرأة إلى جانب قصر، فقلت: لمَن هذا القصر؟ قالت: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله ثم ذكرت غيرتك»، فبكى عمر وقال: أوَعليك أغار يا رسول الله؟. ومن غيرة سعد قال: لو وجدت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف غير مصفح به، ولم يغير عليه رسول الله ﷺ ذلك، وهي:

المسألة الثانية: والمعنى أنه لو وجده وهو عليها وذلك منه في ذلك منها، فإنه كان يكون مُباح الدم بزناه. وقد اختلف الناس في ذلك، فقال الأكثر: لا يباح دمه إلا بزنى ثابت عند الحاكم، أو بإقرار دائم لا رجوع عنه. وقيل: هو مُباح في حق الأبوين، وأشار إلى ذلك محمد بن المواز، ولا أقول به. وقد جئنا في هذه المسألة ببعيدة[1] عصى، فلينظر فيها. ولعظم الخطب في هذه المسألة قال عمر: إذا وجد رجل مع امرأته رجلاً إن قتله فدمه هدر. وقال عليّ: عليه القود، وقال بعض أصحابنا: إن كان كثير التشكّي منه فدمه هدر، ولقد قال الناس: إن عليه القتل إن كان ثيبًا، وإن كان بكرًا لم يقتل، والمسألة عويصة المأخذ، وهذا القدر يكفي، والله أعلم.

باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها

أبو صالح عن (سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم

---

(١) هكذا بالأصل.

الآخِرِ، أنْ تُسَافِرَ سَفَرًا، يَكُونُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فَصَاعِدًا، إلاَّ وَمَعَهَا أبُوهَا أوْ أخُوهَا أوْ زَوْجُهَا أوِ ابْنُهَا أوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»(١).

وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «لاَ تُسَافِرُ المَرْأةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ. يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأةِ أنْ تُسَافِرَ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

وَاخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في المَرْأةِ إذَا كانَتْ مُوسِرَةً، وَلَمْ يَكُنْ لهَا مَحْرَمٌ، هَلْ تَحُجُّ؟

فَقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الحَجُّ، لأنَّ المَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ. لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] فَقَالُوا: إذَا لَمْ يَكُنْ لهَا مَحْرَمٌ، فَلاَ تَسْتَطِيعُ إلَيْهِ سَبِيلاً. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأهْلِ الكُوفَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: إذَا كانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، فإنهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ في الحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

١١٧٠ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أنَسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُسَافِرُ امْرَأةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(٢).

الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها). المغيرة عن أبي هريرة (قال رسول الله ﷺ: **لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها**). قال ابن العربي: في العارضة في هذا الباب أن النساء لحم على وضم إلا ما ذبّ عنه كل أحد يشتهيهنّ، وهنّ لا مدفع عندهنّ، بل ربما كان الأمر إلى التخلّي والاسترسال أقرب من الاعتصام، فحضّ الله عليهنّ بالحجاب، وقطع الكلام، وتحريم الكلام،

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد، ٢٦ ـ باب حج النساء، حديث رقم ٣٧٩. وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٤٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في: ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة، ٤ ـ باب في كم يقصر الصلاة، حديث رقم ٦٠١. وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٤١٩.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ على المُغِيبَاتِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١١٧١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبي الخَيْرِ، عَنْ

ومباعدة الأشباح، وإلا مع ذي الحجاج الذي يستحبّها وهو الزوج، والذي يمنع استيفائها بكل حال وهم أُولو المحرمية، وما لم يكن بدٌ من تصرّفهنّ أُذِنَ لهنّ فيه على شريطة أن يكون معهنّ مَن هنّ من لحمهنّ، ونزع عنهنّ من ذوي المحارم لهنّ، وذلك في باب المخافة وهو السفر[1] الخلوة، ومعدن الوحدة. وقد بيّنّا في كتاب الصلاة حدّ السفر وحقيقته، فلْيُنظَر هنالك لتكشف به المسألة هٰهنا إن شاء الله. ولا يحلّ لأحد أن يخلو بامرأة ليس بينهما أحد، فإن الشيطان ثالثهما، ومعناه: ليس بينهما أحد من جنسه، إذ قد يكونا رجلين وكل واحد منهما لا يحلّ له الخلوة بانفراده إلا أن يكون معها مَن يحميها لمحرميّة [2]، ولما ثبت هذا الأصل وفهم العلماء العلة قالوا: إنها يجوز لها السفر في الرفقة المأمونة الكثيرة الخلق الفضلاء الرجال. وقال أبو حنيفة: بل عين المحرم شرط، وأعجب له يعلّل العبادة ويقول: إن معنى المحرمية التعظيم، والغرض من عبادة الزكاة سدّ خلّة الفقراء فتجزىء فيها القيمة، ثم يأتي إلى هذه المسألة ولا يعلّلها ويدّعي أن المحرم عين معينة فيها. إن هذا لشيء عجاب معرّض لكل مُعاب، وقد قال القاضي أبو زيد منهم: لما حرم على المرأة الخروج في العدة على الخصوص صيانة لحرمة خاصة، كان من الخروج للحرمة العامة أولى، وهذه صيانتهنّ عن الزنا. وأجاب عن ذلك علماؤنا بأن العدّة تمنع أصل الخروج، وعدم المحرم لا يمنع أصل الخروج، فإن الحرمة بعدم المحرم تعمّ العمر. واستثني الخروج في مصالحها القريبة رخصة. قلنا: الرخصة لا تبيح الزنا ولا أسبابها، فتتبع هذا التعليل مسقط لأهل الدليل، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لعديّ بن حاتم: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة إلى مكة لا تخاف إلا الله عزّ وجل»، قال عديّ: فعشت حتى رأيت ذلك، ولا يبشّر النبي ﷺ إلا بما هو حسن عند الله وشرع من دينه. وتعلق علماؤنا بسفر الهجرة وهو تعلّق فاسد، لأن المرأة بين الكفار كأنها في مفازة فيلزمها الخروج إلى الأنس والأمن. وأما الخروج من موضع الأمن بتعرّض الخوف فلا يجوز بحال، والأصل في ذلك ما نبّهنا عليه من وجود الأمن بأيّ وجه كان، فإن قيل: لا يؤمن بالرفقة في الأسفار المائدة المتفرقة، فتبقى وحدها أو مع واحد لا يؤمن عليها. قلنا: العبرة في الغالب، وأنها إذا رأت الانفراد استعانت واستقامت، والأمر محمول على الغالب. ومن هذا الباب الدخول على

---

(١) هكذا بالأصل.

(٢) بياض بالأصل.

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ على النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوتُ»[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ على النِّسَاءِ، على نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إلاَّ كَانَ ثالثُهما الشَّيْطَانَ». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (الحَمْوُ). يُقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ. كأنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

المغيبات، فقد أدخل فيه حديث عقبة بن عامر: (**إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحموء؟ قال: «الحموء الموت»**). قال ابن العربي رحمه الله: قال: كان قبل إنزال الحجاب، انتسخ النهي بأعظم منه، فلا يدخل على النساء لا على المغيبات ولا على المحضرات. وقوله: «الحموء» الأحماء من قبل الزوج محارمها، والختن من قبل محارمه، والصهر جامعهما. ويعني به الموت الذي لا بدّ منه في مخالطتها والدخول عليها دون حجاب، كما أن الموت يدخل إليها دون حجاب. وأما قوله: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» فإنه ورد في الحديث الصحيح، إذ خرج النبي ﷺ يقلب أهله إلى منزله، فلقي رجلين فقال لهما: «إنها صفيّة»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شيئًا فتهلكا». واختلف الناس في هذا الكلام، فقيل: إن الشيطان يتضاءل حتى يصير من المقدار واللطافة بحيث يتولج في العروق ويسري في الباطن سريان الدم، وقيل: تسري آثاره ووساوسه، أما آثاره فإن أكل الحرام، وبغير اسم الله، فكل ما مشى في العروق من هذا الغذاء فإنه يمشي بغير بركة، فلا تقوم الجوارح إلى طاعة، ولا يجري في الخواطر خير. وأما سريانه بذاته فيبيّن في القسم الجوازي إذا سلّطه الله ومكّنه. وفي الحديث: «ما من أحد إلا وله شيطان»، قيل له: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بالخير». اختلف الناس في ضبطه، فقيل بضم الميم من أسلم، معناه: أسلم أنا، فإن الشيطان لا يسلم، كذلك فسّره سفيان بن عيينة. وقيل: فأسلم بفتح، أي: زال عن الكفر، يشهد لصحته قوله: «فلا يأمرني إلا بالخير». وأما قوله: «خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما»، فإن معناه مبيّن، لأنهما لو ظنّا بالنبي ﷺ، وأن

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ١١١ ـ باب لا يخلون الرجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، حديث رقم ٢١٤٥. وأخرجه مسلم في: ٣٩ ـ كتاب السلام، حديث رقم ٢٠.

١٧ ـ بــــاب

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١١٧٢ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَليّ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُس، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلِجُوا على المغيبَاتِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ».

قُلْنا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ تكلَّمَ بَعْضُهُمْ في مُجالِد بْن سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ، يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ في تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلكِنَّ اللَّه أَعَانَني عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ»: يَعْني أَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ.

قَالَ سُفْيَانُ وَالشَّيْطَانُ لاَ يُسْلِمُ.

وَلاَ تَلِجُوا على المُغِيبَاتِ، وَالمُغيبةُ: المَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا. وَالمُغِيبَاتُ جَمَاعَةُ المُغِيبَةِ.

١٨ ـ بــــاب

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١١٧٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ ٱسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

تلك امرأة خاطئة لزلاً عن درجة الإيمان إلى الكفر، فلذلك بادر بالأيمان بل بالبيان، ليقطع وساوس الشيطان. وأما حديث إسماعيل بن عياش عن معاذ فقد ضعّفوه، ولكن معنى حديث

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٩ ـ بـــاب

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١١٧٤ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا إسْماعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُؤْذِي امْرَأةٌ زَوْجَهَا في الدُّنْيَا، إلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإنَّما هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ؛ يُوشِكَ أنْ يُفَارِقَكِ إلَيْنَا»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ.

وَرِوَايَةُ إسْماعِيلَ بْنِ عَياشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أصْلَحُ. ولَهُ عَنْ أهْلِ الحِجَازِ وَأهْلِ العِرَاقِ مَنَاكِيرُ.

(آخر كتاب الرضاع، وأوّل كتاب الطلاق)

معاذ صحيح ممكن ظاهر في الإمكان، فإن المرأة إذا آذت الزوج الصالح غضب لذلك الله والملائكة وأهل الجنة، والكل يلعنها ولا شك، لأنه دخيل عليها وعارية عندها، فكان من الحق مراعاته لقصر مدة الصحبة وما يلزم من حُسْن العِشرة، فإذا آذته استمرت عليها اللعنة ولم تعد من الملائكة ولا من أهل الجنة تقريبًا، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٦٢ ـ باب في المرأة تؤذي زوجها، حديث رقم ٢٠١٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ ـ كتاب الطلاق واللعان
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في طَلاَقِ السُّنَّةِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١١٧٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَسأَلَ عُمَرُ النَّبيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

كتاب الطلاق

باب طلاق السُّنَّة

يونس بن جبير قال: (سألت ابن عمر عن رجل طلّق امرأته وهي حائض فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر فإنه طلّق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها).

قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ. أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ[(١)]؟

١١٧٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الحَيْضِ. فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»[(٢)].

(قال: قلت: فيعتدّ بتلك الطلقة قال له: أرأيت إن عجز واستحمق).

الإسناد: قال ابن العربي رحمه الله: هذا الحديث أصل في الطلاق، وتضمن أصولاً كثيرة وأبان أحكامًا متعددة، وأبو عيسى من طريق يونس بن جبير مختصرًا ولكنه ذكر معه فائدة زائدة على حديث أكثر الرواة، وهي: سؤاله عن الاعتداد بتلك الطلقة، وله طرق ثلاث: **الأول**: طريق يونس بن جبير المتقدمة. **الثانية**: طريق محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة عن سالم، وهو مختصر أيضًا وفيه زيادة: فإنه قال: (**مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلّقها طاهرًا أو حاملاً**) خرّجه مسلم، وذكره أبو عيسى. **الثالثة**: طريق نافع، وفيه ألفاظ مختلفة جميعها في الصحيح: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلّقها فليطلّقها من قبل أن يجامعها، فتلك هي العدة التي أمره الله أن يطلّقها بها. زاد سالم: فتغيظ رسول الله ﷺ، خرّجه البخاري ومسلم عن الليث عن نافع: طلّق ابن عمر تطليقة واحدة، كان عبد الله سُئِل عن ذلك قال: أما أنت طلّقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلّقتها ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وعصيت الله في أمرك به من طلاق امرأتك. وكذلك جوّزه عبد الله بن نافع، فقال: تطليقة واحدة. وزاد الزهري عن سالم وقال: حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى التي طلّق فيها، فإن بَدَا له أن يطلّقها فليطلّقها طاهرًا قبل أن يمسّها، لم يزد عليه. وروى أيوب عن ابن سيرين: مكثت عشرين سنة، فحدّثني مَن لا أتهم أن ابن عمر طلّق امرأته ثلاثًا، لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي، وكان إذا ثبت فحدّثني أنه سأل ابن عمر فحدّثه أنه طلّق امرأته تطليقة، وخرّج مسلم فسمّى السائل لابن عمر، ورُوِيَ عن ابن الزبير أنه سمع عبد الرحمٰن بن أيمن مولى عزّة يسأل عن عمر وابن الزبير يسمع: كيف ترى في رجل يطلّق امرأته وهي حائض؟ وقال في آخره: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يا أيها النبي إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ﴾ [الطلاق: ١]، زاد النسائي: فردّها عليّ، وزاد من رواية المعتمر: «مُرْهُ فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضها فلا يأتيها حتى يطلّقها،

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٨ ـ كتاب الطلاق، ٢ ـ باب إذا طلقت الحائض يعتدّ بذلك الطلاق، حديث رقم ٢٠٦٠. وأخرجه مسلم في: ١٨ ـ كتاب الطلاق، حديث رقم ١.

(٢) انظر تخريج الحديث رقم ١١٧٥.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَذلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ طَلاَقَ السُّنَّةِ، أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا وَهِيَ طَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أَيْضًا.

فإن شاء إمساكها فليمسكها». وفي صحيح مسلم: أيحتسب بتلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق؟ وفي الصحاوي: قلت له جعلت فداك، فاعتدّت بتلك التطليقة؟ قال: وما يمنعني وإن كنت أسأت فاستحمقت.

العربية: أما هو موضوع بتجريد المخبر عنه بتوقّع الاشتراك في الخبر، وهي مركبة من المفتوحة الألف والمكسورة على اختلاف كثير، وجعلوه في الإفادة نائبًا مناب حرف الشرط وعوضًا عن الفعل، وكذلك دخلت في جواب الفاء، والمعنى في قولك: أما زيد فمنطلق، أي: إن تطلع أحدًا الانطلاق ليعلمه، وأخبره به أحد، وعن أحد فإنه زيد منطلق. وقوله: استحمقت، أي: صرت أحمق ذاهب العقل والتحصيل، وقيل: سكرت لشرب الحمق، وهي: الخمر، والأول أقوى.

الأحكام: **الأولى**: سؤال عمر رسول الله ﷺ عن ذلك يحتمل وجوهًا، منها: أنهم لم يرون قبل هذه النازلة مثلها، فأراد السؤال ليعلموا الجواب، ويحتمل أن يكون ذلك معلومًا عنده بالقرآن، وهو قوله: ﴿فطلّقوهنّ لعدتهنّ﴾ [الطلاق: ١] وقوله: ﴿والمطلّقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد علم أن هذا ليس بقرء فافتقر إلى معرفة كيفية الحكم فيه، ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي، والأوسط أقواها.

الثانية: الطلاق في مدة الحيض والنفاس لا يجوز، لما في الحديث من المنع منه ولا سيما في قوله: فتغيظ رسول الله ﷺ، ولا يستحي من الحق. وسواء كان الطلاق مجرّدًا أو كان بعوض، فإن كانا معلومين عليه أو معلومًا بحكم، كفرقة العيب في النكاح أو عدم النفقة، فلا يجوز أيضًا، نصّ عليه ابن القاسم وأشهب، وإن كانت فرقة الإيلاء لم تطلق عند أشهب لتعذّر الوطء في الحياة، وتعلق عند ابن القاسم وهو الأصح، لإمكان الكفّارة له، فسقط حكم الإيلاء.

الثالثة: وقع في بعض ألفاظ هذا الحديث أن السائل ابن عمر، والصحيح تناول السؤال من عمر أبيه، ولكن يجوز حرفه ويضاف السؤال إلى عبد الله مجازًا.

الرابعة: أن الزوج هو الذي أخبر أنه طلّق في حال الحيض في هذه المسألة، فأما إذا قالت المرأة: طلّقني وأنا حائض، وقال: بل طاهر، فقال ابن سحنون: القول قول المرأة ويجبر على

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَكُونُ ثَلاثًا لِلسُّنَّةِ، إلاَّ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

الرجعة، وأخبر أصبغ عن ابن القاسم: القول قوله، قاله علماؤنا، هذا إذا ذهب الحيض، وأما لو لم يقرّ بالطهر فلا، وقد قيل إن القول قوله بكل حال، وهو الأصح، لأنه لو اعتبر قولها لكان الطلاق بيدها لا بيده.

الخامسة: قوله: فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، جعل ذلك مالك قضاء وجعله غيره استحبابًا، والأصح ما قاله مالك، وقد بيّناه في مسائل الخلاف، ودليله لفظ ومعنى. **أما اللفظ** فقوله: «فليراجعها»، **وأما المعنى** فلأن النهي عن الطلاق في الحيض إنما كان لما فيه من الإضرار بالمرأة في تطويل العدة، والإضرار حرام فوجب قطعه بالرجعة، وإن اتبعت اللفظ قلت: لأنه طلاق خالف الأمر، ومَن عمل ما ليس عليه الأمر في الشريعة فهو ردّ بقول النبي ﷺ، ولو لم ينظر في ذلك حتى خرجت من الحيض فقال أشهب وحده: إذا خرجت من الحيضة إلى الطهر لم تجبر على الرجعة، لأن المعنى المخوف من تطويل العدّة قد ذهب، وهو معنى قوله قوي لولا أنه أجبر على الرجعة، لئلا تكون في حكم المطلّقة قبل الدخول، فيقال فيه: إذا طهرت مسّها، وكذلك رُوِيَ عن نافع عنه: حتى إذا حاضت بعد المسّ، حتى إذا أخرج ودخلت الحيضة قبل، فلو طلّقها في طهر قد مسّها فيه أثم لا تجبرونه على الرجعة، وإن كان قد طوّل العدة. قلنا: ينبغي أن يجبر، ولكن قد تقدم من رواية النسائي عن المعتمر أنه قال: لا يمسّها، ولم يذكر حكم ما يكون بعد المسيس فبقي على الأصل وخرجت حال الحيض بالنص، وقد قال الشافعي: يجوز أن يطلّقها في طهر جامعها فيه أطول منه مدًا، وأكثر ضررًا.

السادسة: قال علماؤنا: الطلاق في الحيض وإن كان حرامًا فإنه يلزم إذا وقع، خلافًا لابن علي ومَن تبعه. والدليل عليه هو أن راوي الحديث وصاحب القصة حكم بلزومه، فقال: أرأيت إن عجز واستحمق؟ يعني: أيسقط عنه الطلاق بالخروج من النكاح؟

السابعة: إذا كان الطلاق واحدًا نفذ وأجبر الرجعة، وإن كان الطلاق ثلاثًا وقع ولم يؤمر بالرجعة، ويكون آثمًا عند الله. وزعم قوم أن الثلاث واحدة، وأسندوا ذلك إلى ابن إسحٰق، رواه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلّق ركانة بن عبد يزيد امرأة ثلاثًا في مجلس واحد، قال: إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت. رُوِيَ عن ابن إسحٰق أنه قال: إنما ردّها عليه لأن الطلاق كان ثلاثًا في مجلس واحد. وفي صحيح مسلم أن الثلاث كانت في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر واحدة فلما تتابع الناس قال: استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. قلنا: قد تكلم في هذه المسألة في الفقه وفي التفسير بما فيه كفاية، والعارضة الآن في ثلاث معانٍ: **الأول**: أن الصحيح في حديث ركانة. **الثاني**: أنه منبؤكم أن عمر ردّه إلى الإمضاء، وماذا تريدون من حديث ردّه عمر والصحابة

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَٰقَ. وَقالُوا (في طَلاَقِ الحَامِلِ): يُطَلِّقُهَا متى شَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ.

موجودون فلم يكن منهم مَن ردّه عليه؟ هذا ابن عباس يرى إمضاء الثلاثة في كلمة وهو راوي هذا الحديث الذي زعمتم، فهل الحديث ردّه راويه، وعمر الخليفة مطلع أن هذا إلا سوء رأي وخطأ في المذهب **الثالث**: أنك إذا استقرأت واستقريت الروايات لم تجد لهذا المذهب عضدًا، بل تلفيه منفردًا ما طلبت عنه ملتحدًا. وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا القاضي أبو الطيب، أخبرنا الدارقطني، حدّثنا محمد بن حميد، حدّثنا سلمة بن الفضيل، عن عمر بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب، فلما أُصيب علي وبويع الحسن بالخلافة قالت: لتهنئك الخلافة يا أمير المؤمنين، فقال: يقتل عليّ وتُظهرين الشماتة؟ اذهبي فأنت طالق ثلاثًا، قال: فتلفّعت ثيابها وقعدت حتى انقضت عدّتها، فبعث إليها بعشرة آلاف متعة وبقية تبقى لها من صداقها، قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى ثم قال: لولا أني سمعت جدّي، أو حدّثني أبي أنه سمع جدّي، أو حدّثني أبي أن جدّي يقول: «أيما رجل طلّق امرأته ثلاثًا مبهمة أو ثلاثًا عند الأقراء لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره» لراجعتها.

الثامنة: لا خلاف بين الأمة في أن حكم النفساء في هذا حكم الحائض، وحُكِي عن بعض المخاذيل ممّن يقول بخلق القرآن، ولا يعتبر قوله، أن النفساء إلا تدخّل في هذا الحكم ولا مخافة[1] اعتذاركم به ما ذكرته، فإن هذا لا قرآن معه ولا سُنة ولا عمل. أما القرآن فقد قال الله: ﴿فطلّقوهنّ لعدّتهنّ﴾ أي في حال يستقبلن فيها العدّة، ولا يتصور ذلك إلا بعد الطهر من الدم.

وأما السُّنّة فإن النبي ﷺ قال لزوجه حين حاضت معه في الخميلة: «لعلك نفست، فما الحائض نفساء»، فدلّ على أن معنى اللفظين واحد. ثم إن المعنى الذي لأجله حرم طلاق الحائض موجود في النفساء.

التاسعة: هذا الحديث أصحّ دليل على أن الأقراء الأطهار، لأنه أمره ألاّ يطلّق إلا في وقت يعتدّ به العدّة، وذلك طهر لم يمسّها فيه. ولا إشكال في أن لفظ القرء ينطلق على الحيض، والطهر في العربية انطلاقًا واحدًا، ولكن ذكره في العدة للطهر أولى وأوقع من الوجوه التي بيّناها في كتاب الأحكام ومسائل الخلاف من عمدة أن أهل العربية قالوا: إذا كان المراد به الطهر جمع على فعول، وإذا كان المراد به الحيض جمع على أفعال، قال الله تعالى: ﴿والمطلّقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، وقال الأوزاعي:

---

(١) هكذا بالأصل.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً.

لما ضاع فيها من قروء نسائك. قوله لابن عمر: «طلّقها في حال كذا، فتلك العدة التي أمر الله بها»، وهو الطهر.

العاشرة: قال أبو حنيفة للزوج أن يطلّق في الحيض ويراجعها إن طلّقها في الطهر الذي يلي الحيض، ونصّ الحديث يردّه كما قدّمنا. فإن قيل: فقد رُوِيَ: «حتى تحيض ثم تطهر خاصة». قلنا: تلك رواية لبعض الحديث، وكماله التكرار فيه، فلا يعوّل على حديث ناقص. فإن قيل: فقد قال: «فطلّقوهنّ لأطهارهنّ». قلنا: لا يصحّ هذا، لأن العدّة ليست طهرًا واحدًا. فإن قيل: فما هو طلاق السُّنّة عندكم؟ قلنا: ما اجتمع فيه سبعة شروط: طلاق واحدة، من تحيض، طاهرًا، لم يمسّها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في طهر تلاه، وخلا عن العوض. ولذلك قلنا: إن طلاق الحائض عند الدخول بها جائز عند ابن القاسم، ونهى عنه أشهب، والأول أصح من لفظ الخبر ومعناه. وهذه الشروط السبعة هي صفة طلاق ابن عمر في الحديث المتقدم.

الحادية عشرة: إذا طلّقها في طهر ثم ارتجعها جاز له أن يعقبه طلاقًا. وقال أبو يوسف: ليس ذلك، لأن الطهر سبب الإباحة للطلاق في الخلاص عن عهد النكاح سبب ملكه، والطهر سبب إباحته فقضى بالملك على الإباحة.

الثانية عشرة: الصغيرة واليائسة إذا دخل في النكاح عليها جاز له أن يطلّق في أيّ وقت شاء. زفر[1] لا يطلّق حتى يكون بين الوطء والطلاق أشهر، لأنهما يفترقان من الطلاق فيعتبر لهما في حال الوطء للطلاق مقدار ما يعتبر في العدة، والفرق بينهما أن العدّة عبادة وحق الله، وذلك المعتبر في إيقاع الطلاق لها لأجل تطويل العدّة، وذلك معدوم هٰهنا.

الثالثة عشر: متى تنقضي العدة؟ وهذه المسألة في نفسي أبدًا منها شيء، ولذلك ذكرها في التفسير. والمعنى فيها أن الله قال: ﴿والمطلّقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] فمَن قال إنها الأطهار، قال: ثلاثة أطهار، ومَن قال: إنها الحيض، قال: ثلاث حيض. قال ابن العربي: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة برئت منه وبرىء منها، يعني رُجِيَ لها نكاح آخر، وكيف تنكح ولعل ذلك الدم يكون حيض استبراء وإنما يدوم اليسير ثم ينقطع؟ فمن الحق أن يتوقف حتى تكمل حيضة، وهذا يبيّن أن الحيض هي الأقراء، وقد نصّ في المدوّنة وكتاب محمد لكنه لا يراه إلا البصراء، وقال أبو حنيفة: لا تنقضي حتى تغتسل من الحيضة الثالثة لما دون العشرة ويذهب وقت صلاة، فإن كانت أيامها عشرة وهي عنده أكثر الحيض، فبلغتها خرجت من العدة وإن لم تغتسل. وقال الثوري وزفر: لا بدّ من الغسل، وقال ابن شبرمة: إذا

---

(١) لعلها: وقال زفر.

٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١١٧٧ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إني طَلَّقْتُ امْرَأَتِي البَتَّةَ. فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا»؟ قُلْتُ: وَاحِدَةً. قَالَ: «وَاللَّهِ»؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ! قَالَ: «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذا الحَدِيثِ فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرابٌ. وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا.

انقطع الدم من الحيضة الثالثة بانت، وقال ابن أشهب: إذا كمل الطهر الرابع، ولله هذا الفقه. وفي حديث المعتمر: فإذا اغتسلت فلا يكون كذا مرتين، فذكر الغسل. ومعنى ذلك: بلغت حدّه لا أنها فعلته، وقد يأتي التفعّل بمعنى صحّ منه الفعل، وإن لم يوجد. وقول ابن شهاب أقواها وأولاها، لقوله: بلغن أجلهنّ، وهٰهنا انتهت العارضة وليكون التبع والاستيفاء إن شاء الله.

باب ما جاء في البتّة

(ذكر حديث ركانة قال: أتيت فقلت: يا رسول الله إني طلّقت امرأتي البتّة فقال: ما أردت).

الإسناد: ذكر أبو عيسى عن البخاري أنه مضطرب، تارة قيل فيه: ثلاث، وتارة قيل فيه: واحدة، وأصحّه أنه طلّقها البتة، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى.

الأحكام: قال ابن العربي رحمه الله: وهذه المسألة وهي القول في البتّة من أعسر المسائل في أمثالها، وهي مسألة تعارضت فيها الأخبار المروية وتعارضت فيها المعاني العربية، فاختلف هذا الاختلاف فيها السّلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومع هذا فلا بدّ من الولوج على آثارهم حيث ولجوا، والدخول والخروج من حيث دخلوا وخرجوا، والله الموفّق للصواب برحمته والمحرّر منها (٢):

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ١٤ ـ باب في البتة، حديث رقم ٢٢٠٨. وأخرجه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ١٩ ـ باب طلاق البتة، حديث رقم ٢٠٥١.

(٢) بياض بالأصل.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ البَتَّةِ. فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ البَتَّةَ وَاحِدَةً.

الأولى: تقييد الأقوال. أمهاتها[1]: **الأول**: أن النيّة ثلاث عند مالك في أصل الوضع، إلا أنها يختلف الجواب فيها بحال النية وحال مَن أُضيفت إليها امن مدخول فيها أو غيرها. **الثاني**: هو ما نوى بها واحدة أو اثنين أو ثلاثًا، قاله أبو حنيفة. زاد زفر: إلا أنها باقية، قاله الأوزاعي. وقال الشافعي: وهي كناية، فما نوى منها كان، ولا يكون صريحًا، وجملة أقوال السلف فيها يرجع إلى قولين، أحدهما: أنها ثلاث. **الثالث**: أنه ينوي ويحلف على ما روى في حديث ركانة، ومطلع نظر كل فريق ظاهر. أما قول الشافعي فعوّل على ما رُوِيَ عن عمّه محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع، عن عجير بن عبد الله يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد زيد طلّق امرأته سهيمة البتة، وهي المزينة، فأخبر بذلك النبي ﷺ، قال: «والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال: وكانت والله ما أردت إلا واحدة، فردّها النبي ﷺ، فطلّقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان، وقال فيه: أبو داود، عن نافع، عن ركانة. وأشبه الأسانيد ما ذكره الترمذي فقد صار مختلفًا في منعه فلم تقم به حجة، وقال أبو داود: حديث نافع عن عجير حديث صحيح، وكيف يجعله صحيحًا وفيه ما ترون من الاضطراب ولم يتقلده المشاهير، وفيه اليمين ولم يقل بها فقهاء مصر، كما لم يقولوا باستخلافه في: حبلك على غاربك، كما جعله عمر بن الخطاب. وأما مطلع أبي حنيفة فلما لم يجدها في كتاب الله ولا وجدها منصوصة في صحيح حديث رسول الله ﷺ رجع إلى المعنى، أن الطلاق الحل، والبتّ القطع، وقطع المتصل كحل المرتبط، وكما ينوي في الطلاق ينوي بالبتّة. وأما زُفر فبناه على ما إذا قال لامرأته: أنت بائن، فإنه عنده طلاق لا رجعة فيه، وإذا ساعده عليه فيلزمه مثل ذلك فيه، وليتركب هذا على ما إذا قال: أنت طالق لا رجعة لي عليك، هل يلزمه ذلك أم لا؟ وهل يجوز إسقاط الرجعة وهي حكم الله في الطلاق الواحد أم لا؟ وقد بيّنّا أنه يجوز في مسائل الفقه. وأما مطلع مالك الذي قضى به عمر وعليّ فهو أن الطلاق وفيه حلّ عقد النكاح ومثنوية المرجع رخصة من الله ورفق ورحمة لعباده ولطف، فإذا عدل عن السبيل التي شرع الله له أخذ بمقتضى لفظه، والبتّ هو القطع الذي لا علامة معه باقية، من ذلك قولهم في المثل: سكران ما يبت، أي: ما يبين أمرًا، وصدقة بتّة: منقطعة عن أجناس الأملاك وماضية لا رجوع فيها، وبتّ الحاكم عليه القضاء قطعًا لا كلام له معه فيه، ويقال: طلّقها ثلاثًا بائنة، ولولا أنها بمعناها ما تبعت صفتها. وفي الأثر الصحيح: «لا صيام لمَن لم يبت الصيام من الليل، ويعزم عليه عزمًا لا مثنوية فيه». ومن الأمثال: المنبتّ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى، فهذا تحقيق القول فيه، ولو أن الأقوال المذهبية ثبتت على هذا الأصل ثبوت[2] عليه لظهرت المسألة، ولكن القوم اختلفوا في

(١) لعل الكلام هنا: أُمهاتها قولان. (٢) هكذا بالأصل.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلاَثًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ: فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ إنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، وَإنْ نَوَى ثَلاثًا فَثَلاَثٌ، وَإنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إلاَّ وَاحِدَةً. وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (في البَتَّةِ): إنْ كانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ. وَإنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ. وَإنْ نَوَى ثَلاثًا فَثَلاَثٌ.

٣ ـ باب مَا جَاءَ في (أَمْرُكِ بِيَدِكِ)

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١١٧٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ نَصرِ بْنِ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ في (أَمْرُكِ بِيَدِكِ) إنَّهَا ثَلاَثٌ إلاّ الحَسَنَ؟ فَقَالَ: لاَ إلاَّ الحَسنَ. ثمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا إلاَّ مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ،

معناها، وفي الألفاظ العائدة إليها، وقد تعلق علماؤنا بما رُويَ أن رفاعة طلّق امرأته البتّة، فقال رسول الله ﷺ في آخر الحديث: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». والمشهور في الصحيح أنها قالت: طلّقني فبتّ طلاقي، يعني: طلّقني ثلاث طلقات، وفي النسائي: طلّقني البتّة، وليس في هذا الحديث ما يدلّ على أن الزوج تلفظ بالبتّة، فلم تكن فيه حجة. وأي فرق يُرَتّب وأبان في في تأكيد القطع؟ وقد رُوِيَ عن مالك أنه قال في البائنة إنها ثلاث. وروى محمد بن عبد الحكم عن ابن وهب أن مالكًا قال: هي واحدة، له الرجعة فيها. وفي الفروع المماثلة لهذه المسألة اضطراب كثير، كقوله: لا سبيل لي عليك، أو أعرف منه أن يقال لها: ملّكتك أمرك، فلا تكون إلا الواحدة وسيأتي القول عليه إن شاء الله. وقد قال مالك في البتّة والبائنة والخلية والبرية أنه يؤدّي في غير المدخول بها، ولم يقل أحد إنه يؤدّى في غير المدخول بها، ولم يقل أحد إنه[1] في الثلاث فبان الفرق والله أعلم.

باب أمرك بيدك

(قال حمّاد بن زيد: قلت لأيوب: هل تعلم أحدًا قال في (أمرك بيدك) إنها ثلاث إلا الحسن؟ فقال: لا. ثم قال: اللّهمّ غفرًا إلاّ ما حدّثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة،

---

(١) هكذا بالأصل.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ».

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. فَرَجَعْتُ إِلى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِيَ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذا الحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهذا. وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ. وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: هي ثلاث. قال أيوب: فلقيت كثيرًا مولى بني سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: نسي).

الإسناد: قال أبو عيسى: قال أبو محمد يعني: البخاري، حدّثنا سليمان بن حرب بهذا الحديث عن أبي هريرة موقوفًا، وأسنده عنه علي بن نصر. قال أبو عيسى: وعلي بن نصر ثقة حافظ، وقال النسائي: وهذا حديث منكر.

العربية: هذا اللفظ مشكل، ومعناه: أمرك الذي هو بيدي قد جعلته بيدك، وأمرها الذي هو بيده الطلاق وهو يملكه مفرقًا ومجموعًا وواحدة وثلاثًا.

الأحكام: في ستّ مسائل:

الأولى: لمّا كان الأمر الذي جعله بيدها الطلاق وكان يملكه على الوجه الذي ذكرناه، اقتضى ذلك أن تملكه كما كان يملكه، فما أوقعت من ذلك للعلماء قديمًا وحديثًا أقوال، جماعها ستة: **الأول:** أن قضاءها ينفذ، إلا إن ناكرها الزوج فيحلف على ما يذكر، ويكون القضاء كما حلف، قاله ابن عمر ومالك وإسحٰق. **الثاني:** أخبرنا أبو الحسن علي بن أيوب الموصلي بدار الخلافة، عن البرقاني في كتاب الصحيح له، عن يونس بن يزيد، سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيدها قبل أن يدخل عليها، فقالت امرأته: هي كل طالق ثلاثًا، كيف السُّنّة في ذلك؟ فقال: أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان مولى البخاري، زاد البرقاني: أخبره أن أبا هريرة قال: بانت منه، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره، وأنه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبي هريرة، وسأل ابن عمر وابن العاص فقال مثل قولهما، وبه

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ١٣ ـ باب في (أمرك بيدك)، حديث رقم ٢٢٠٤. وأخرجه النسائي في: ٢٧ ـ كتاب الطلاق، ١١ ـ باب أمرك بيدك.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ حَافِظًا، صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في (أَمْرُكِ بِيَدِكِ) فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلم مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَها بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلاثًا، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ: لَمْ

قال ابن المسيب وابن أبي ليلى والأوزاعي وأحمد بن حنبل. الثالث: أن القول قوله فيما زاد، قاله الشافعي. الرابع: أنها واحدة بائنة إلا أن يريد غير ذلك، وبه قال سفيان وأبو حنيفة والكوفيون. الخامس: أن هذا القول القوي. السادس: أن القضاء[1] ولا يرجع إليه من الأمر شيء لا ساقط ولا نفس نيّة هو صريح. قال أحمد: ورواية المدنيين عن مالك. الثانية: في التوجيه. وهو يرجع إلى ثلاثة أمور: أحدها: أن الذي قال: هل هو توكيل أو تمليك، فإن كان توكيلاً فهو يعرف، وإن كان تمليكًا فقد خرج من يده إليها. الثاني: أنه يبقى هٰهنا نظر آخر وهو الذي كان يملكه، منه مكروه ومنه مستحب، فهل يدخل المكروه تحت التمليك أم لا يتناول إلا المستحب شرعًا؟ الثالث: أنه جعل ذلك إليها فاختارت واحدة، فإنها يجب أن تكون بائنة، لأن الرجعة حين وجبت له لم يستفد بجعله الأمر إليها مرادًا، إذ له أن يملكها بعد أن ملكها، وإسقاط الرجعة لا سبيل إليه بطريقه المعروفة بالشرع، وهو العوض، فوجب أن يكون القضاء فيه ثلاثًا، وإنما قال: مَن أفتى بالمناكرة واليمين اعتمادًا على حديث ركانة في البتّة، وعلى حديث عمر في الرجل الذي قال: حبلك على غاربك، فهو أعدل الأقاويل والله أعلم. وأما قول ربيعة: إن التمليك يوقع على المرأة طلقة قبلت أو لم تقبل فلا وجه له، فلذلك بعد ولا وجهناه.

الثالثة: هذا كله إذا كانت المرأة عاقلة بالغة، وأما إن كانت صغيرة يوطأ مثلها، فذلك لها وإن كانت مجنونة، فلذلك لم يد ح أيضًا في حال الإفاقة ولا في حال الجنون، وفي ذلك تفريع في كتب المسائل.

الرابعة: من فصول هذا الباب أن كل لفظ يكون من المرأة من الجواب محمول على ما يكون من الرجل ابتداء في إيقاع الطلاق، فردّه الله، فلا معنى للتطويل به.

الخامسة: قال علماؤنا: إذا نوى الزوج أمرًا كان ما تقدم، فإن لم ينوِ رجع القول والحكم إليها، وهذا بيّن.

(١) هكذا بالأصل.

أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إلاَّ في وَاحِدَةٍ، اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ، وَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الكُوفَةِ إلى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ. وَأَمَّا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَأَمَّا إسْحَاقُ فَذَهَبَ إلى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٤ ـ **باب** مَا جَاءَ في الخِيَارِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١١٧٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قَالتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ. أَفَكَانَ طَلاَقًا[1]؟

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

السادسة: إذا صرّح بما ملك فخالفته، فقال ابن القاسم: إذا ملكها ثلاثًا لم يجز منها الواحدة، وقال الشافعي: تجوز، وهي رواية مطرب عن مالك، وهو الأقوى، لأنها قبلت بعض ما وكلت وذلك صحيح، وهو لم يعده مطلوبًا لأنه يوقع ما نقصه ويستدركه بقوله، وهذا هو الأصل الصحيح فخرج عليه جميع الفروع، والله أعلم.

باب الخيار

مسروق (عن عائشة قالت خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه أفكان طلاقًا)؟

العارضة: في هذا الباب أنهم اختلفوا في هذه المسألة اختلافًا مُبينًا، ذكر أبو عيسى جمهوره، ويرجع القول فيه إلى فصلين: أحدهما: إذا اختارت زوجها فهي واحدة يملك الرجعة فيها، واختاره أحمد بن حنبل، ولا معنى لهذا القول، لأن السُّنّة غابت عنهم في ذلك. وروى نازلة أعظم من نازلة يبيّن الله أمرها على لسان رسوله في حكم من أحكامه حسبما رَوَته عائشة: أن رسول الله ﷺ جاءها حين أنزل الله آية التخيير، فقال لها: «إني ذاكر لك أمرًا من الله على لسان رسوله عليك، فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك»، قالت: وما هذا يا رسول الله؟ فتلى

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٨ ـ كتاب الطلاق، ٥ ـ باب من خير نساءه، حديث ٢١٥٠. وأخرجه مسلم في: ١٨ ـ كتاب الطلاق، حديث ٢٤.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في الخِيَارِ. فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَةٌ بائِنَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالاَ أَيْضًا: وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ.

عليها الآية ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ حتى بلغ قوله: ﴿للمحسنات منكنّ أجرًا عظيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩] قالت: فيك يا رسول الله أستأمر أبويّ؟ أو: أبي؟ أي: هذا أستأمر أبويّ؟ بل أُريد الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك ألاّ تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: «لا تسألني امرأة منهنّ إلاّ أخبرتها، إن الله لم يبعثني غاشًا ولا مغشوشًا، إنما بعثني معلّمًا أسيرًا مسيرًا»، ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت، وقد خيّرنا النبي ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد علينا ذلك شيئًا. وفي رواية: أفكان طلاق ولا عطر بعد عروس. الثاني: إذا اختارت نفسها على زوجها فليس فيه نص من كتاب الله ولا خبر عن رسول الله ﷺ، إلا ما جرى في قصة بريرة، قالت عائشة رضي الله عنها: كانت في بريرة ثلاثة سنن: إحدى السُّنن: عُتقت فخيِّرت في زوجها، فلا شيء في ذلك إجماعًا، وإن اختارت الفراق فارقته ولم يكن لزوجها سبيل إليها بعد اختيارها لفراقه، والدليل عليه الحديث الصحيح: قال ابن عباس: كان زوج بريرة عبدًا أسود يقال له مغيث عبد النبي، فكأني أنظر إليه يطوف في سِكَك المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثًا»؟ فقال النبي ﷺ: «لو راجعتِه»، قالت: يا رسول الله، أتأمرني؟ قال: «إنما أشفع»، قالت: فلا حاجة لي فيه، ولو ملك رجعتها لما احتاج إلى بكاء ولا شفاعة، فدلّ على أنه كان فراق بينونة. وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافًا كثيرًا، وقول مالك الأول: ليس لها إلا واحدة، وهو قول الأوزاعي والليث، ومَن أسلف: قتادة وعمر بن عبد العزيز، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وإسحٰق وأحمد: إنه فسخ بغير طلاق. والأول أصح، لأن كل فرقة كانت ليست تتعلق بالزوجين كالجبّ والـ نة، وإنما يكون الفسخ من جهة معنى يفارق النكاح في أصله، ألا ترى أن فرقة الإيلاء طلاق، وأما الثالث فلا وجه لها، وما أراها إلا غلطًا في الرواية، فإن العبد ليس له أن يطلّق ثلاثًا ولا يطلّق عليه فيرجع، فإذا ثبت هذا فإن اختارت المُخيَّرة نفسها ففيه اختلاف كثير، لبابه أن مالكًا قال: هي ثلاث، وقال أبو حنيفة: هي واحدة، وقال الشافعي: يقال لها: ما أردت بقولك: اخترت نفسي؟ فإن قالت: الطلاق، كان طلاقًا، وإن قالت لم أرد الطلاق صُدِّقت، وليس في الحديث لهذا أثر ولا في القرآن، وإنما مقتضى النظر. ونكتة المسألة أن الزوج قد خاطبها بالتخيير أن تبقى زوجة أو تفارقه، وهي قد أجابت بأنها اختارت نفسها، وهذا يقتضي الفراق فدعواها أنها لم ترد الطلاق وإنما هو كلام آخر لا يقبل، لا سيما وهو طبق الكلام ووفقه، فهذا قول ضعيف جدًا، ويبقى النظر بعد هذا أن الفراق يكون بواحدة أو بثلاث،

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَإنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَملكُ الرَّجْعَةَ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَواحِدَةٌ. وَإنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاَثٌ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ وَالفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ في هذا البَابِ إلى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفةِ. وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَذَهَبَ إلى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا لاَ سُكنَى لَهَا وَلاَ نَفَقَةَ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١١٨٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ:

طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ سُكْنى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ».

قَالَ مُغِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لإبْرَاهِيمَ فقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لاَ نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ.

وأن يكون ظهر لأجل أنه قد خيّرها، واختيارها لنفسها يقتضي أن لا يكون له إليها سبيل، وذلك يتحقق بالثلاث، فإن اختارت أقل لم يكن ذلك الذي جعل إليها فلا ينفذ ذلك منها. وقد رُوِيَ عن سحنون مثل قول أبي حنيفة أن التخيير واحدة كالتمليك، ووجهه أن بالواحدة يرتفع السبيل إذا كانت بائنة، وهذا يُبنى على فصل إسقاط الرجعة، وذلك لا يجوز، ومن هنا يتفرّع ويجري على الأصل، والله أعلم.

باب المطلّقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة

(ذكر حديث فاطمة بنت قيس طلّقني زوجي ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ فخاصمته في السكنى والنفقة فقال لها النبي ﷺ لا سكنى لك ولا نفقة وقال عمر لا ندع كتاب ربنا وسُنّة نبيّنا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت).

وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ(١).

العارضة في الإسناد: في مسألتين:

الأولى: في سياق الحديث قال ابن العربي رحمه الله: هذا باب غريب قريب، قال العلماء أقوالاً: أحدها: لا نفقة للمعتدّة البائنة ولا سكنى، وقال آخرون: لا نفقة لها ولها السكنى، وقال آخرون: لها النفقة ولها السكنى، وقد حقّقناها في التفسير والتلخيص تحقيقًا بالغًا، وإنما نعتني الآن بالحديث المتقدم، وهو شأن فاطمة بنت قيس أُخت الضحاك بن قيس، أن زوجها أبا عمرو وحفص بن المغيرة المخزومي طلّقها طلاقًا ثلاثًا البتّة وهو غائب مع علي باليمن، فأرسل إليها بطلاقها عياش بن أبي ربيعة تطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأرسل معه الحارث بن هشام بنفقة لها خمسة آصع من تمر وخمسة آصع من شعير، فقلت: أما لي نفقة إلى هذا، أو أعتدّ في منزلكم؟ فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيته، فقالوا: إن حفصًا طلّق امرأته ثلاثًا، فهل لها من نفقة؟ فقال لهم النبي ﷺ: «ليس لها نفقة وعليها العدّة»، قالت: فشددت عليّ ثيابي وأتيت رسول الله، قال: «كم طلّقك»؟ فقلت: ثلاثًا، وإني أخاف أن يقتحم عليّ، قال: «صدق، ليس لك صدقة ولا سكنى، ولكن اعتدّي في بيت أم شريك»، ثم أرسل إليها: «إن أُم شريك يأتيها المهاجرون والأنصار ويغشاها أصحابي، انطلقي إلى ابن أُم مكتوم الأعمى، فإنك إن وضعت خمارك لم يَرَكِ»، وأرسل إليها: «لا تسبقيني بنفسك، فإذا حللت فآذنيني»، فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأُسامة بن زيد، فقال النبي ﷺ: «أما معاوية فعزب صعلوك لا مال له، وما أبو جهم فرجل فيه شدّة، ضرّاب النساء، لا يرفع عصاه عن عاتقه، ولكن أُسامة»، فقلت: أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك»، قال: فتزوجته فاغتبطت، فقال عمر: لا ندع كتاب ربّنا ولا سُنّة نبيّنا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت. وطلّق ابن سعيد بن العاصي بنت عبد الرحمٰن، فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة: اتقِ الله واردها إلى بيتها، فقال مروان: أوَما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت: لا يضرّك حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشرّ فحسبك ما بين هذين من الشر، وقالت عائشة لفاطمة: ألا تتقي الله؟ تعني: في قولها: لا سكنى ولا نفقة، وعاتبت عائشة أشد العتب في ذلك وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحشي فخِيفَ على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ.

الثانية: قال أبو عيسى في حديثه: قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم، قال عمر: لا ندع كتاب ربنا، الحديث. وإنما يرويه إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، قال أبو الحسين أبو الحسن الأزدي،

(١) أخرجه مسلم في: ١٨ ـ كتاب الطلاق، حديث ٤٢. وأخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ٣٩ ـ باب في نفقة المبتوتة، حديث رقم ٢٢٨٨.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْماعيلُ وَمُجَالِدٌ.

قَالَ هُشَيْمٌ: وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ أيضًا عَنِ الشَّعْبيِّ قَالَ: دَخَلْتُ على فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسألْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ. فَخَاصَمَتْهُ في السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى ولاَ نَفَقَةً.

حدّثنا الدارقطني، حدّثنا إبراهيم بن حماد، حدّثنا الحسن بن علي بن الزبير، حدّثنا محمد بن فضيل، حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب أنه لمّا بلغه قول فاطمة بنت قيس قالا: لا ندع كتاب ربّنا لقول امرأة لا ندري لعلها نسيت. وروى النسائي عن الأسود أن عمر قال: أجئت بشاهدين يشهدان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ وإلا فلا ندع كتاب ربّنا ولا سُنّة نبيّنا، الحديث. وفاطمة بنت قيس بن خالد المضرية، وكانت ذات عقل وجمال وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر، وأم شريك هي عزيلة ويقال عزية القرشية العامرية، راوية حديث قتل الأوزاغ.

الأصول: في مسألتين:

الأولى: قول عمر: لا ندع كتاب ربّنا وسُنّة نبيّنا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت.

اختلف الناس في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، والمشهور جوازه حسبما بيّنّاه في كتب الأصول، وقد بيّنّا أن عمر رضي الله عنه لم يذهب فيما قال مذهب الردّ، وإنما كان يقول أمثال هذا تثبيتًا للناس. ألا ترى أن إنكاره على أبي موسى لم يكن على الردّ لأخباره، وإنما كان حماية من استرسال الناس على حديث رسول الله ﷺ لها: اعتدّي في بيت أم شريك»، فلما خرجت عنه أرسل إليها: «اعتدّي في بيت ابن أُم مكتوم»، فرجع عمّا كان أمرها به إلى غيره، وليس هذا من باب النسخ ولكنه من باب الرجوع عن الشيء إلى ما هو أولى منه، لما يتبين في العاقبة من الصواب فيه، وصار هذا أصلاً لكل حاكم تبيّن له خلاف ما حكم في رجوعه عنه إلى ما ظهر عودًا بعد بدء إليه، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافًا متباينًا، وسيأتي ذلك في كتاب الإفاضة إن شاء الله.

الأحكام: في عشر مسائل:

الأولى: طلّقني زوجي ثلاثًا. تعلّق به بعضهم وقوع الثلاث، إنما كانت متفرقات بدخول قولها في آخر الحديث «تطليقة» كانت بقيت من طلاقها.

الثانية: قولها وهو غائب باليمن دليل على جواز طلاق الغائب كما يجوز طلاق الحاضر، كما تجوز مواجهة الرجل امرأته بالطلاق، وهي ثلاث مسائل في كل مسألة حديث. وإذا أرسل بالطلاق وهو غائب فليس يلزم أن تكون عليه بيّنة، ولكن يعلمها بطلاقها لتنظر في الذي يتعيّن

وفي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ: وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ في بَيْتِ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَعَطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإسْحَاقُ. وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى وَلاَ نَفقةٌ، إذَا لَمْ يَملِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللّهِ: إنَّ المُطَلَّقَةَ ثَلاثًا، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

من العدّة عليها ولنفسه، وليس يلزم الإشهاد على الطلاق وإنما يلزم في النكاح وفي الرجعة على الوجه الذي تقدم بيانه من الاختلاف والوفاق، وإما أنه من التحصين له، ولها في الذي تقدم بيانه من الاختلاف والوفاق، وإما أنه من التحصين له ولها في الذي تقدّم بينهما من المصائب وفيما تحتاج هي إليه من النكاح إن كان عند الحاكم، وأما إن كان بين الأولياء جاز لهم أن يكتفوا في ذلك بعلمهم، ولذلك أرسل هو إليها بطلاقها مع عياش بن أبي هريرة، وفي رواية مع الحرث.

الثالثة: قوله: (فانطلق خالد في نفر إلى رسول الله ﷺ) دليل على اجتماع العصبة في طلب حق يكون للولي أو الولية، وهو أقوى، ولا يُعَدّ عصبية إذا لم يخرج القول على طريق الحق، ولا علاج المتكلم الطالب عن سبيلها، ولعلهم كانوا شهودًا بظلامتها، والأول أقوى.

الرابعة: قوله: (في بيت ميمونة) دليل على أن في بيته يؤتى الحكم والقضاء. في البيت هو الأصل وفي المسجد عند مالك هي السُّنّة والأمر القديم، قال النبي ﷺ: «لا نفقة لها»، وهي الفصل المطلوب بيانه المختلَف فيه وليس فيه احتمال ولا إشكال، فإن الله تعالى قال: ﴿أسكنوهنّ من حيث سكنتم﴾ [الطلاق: ٦] وقال: ﴿وإن كنّ أُولات حمل﴾ [الطلاق: ٦] فبيّن حالهم في السكنى والنفقة، فأطلق القول في السكنى عمر بن[1] النفقة بذوات الحمل، فتغيّرها إبطال للتقسيم حذف للفائدة، وعمر إنما أنكر أمر السكنى وكذلك عائشة على ما تقدم ذكرنا إياه، وأما النفقة فلم يكن عندهم فيها إشكال ولا ورد عن أحد فيها إنكار.

[الخامسة]: قوله: (وعليها العدّة) هذا أصل متفق عليه، لأنها لبراءة الرحم وصيانتها عن اختلاط المياه وفساد الأنساب، كما أنها تنتفي عن التي لم يدخل بها بقوله: ﴿طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها﴾ [الأحزاب: ٤٩].

[السادسة]: قوله: (وإني أخاف أن يقتحم عليّ) فذكرت انفرادها وعورة فنزلت، ويؤكده قول عائشة في البخاري: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخِيفَ عليها، وبقول مروان حين غلبه

---

(١) هكذا بالأصل.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

عبد الرحمٰن بن الحكم في إخراج بنته من منزلها في زوجية يحيىٰ بن سعيد بن العاصي: إن كان بك الشرّ فحسبك ما بين هذين من الشر، وهذا يدلّ على أنها خرجت من منزلها لعذر يجوّز الخروج: عورة المكان، خوف البذاء والشرّ، طلب المعاشر، وهذا نص. وأما فاطمة نفسها حين أنكرت ذلك على مَن أنكره عليها من الصحابة ففقهت في مسألتها واحتجّت بما رأت عليها، ففي الصحيح أنها كانت تقول: بيني وبينكم كتاب الله، قال تعالى: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا﴾ [الطلاق: ١] فأيّ أمر يحدث بعد الثلاث؟ يريد أن تحريم الإخراج أن الخروج إنما هو بالرجعة. قال ابن العربي: وصدقت، ولكن فإنها ما تفطم[1] ما تفطن غيرها من علماء الأمة، وذلك أن هذا يشهد بما هو في الآية الأولى، فأما الآية الأخرى فإن حال البيونة فيها بيّن بعدم السكنى والإنفاق، فأما الرجعة فلها النفقة ولا يجوز إن انقطعت الآيات، فأحكامها ومعانيها أن توصل كما لا يجوز إن اتصلت أن تقطع.

[السابعة]: قال: (انتقلي إلى بيت أم شريك) فنقلها إلى امرأة مفردة لا زوج لها حين لم يكن لها منزل ولا حرمة خالية من زوج، وقد، رواه الخطابي فقال: (انتقلي إلى أم مكتوم) وهو وهم.

[الثامنة]: قوله لها: (تلك امرأة يغشاها أصحابي) وقيل في ذلك وجهان: أحدهما: أن ذلك قبل نزول الحجاب، وهو ضعيف، لأن مغيب عليّ إلى اليمن حين سافر معه زوج فاطمة كان بعد نزول الحجاب بمدة، الثاني: وهو الصحيح أن أم شريك كانت مبجّلة رجلة، فكان المهاجرون والأنصار يداخلونها بجلالتها وجلّتها ورجولتها، فلم يكن ذلك موضع تحصين لكثرة الداخل فيه والخارج وعسر التحفّظ فيه، فنقلها منه إلى دار امرأة لها زوج أعمى فتكون في حصانة من الرجال وفي ستر من ضرورة الرجل المختصّ بذلك المنزل، ويأتي تمام الكلام في موضعه إن شاء الله.

[التاسعة]: ذكره لأبي جهم بتلك الأخلاق المذمومة لم يدخل في سبيل الغيبة، لأنه في سبيل النصيحة والتعريف لمَن يحتاج ذلك فيه، وهو أمر مخصوص منها مع غيره مما يُبيّن في موضعه إن شاء الله عزّ وجل.

---

(١) هكذا بالأصل.

قَالُوا: هُوَ البذَاءُ، أنْ تَبْذُوَ على أهْلِهَا، وَاعْتَلَّ بِأنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى، لِمَا كَانَتْ تَبْذُو على أهْلِهَا.

قَال الشَّافِعِيُّ: وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا، لحدِيثِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، في قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ.

٦ ـ باب مَا جَاءَ لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١١٨١ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأحْوَلُ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ لاِبْنِ آدمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيما لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ»[1].

[العاشرة]: أن في هذا تفسير لقوله: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ [النور: ٣٢] فإنه لم يعب الفقراء بل أعرض عن ذلك فيه وعدل عنه في الحديث، بمعنى أن أسامة فقير ومعاويه مثله، فإذا اجتمع فقيران أو غنيان أخذ بأفضلهما، فمعنى الحديث: معاوية ترب وأسامة مثله، فخذه قبله.

[الحادية عشر]: قوله في الحديث: (أسامة أسامة) وقالت بيدها، كررت ذلك الاسم تأكيدًا للكراهة فيه، وأشارت بيدها لكنه بغض له وطرح، فأجابها النبي ﷺ بالجواب الأعظم وهو قوله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك» فقبلت بتوفيق الله واغتبطت بفضل الله.

[الثانية عشر]: فيه تزويج المولى القرشية ونكاح زيد لزينب، أصل الوصول في ذلك لأنه مولى رسول الله ﷺ، وفي بلادنا ما ينكح أهلها بناتهم عبيدهم، والناس يأخذون في ذلك عليهم، وليس بمأخذ.

[الثالثة عشر]: قوله: (لا يرفع عصاه) وفي رواية (لا يضع عصاه) مجاز في الكناية عن الشدّة، كأنه راعٍ يُكثِر ضرب الغنم التي كُلِّفَ حفظها، وذلك صحيح من الكلام.

باب لا طلاق قبل النكاح

(عن ابن شعيب عن أبيه عن جدّه قال رسول الله ﷺ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك).

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ٧ ـ باب الطلاق قبل النكاح، حديث رقم ٢١٩٠.
وأخرجه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ١٧ ـ باب لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم ٢٠٤٧.

قالَ: وَفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عبدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيح. وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في هذا البَابِ. وَهُوَ قوْلُ أكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

رُوِيَ ذلِكَ عَنْ عَليِّ بْنِ أبي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَالحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ وَشُرَيْحٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

الإسناد: ليس في الصحيح لهذا الحديث أصل، بيد أن أرباب المصنفات والمسانيد ذكروه، وله طرق كثيرة قد أوردها الدارقطني. وقال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عن أصح حديث في هذا الباب فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عائشة، زاد فيه أبو داود: «مَن حلف على معصية فلا يمين له، ومَن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له، ولا نذر إلا في مَن ابتغى به وجه الله»، ومع أن البخاري صحّح حديث عمرو بن شعيب فلم يدخله في كتاب، لأن صحيفته ليست من شرطه، ولكن ذكره عن عليّ وابن عباس ونحو من ثلاثة وعشرين من التابعين أنه لا يلزمه طلاق فيما لا يملك ومنهم سبعة من فقهاء المدينة.

الأحكام: للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال: **الأول**: أنه لا طلاق إلا فيما يملك، قاله جماعة منهم الشافعي. **الثاني**: يلزمه إذا علّقه بالملك مطلقًا، قاله أبو حنيفة. **الثالث**: أنه لا يلزمه إن نسب إلى نوع أو مكان أو قبيلة، ولا يلزم إن أطلق، قاله مالك. وقد رُوِيَ عنه كقول الشافعي من طريق أهل المدينة. **الرابع**: أنه يلزمه في العتق ولا يلزمه في الطلاق، قاله أحمد بن حنبل. وقد سُئِل سعيد بن المسيب عن ذلك فقال: لا يكون سيل قبل مطر. وروى ابن وهب المخزومي عن مالك كما قدّمنا أنه لا شيء عليه، وقاله ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم أمر السلطان ألاّ يحكم في ذلك بشيء، وتوقف في الفتيا به آخر أيامه، يريد لإشكال المسألة وضعف الدليل في لزومها. والأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح، فقال تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فهذا قول الله وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ، إلا أنه لما انعقد إجماعهم على أن الرجل إذا قال لزوجه: إن دخلت الدار فأنت طالق أنه يلزمه الطلاق إذا دخلت الدار، قال بعضهم: معناه أن الطلاق حقٌّ ملَكه فجعل الشرع إليه أن ينجزه وأن يؤجّله وأن يعلّقه بأجَل ويجعله بيد آخر، ويكون هذا من باب تصرّف المالك في ملكه، فأما إذا لم تكن له زوجة فلم يملك شيئًا فلا يكون له تصرّف فيما لا يملك. وقال بعضهم قولهم: إن دخلت الدار فأنت طالق، عقد التزمه بقوله ربطه بنيّته وعقده

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي (المَنْصُوبَةِ): إنهَا تَطْلُقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنَّهُمْ قَالوا: إِذَا وَقَّتَ نُزِّلَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ إذَا سَمَّى امْرأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتًا أَوْ قَالَ: إنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورةِ كَذَا، فإنَّهُ إنْ تَزَوَّجَ فإنهَا تَطْلُقُ.

وعلّقه بشرطه، فإن وجد الشرط نفذ القول، وإن عدم الشرط بموت إو فراق سقط حكم القول، ولم يكن ذلك بمانع من أن يكون معقدًا في ذاته، حتى إذا وجد محله نفذ فيه. كذلك إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق يجب أن ينعقد هذا القول ويلزمه بالنيّة ويكون معقودًا موقوفًا حتى يصادف محله، فإنه قول صحيح مضاف إلى محل صحيح مُعَلّق بأجل صحيح فجاز، كما لو قال لزوجته: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، فقالوا: إن المراد بالحديث ما إذا طلّق أجنبية أو أعتق مَن ليس له بعبد أو نَذَرَ فيما ليس له فيه ملك، كما رُوِيَ أن امرأة جاءت على ناقة النبي ﷺ فلما بلغت إليه قالت: إني نذرت أن تجيء بي إليه على أن أنحرها، قال لها: «بئس ما جازيتها، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم»، فعلى هذا ونظائره يحمل الحديث. فأما على ربط الأقوال بالشروط مضافة إلى المحال فلا يقتضيه الحديث، وأما على هذين الأصلين دار اختلاف العلماء، وأما أحمد فنظر إلى أن العتق قربة وباب القرب، وأصلها أن تنعقد في الذمّة مطلقًا، فانعقدت مضافة إلى محل لا يملك معلّقًا على الملك، ألا تراه أنه لو قال: لله عليّ طلاق لكان لغوًا، فكذلك إذا أضافه إلى محله بشرطه في أجله يكون لغوًا، لأنه لم يصلح تعلقه بالذمّة، وهذا نظر ثالث بديع. وأما مالك فنظر في مشهور قوله إلى أن المعمّم بالطلاق لكل زوجة سدّ على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه وشرعه سبيلاً لوجود الخلق، وحكمة لها خلق البشر بقوله: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] يعارض عقدة الشريعة، فسقط بخلاف ما إذا خصّ، وهذا أصل مبني على باب من أصول الفقه متنازع فيه، وهو تخصيص الأدلة بالمصالح والعِلل بالتعارض، ولو كان هذا لازمًا في الخصوص للزم في العموم، لأن الباب إذا امتنع سدّ كله امتنع سدّ بعضه للضيق فيه والتضييق في الدين، حكمه حكم الإبطال إذ قال سبحانه: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] فهذه مقاطع الأقوال ومقطع نظر العلماء على التحقيق، وقد مهّدنا ذلك في مسائل الخلاف. والورع يقتضي التوقف على المرأة التي يقال هذا فيها، والأصل أن يجوز نكاحه ويلغى هذا الكلام، والله الموفّق للصواب.

تفريع: فإن كان ذلك شرط في النكاح، فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافًا كثيرًا لا تحتمل هذه العارضة استيفاءه، فإن دخول الشروط على المعقود بحر لا ساحل له، تلاطمت فيه أمواج تعارض الأدلة وتباين فيه أهل الملّة، ولعل الله أن يهب زمانًا نتفرّغ فيه لتجريده، فإن

وَأَمَّا ابْنُ المُبَارَكِ فَشَدَّدَ في هذا البَابِ وَقَالَ: إن فَعَلَ لاَ أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ.

وَقالَ أَحْمَدُ: إنْ تَزَوَّجَ لاَ آمُرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

وَقَالَ إسْحَاقُ: أَنَا أُجِيزُ في المَنْصُوبَةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لاَ أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

وَوَسَّعَ إسْحَاقُ في غَيْرِ المَنْصُوبَةِ.

وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُل حَلَفَ بِالطَّلاَقِ أَنَّهُ لاَ يَتَزَوَّجُ. ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ. هَلْ لَهُ رُخْصةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الفُقَهَاءِ الَّذِين رَخَّصُوا في هذا؟ فَقالَ

الناس ذكروا مسائله مسجّلة فمرّ الكلام عليها مرّ الخطف، وعارضته الآن لكم: أن الشرط لا يناقض مقتضى النكاح، «فأحقّ الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج»، قاله سيد الناس أجمعين، ولعل هذا في الحسان: «المسلمون عند شروطهم» لفظ أبي داود، وبه قال ابن شهاب وابن عبد الحكم في كتاب محمد، يقول: يستحب الوفاء به. وقال ابن نافع بقول ابن شهاب، وبه قال عمر بن الخطاب، وغلط فيه أصحابنا، فإن ناقض عقد النكاح مثل أن لا ينقلها من بلدها ولا يخرجها من دارها فأبطله عليّ رضي الله عنه، ونسبه أهل المقالات إلى الشافعي ومالك، وليس ذلك بمذهب لهما، ولو تعرّضنا لأصل مالك في ذلك ما كفاه جزء من شرطه. وقال أحمد وإسحٰق والأوزاعي: يلزم الوفاء به في أحد القولين، والصحيح هٰهنا إسقاط الشرط لأنه على غير كتاب الله.

تفريع: ولو كان الشرط أن يطلق فلانة أو نكحها فهي طالق، ففي الحديث الصحيح: «لا تسأل المرأة طلاق أُختها لتكفىء صحفتها ولتنكح، فإن لها ما قُدِّرَ لها»، ولا يعارض هذا الحديث هذا الشرط، فإنه ﷺ بيّن فيه حكم تحسين النيّة في التسليم لأمر الله خاصّة.

تفريع: ولو قال السيد لعبده: أُزوِّجك على أني إن رأيت أمرًا أكرهه فأمرها بيدها، قال مالك: لا يفعل، فإن عقده جاز. وقال محمد: لا يجوز، وله تفصيل وهذا تمليك لغير الزوج. وقال فيه عبد الملك: إنه ساقط في نفسه، ولو كان للزوجة لجاز، وقد كان في الجاهلية. ورُوِيَ أن سلمى بنت عمرو إحدى بني عدي كانت عند بنت الحجاج، وكانت لا تنكح لشرفها حتى يشتدّ طوالها، وإن أمرها بيدها إذا كرهت رجلاً فارقته، فولدت بعد [1] لهاشم بن عبد مناف شيبة، فصار هذا الشرط في نسب النبي ﷺ، فدلّ على جوازه لأنه لا فساد في طريقه إلى آدم ﷺ.

---

(١) بياض بالأصل.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ كانَ يَرَى هذا القَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهذِهِ المَسْأَلَةِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِم. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلاَ أَرَى لَهُ ذَلِكَ.

٧ ـ بابُ مَا جَاءَ أَنَّ طَلاَقَ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١١٨٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ. قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»(١).

تفريع: لو تزوجها على أنها مصدقة في دعوى الضرر جاز ذلك عليه، ولزمه الطلاق نصّ عليه مالك.

باب ما جاء أن تطليق الأمة تطليقتان

القاسم (عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال طلاق الأمة تطليقتان وعدّتها حيضتان).

الإسناد: هذا الباب ليس فيه حديث صحيح، لا يصحّ حديث عائشة هذا. قال الدارقطني عن أبي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر هذا، قال أبو عاصم: فلقيت مظاهرًا فسألته، فحدّثني: تطلّق الأمة تطليقتين وتعتدّ حيضتين، فقلت له: كما حدّثك ابن جريج، فحدّثني كما حدّثني. وقيل للقاسم: أبلغك في هذا شيء عن النبي ﷺ؟ فقال: لا، رواه عن القاسم وزيد بن أسلم. ورُوِيَ من طريق أخرى عن مظاهر: «طلاق العبد ثنتان وعدّة الأمة حيضتان»، قال: وكان ابن عاصم يقول: ليس بالبصرة حديث مظاهر، وأما حديث الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فضعيف لا يُعوّل عليه.

الأحكام: اختلف العلماء في هذا الباب اختلافًا كثيرًا محصوله في ثلاثة أقوال: **الأول**: أن الطلاق يعتبر بحال الرجال والعدّة بحال النساء في الرقّ والحرية، وهو قول عمر وعثمان ومالك والشافعي وأحمد وصحيح رواية ابن عباس. **الثاني**: إن ذلك يعتبر في الطلاق بالنساء وفي العدّة بالرجال، قاله عليّ وابن مسعود وأبو حنيفة وغيرهم. **الثالث**: أن أيّهما رقّ نقص طلاقه، يسند إلى ابن عمر، وعليه يدلّ حديث مظاهر المتقدم، واتفقوا على تخصيص قوله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره﴾

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ٣٠ ـ باب في طلاق الأمة وعدتها، حديث ٢٠٨.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَنْبَأَنَا مُظَاهِرٌ بِهَذَا.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

[البقرة: ٢٢٩] وقوله: ﴿والمطلّقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] من غير نص من النبي ﷺ، ولا أمر من القول، وإنما هو بالقياس والنظر، ولذلك اختلفت فيه آراؤهم. ولو كان على أثر لاتفقوا عليه، والأصل فيه عربية: وهو إن الطلاق ممنوع من أصل الشريعة لأنه هدم لبيت في الإسلام وصدّ عن المقصود من الأدمة والالتئام، ولكنه وضعه الله مخلصًا عند وقوع النفرة وعدم الألفة، كلّ ذلك بحكمة تجري مجرى العقوبات، وكان الله تعالى قد جعل حدّ الأمر في العبد في الأمر الذي يتعلق به الفرج ناقصًا عن حدّ الحرّ، فيكون عندهم الطلاق هذا المجرى، فإن اعتبارهم بالمرأة. قال: فمقتضى الحدّ الذي هو أصل الاعتبار فيها، فكذلك يجب أن يكون الطلاق المعتبر له، ولأن العدّة أثره، وقد اتفقنا في الأمة على أنها حيضتان فليكن طلاقها كذلك، إذ الأثر على قدر المؤثّر، والأصل الذي ينبغي أن يُعَوّل عليه أن الطلاق تصرّف يملكه الزوج فاعتبر بحاله كالنكاح، فإنه يعتبر بحال الزوج فيحلّ للحرّ أربعًا وللعبد ثنتين في قول أكثر العلماء. واختلف قول مالك فيه، ويلزمه إذا كان نكاح العبد أربعًا كالحرّ أن يكون طلاقه كالحرّ، فإن الملك الذي هو الأصل إذا كمل فالتصرّف الفرعي المرتّب عليه أولى بأن يكمل، وأما مَن اعتبره برقّ مَن كان فلم يصحّ عن ابن عمر كما رووا، ولا له أصل يرجع عليه، وقد اتفقت الصحابة على قولين فأحداث تشقّت[1] مختلف فيه، فالأولى الإعراض عنه، ويلزم قائله أن يقول كذلك في العدّة فسقط هذا سقوطًا كليًا. قد قالوا: إن الطلاق لا يكون بيد العبد وإنما يكون بيد المعنى سقوطًا كليًا، أما أنهم سيده[2]، وأسنده إلى جابر بن عبد الله وابن عباس ولم يثبت للسيد إذا أذِنَ له في جميع أملاكه ومتعلقاته. وقد أخبرنا أبو الحسين المبارك، عن عبد الجبار، أخبرنا القاضي أبو الطيب، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدّثنا الحسن بن إسماعيل ومحمد بن سليمان النعمان، قال: حدّثنا أبو عيينة أحمد بن الفرج نابغة بن الوليد، حدّثنا أبو الحجاج المهدي، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو أن مولاه زوّجه وهو يريد أن يفرّق بينه وبين امرأته، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال أقوام يزوّجون عبيدهم ثم يفرّقون بينهم» أو «يريدون أن يفرّقوا بينهم؟ ألا إنما يملك الطلاق مَن أخذ بالساق». ورواه ابن لهيعة عن موسى بن أيوب، ورواه عصمة بن مالك عن النبي بمعناه، قال النبي ﷺ: «ملك الطلاق لمَن أخذ بالساق». أما أنه يعتبر في المالكية والحنفية الذين يرون إجبار السيد عبده على النكاح، فإذا جاز إدخاله في النكاح عندهم قهرًا لزمهم أن يُخرجوه عنه قهرًا، ويكون للذي أدخله فيه بغير اختياره. وإنما يستقر الدليل للشافعي

(١) هكذا بالأصل. (٢) العبارة غير مفهومة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ. وَمُظَاهِرٌ لاَ نَعْرِفُ لَهُ في العِلْمِ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ. وَالعَمَلُ عَلى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٨ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١١٨٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»[١].

الذي يرى أنه لا يجبر السيد عبده على النكاح، ويلزمهم كما يملكه وينتزع ملكه كذلك يحلّ له ثم ينتزع حِلّه. وقد بيّن المسألة في كتب الخلاف، فليس هذا إلا موضع التنبيه على ما أخذ الأدلة. قال ابن العربي رحمه الله: قد رُوِيَ عن عروة بن الزبير أنه لا يرى للسيد أن يفسخ نكاح عبده، ولكن إذا فسخه السيد الثاني[٢] إن شاء الله، وهذا ضعيف، لأن الثاني دخل على أمر مستقر لا يقدر البائع على تغييره، فالطارىء أولى بالعجز عنه.

باب مَن حدّث نفسه بالطلاق

(أبو هريرة قال رسول الله ﷺ تجاوز الله لأُمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به).

العارضة: إن الله خلق القلوب سيّالة مضطربة مع الخواطر سيّالة على كل طارىء عليها حاضرًا أو غائبًا كان، مُحالاً أو جائزًا، حقًّا أو باطلاً، معقولاً أو متخيلاً، ولله الحكمة البالغة والحجة على الخلق الغالبة، ثم عطف بفضله فعفا عن كل ما يخطر للمرء على قلبه مما ليس يجري على أمره ولا يكون بمقتضى شرعه حتى يكون به مرتبطًا، وعليه عازمًا، فحينئذ يكون به في نفسه متكلمًا، إذ هو الكلام الأصلي ويريد أن يكون به عاملاً، وذلك بحركة اللسان، بالإخبار عنه، فإنه عمل عظيم وهو يسمى أيضًا قولاً، ولكن القول الحقيقي هو الموجود

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٨ ـ كتاب الطلاق، ١١ ـ باب الطلاق في الإغلاق، حديث رقم ١٢٤٢.
وأخرجه مسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، حديث رقم ٢٠١.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عَنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلِ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حتى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

٩ ـ باب مَا جَاءَ في الجِدِّ وَالهَزْلِ في الطَّلاَقِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١١٨٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدْرَكَ (في التقريب والخلاصة: أَرْدك) عَنْ عَطَاءٍ، عَن ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ»(١).

بالقلب الموافق للعلم، فإن خلافه كان هذيانًا، ونعني به: علم القائل له المتكلم به لا علم غيره، ولهذا المعنى يكون مؤمنًا بقلبه إذا عزم على ذلك وصمّم عقيدته عليه، وكذلك إن كان الكفر منه بهذه المنزلة كان أيضًا كافرًا، واللسان معبّر عمّا في القلب، والحكم لما ينعقد في القلب، وهكذا جميع المعاني والتصرّفات والرضى والاختيارات والإباحة والكراهات إنما تكون بالقلب، ثم يخبر اللسان عمّا يستقر به فيقع العمل على ذلك فيه، فما كان من التصرفات من اثنين لم يكن بدٌّ من ظهور القبول ليجري الاتفاق بينهما فيه به، وما كان يملكه الواحد كالنذور والعتق والطلاق فإنه يكفي منه عزمه وقوله وحدّثه قلبه بكلامه النفسي الحقيقي فينفذ عليه، كذلك روى أشهب عن مالك، ولقد وفى في الحقيقة حقها وورث الشريعة قسطها وأقام الاعتقاد لأهل السُّنّة وفقها. وقال سائر العلماء: إنه لا يكون حكم من الأحكام منوطًا إلا بظاهر الكلام، ويلزم عن ذلك الكفر والإيمان، ولهم بينها فروق ليس لها تحقيق، فدونكم المسألة ففرّقوا وحقّقوا لعلّ الله أن يفتح لكم في تفريق، تكونون به مع ذلك الفريق بفضل الله ورحمته.

باب الجِدّ والهزل في الطلاق

يوسف بن ماهك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث جِدّهنّ جِدٌّ وهزلهن جِدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة) حسن غريب.

الإسناد: روى فيه العتق ولم يصحّ شيء منه، ورُوِيَ عن سعيد بن المسيب أنه قال: «ثلاث هزلهنّ جِدٌّ: النكاح والطلاق والعتاق»، وقد روى عيشى بن يونس عن عمر عن

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ٩ ـ باب في الطلاق على الهزل، حديث رقم ٢١٩٤. وأخرجه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ١٣ ـ باب مَن طلّق أو نكح أو راجع لاعبًا، حديث رقم ٢٠٣٩.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ عَلى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابنُ حَبِيبِ بْن أَدْرَكَ المَدَنِيُّ. وَابْنُ مَاهَكَ، هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهكَ.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ في الخُلْعِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١١٨٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. أَنْبَأَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَن سُفْيَانَ. أَنبأنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَان بنِ يَسَارٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ

الحسن عن أبي الدرداء في الباب أيضًا، وقد كان أهل الجاهلية ينكحون ويطلّقون ويعتقون ويقولون: هذا لنا، فأنزل الله ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] و﴿قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾ [البقرة: ٦٧][١] فجعل الهزل في الدين جهلاً، ولن يلحق الجهل إلا بأهله، ولا يتبوّأ مرتبته إلا بكله، ولا يصحّ فيه شيء. قال علماؤنا: وقال علي بن زياد: لا يجوز نكاح هزل ولا لعب، ويفسخ قبل البناء وبعده: وعن ابن القاسم ما هو[٢] أنه لا يلزم نكاح الهازل. وقال أبو بكر اللباد من أصحابنا: هو لازم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وعطاء، ويؤثَر عن عليّ وابن مسعود. ويُروَى عن الضحاك وزاد فيها: النذر، وقال به عمر بن عبد العزيز، وأسنده معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء في النكاح والطلاق والعتق. قال ابن العربي: وتحقيقه أن النكاح يبطل، فإن الفرج محرّم فلا يحلّ إلا بدين ونيّة، وعلى طريق من الشريعة سويّة، وذلك يقتضي أن يلزم الطلاق لأحد إذا تلاعب به خرج عن يده، لاحتمال أن يكون صحيحًا أو سقيمًا، والفرج تغلب فيه الحوطة، والعتق مثله لما فيه من اعتبار المحروريا[٢] والنذر عبادة، فإذا سنحو[٢] بها تعيّن في ذمته فعلها، والله أعلم.

باب الخلع

ذكر حديث سلمان بن يسار "عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها

(١) تمام الآية: ﴿وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوًا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾.

(٢) هكذا بالأصل.

مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ؛ أَنَّهَا اخْتَلَفَتْ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أو أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ الصَّحِيحُ؛ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

١١٨٥ م ـ **أَنْبَأَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَغْدَادِيُّ. أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ. أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيضةٍ[2].

اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتدّ بحيضة). وذكر عن عكرمة **(عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت فأمرها النبي ﷺ أن تعتدّ بحيضة)**. وذكر ما جاء في المخالعات حديث **(ثوبان أن المختلعات من المنافقات)** وأيضًا **(أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة)**.

الإسناد: هذا باب لم يصحّ فيه شيء. خرّج المصنّفون وأرباب المسانيد هذه الأحاديث الثلاثة، زاد، النسائي في المنتزعات والمختلعات: «هنّ المنافقات»، وذكر هو وأبو داود حديث جميلة زوج ثابت أنها أمرها رسول الله ﷺ أن تتربص بحيضة، وصحيح هذا الحديث، فإن شأن ربيعة أنه أمر جرى لها في قصتها وقصة عمّها ومجيئها، أي: عثمان. ونصّه في الموطأ فحذف، وتمامه من رواية الليث وغيره عن نافع أنه سمع الربيع بنت معوّذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان، فجاء عمّها معاذ بن عفراء معها إلى عثمان فقال: إن ابنة معوّذ اختلعت من زوجها، أفتنقل؟ قال عثمان: تنقل، ولا ميراث بينهما ولا عدّة عليها، ولكن لا يحلّ لها أن تنكح حتى تحيض حيضة، خشية أن يكون بها حمل، فقال ابن عمر: عثمان خيرنا وأعلمنا. قال في الموطأ: قال نافع وقال عبد الله بن عمر: عدّتها عدّة المطلّقة. وقد روى ابن بكير والسقعن[3] عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حسان مولى آل

---

(١) أخرجه النسائي في: ٢٧ ـ كتاب الطلاق، ٥٣ ـ باب عدّة المختلعة. وأخرجه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ٢٣ ـ باب عدّة المختلعة، حديث رقم ٢٠٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ١٨ ـ باب في الخلع، حديث ٢٢٢٩. وأخرجه النسائي في: ٢٧ ـ كتاب الطلاق، ٣٤ ـ باب ما جاء في الخلع.

(٣) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في عِدَّةِ المُخْتَلِعَةِ. فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إنَّ عِدَّةَ المُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ المُطَلَّقَة، ثَلاَثُ حِيَضٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

سليمان، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن السيد، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال: هي طلقة، إلا أن تكون سمّيت شيئًا فهو ما سمّيت فيها. فهذا ما روى وجرى والله أعلم بصحة الحال فيه.

الأحكام: في ثلاثة عشر مسألة:

الأولى: الخلع أصل في الشريعة أصله حديث جميلة أخت عبد الله بن أُبيّ زوج ثابت جاءت النبي، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن لا أطيقه وأخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته»؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة». قال ابن العربي: ذلك من قول الله تعالى: ﴿فلا جُناح عليهما فيما افتدت﴾ [البقرة: ٢٢٩] عند خوف التقصير في حدود الله، فحديث جميلة مطابق المعنى الذي في كتاب الله سبحانه، وقد اتفقت الأمة عن بكرة أبيها على أن الخلع يجوز مع استقامة الحال، فلا يلتفت إلى نزعات الجهّال، وإنما خصّ حالة خوف التقصير في الحدود بالذكر، لأنه الغالب في جريانهم، فإن أعطته المرأة شيئًا فإنه جاز بطيب نفسها وإن لم يكن هنالك ضرورة ولا خوف.

الثانية: شرط ابن سيرين والحسن في الخلع حكم السلطان، وليس ذلك في القرآن. وما اتفق بين جميلة وثابت جرى على مجرى الاستيفاء عند الحاكم، ولذلك وقف الأمر على رِضاها في إعطاء الحديقة.

الثالثة: لما قال النبي ﷺ: «أتردّين عليه حديقته»؟ ظن أحمد وإسحٰق أن الخلع لا يجوز بأكثر من المهر، وظاهر القرآن رفع الجناح فيما افتدت به مطلقًا، وما جرى في شأن جميلة وثابت اتفاق وقع لا يدلّ على الاقتصار عليه بحال.

الرابعة: إذا وقع الخلع كان طلاقًا، قاله مالك وغيره. وقال الشافعي في أحد قوليه: يكون فسخًا، والمسألة قديمة الخلاف قبلهما وتتركب على هذا. **فائدة**: عندهم وهي أنها تعتدّ بثلاثة أقراء إن كان طلاقًا وتعتدّ بقرء إن كان فسخًا، وهي مسألة ظاهرة المطلع، أما مطلعها من كتاب الله: فإنها جاءت في شأن الطلاق حكمة، وأما مطلعنا من جهة المعنى فلأنه أمر موقوف على اتفاق الزوجين لا غلبة فيه من الإمام، وليس هذا حكم الفسخ، ولأن الزوج أخذ العِوَض على ما أنفذ، والذي له أن ينفذ ويملك الطلاق، فأما الفسخ فليس من ملكه ولا من حكمه، ومطلع

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إلى هذا، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ.

الفسخ أن كل مَن عقد عقدًا ملك حِلّه كالبيع والإجارة. وهذا الاطّلاع، تجب عنه أمور معظمها أمران: **أحدهما**: أنه لو كان فسخًا كالبيع والإجارة لما كان إلا بالمجلس، **الثاني**: أن فسخ النكاح جعل له الشرع طريقين: أحدهما الحكم والثاني الطلاق، وخلى البيع إلى الاختيار يجري كل أمر على ما قدّره عليه الشرع.

الخامسة: إذا كان طلاقًا دخل تحت قوله تعالى: ﴿والمطلّقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨].

السادسة: يجوز أن يكون الغرض في الخلع معدومًا كتمرة، ومجهولاً كعبد أبق. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بالمعدوم، واتفقوا على جواز الخلع بمهر المثل وهو مجهول، وإذا جاز بالمجهول اتفقوا على جواز الخلع، جاز بالمعدوم إلى وجوده، والمسألة مُشكِلة وقد بيّناها في موضعها.

السابعة: قرارات النساء أصل في الدين. في الصحيح: «أن المرأة خلقت من ضلع أعوج، إن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها على عِوَج، وكسرها طلاقها». وفي الصحيح واللفظ لمسلم: «لا يعرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي آخر». والغالب من النساء قلّة الرضى والصبر، فهنّ ينشزن على الرجال كثيرًا ويكفرن العشير، فلذلك سمّى رسول الله ﷺ المتنزعات أنفسهنّ من النكاح والمخالعات منافقات، والنفاق كفر، فهذا اللفظ يعضد لفظ الحديث الصحيح في نسبتهنّ إلى كفران العشير.

الثامنة: قوله: (لم يرح رائحة الجنة) وعيد عظيم لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح، ولم يصح.

التاسعة: أما قول عثمان: لا عدّة عليها قد تقدّم القول فيه. وأما قوله: ولا ميراث فصحيح حجة، لأنها ليست بزوجته ولا له عليها رجعة فصارت أجنبية.

العاشرة: إن سمّيا في الخلع طلاقًا فهو ما سُمّي، وإن لم يُسَمَّ كان واحدة، بأن يقول: قد فارقتك على هذا.

الحادية عشرة: ليس قبوله للعرض في الخلع بطلاق حتى يصرّح به، لقوله في الحديث: فرددت عليه وأمره بفراقها ولا رجعة له عليها. وقال أبو ثور: إن لم يصرّح بالطلاق انقضت، وإن صرّح بالطلاق بقيت، لأن حكم الواحدة في النكاح أن تتصل بها الرجعة. قلنا قد قال النبي ﷺ لثابت في جميلة وقل حبيبة: «اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة»، فامتثل ما قال رسول

١١ ـ بابُ مَا جَاءَ في المخْتَلِعَاتِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١١٨٦ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بْنُ ذَوَّادِ بْنِ عُلْبَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبي الخَطَّابِ، عَنْ أَبي زُرْعَةَ، عَنْ أَبي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «المُخْتَلِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقَوِي.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

الله ﷺ، ولو كان له عليها رجعة لما أفاد هذا الفداء شيئًا، وذلك مُحال عادة وشرعًا، ولو كان إبطالاً لتسميته فداء، وكيف يبقى الخيار للمفادين في الأسير بعد الفداء؟ أما أنه يتصل به فرع ظريف، هي:

المسألة الثانية عشر: إذا خالعها وشرط الرجعة عليها فقال الشافعي: الخلع باطل، ويقع الطلاق، وتثبت الرجعة، ويرد ما أخذ منها. وقال أبو حنيفة: يكون خلعًا ولا رجعة له، وبه قال علماؤنا. وقال بعضهم: يصحّ الخلع، وتكون له الرجعة، ويكون شراؤها واردًا على الإطلاق، وله قبول العِوَض. وقال المزني: الخلع صحيح، وتسقط الرجعة، وله عليها مهر المثل. وجه الأول أنه خلع فاسد فيسقط ما سقط منه ويثبت ما يصحّ إن ثبت، ووجه القول بأنه ينفذ الخلع ولا رجعة له لأن الرجعة حق الله فلا تسقط بشرط، ويكون باطلاً، فإن كان شرط ليس في كتاب الله باطل. ووجه الثالث أنه يحمل على أنها نقضت على نفسها عدد الطلاق وتبقى الرجعة، ووجه قول المزني أنه لما شرط عليها الرجعة وأسقطها الشرع فاته من قبلها البضع فوجب عليها قيمته، وهذا أمر بعيد، فإن كل ما أسقط الشرع مما لا يجوز لا يلزم ممن اشترط قيمته، وفي ذلك نظر طويل موضعه كتب التفريع.

المسألة الثالثة عشر: قوله: (إن المرأة خلقت من ضلع) محتمل الحقيقة، فقد رُوِيَ أن آدم نام فانتزع ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منه حوّاء، فلما أفاق وجدها إلى جنبه فلم ينفر واستأنس لأنها جزء منه، فلذلك صارت الأضلاع اليسرى تنقص عن اليمين واحدًا. ويحتمل المجاز، والمعنى: خلقت من شيء معوج صلب، فإن أردت تقويمها كسرتها، وإن تمتعت بها على حالها تمتعت بشيء معوج فيما يمكن أن يصلح فيه، فقد يصلح المعوج في

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

١١٨٧ ـ **أنبأنا** بِذَلِكَ بُنْدَارٌ. أنبأنا عَبْدُ الوَهَّابِ. أنبأنا أيُّوبُ، عَنْ أبي قِلاَبَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أيُّمَا امْرَأةٍ سَألَتْ زَوْجَهَا طَلاَقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيُرْوَى هذا الحديثُ عَنْ أيُّوبَ، عَنْ أبي قِلاَبَةَ، عَنْ أبي أسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أيُّوبَ، بهذا الإسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعهُ.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١١٨٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أخي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ المَرْأةَ كَالضِّلَعِ. إنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا. وَإنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بهَا عَلَى عِوَجٍ»(٢).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَإسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وجه والمعنى على اعوجاجه، ألا ترى أن الإنسان لما خلق من حمأ مسنون كان متغيّر الأحوال منتن الذات، وربما كان منتن الأفعال دبرًا زافرًا قليلاً، تراه ذفرًا. وقد رُوِيَ في الصحيح باللفظين. ورُوِيَ أن المرأة كالضلع كما ذكر أبو عيسى آنفًا، ورُوِيَ أن المرأة خلقت من ضلع، والتأويلان قد تقدّما والله أعلم، وقد روى الحرث فيه: «إن ذهبت تقيمها كسرتها، فدارِها تعش بها».

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ١٨ ـ باب الخلع، حديث رقم ٢٢٢٦. وأخرجه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ٢١ ـ باب كراهية الخلع للمرأة، حديث رقم ٢٠٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٧٩ ـ باب المداراة مع النساء، حديث ١٥٧٣. وأخرجه مسلم في: ١٧ ـ كتاب الرضاع، حديث رقم ٦٥.

١٣ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١١٨٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا. وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا. فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! طَلِّقِ امْرَأَتَكَ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

باب الرجل يسأل أبوه أن يطلّق امرأته

(عن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة أُحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلّقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال يا عبد الله طلّق امرأتك) انفرد به ابن أبي ذئب، عن الحٰرث بن عبد الرحمٰن، عن حمزة. ورواه أبو عيسى عن أحمد بن محمد، عن المبارك، عنه، يصحّ ويثبت.

العارضة: أن أول مَن أمر ابنه بطلاق امرأته الخليل إبراهيم، ورُوِيَ في الصحيح أنه لمّا وضع تَرِكَتَه: إسماعيلَ ابنَه وأمَّه عند دوحة بإزاء زمزم وانصرف، أقام أعوامًا ثم استأذن ربّه في أن يطالع تَرِكَته، فجاء أُم إسماعيل فوجدها قد ماتت وإسماعيل قد تزوج ولم يكن حاضرًا بمنزله، فسأل زوجه عن حالهم فلامت، فقال: إذا جاء إسماعيل فقولي له يُبدل عتبة بيته، فجاء إسماعيل فأخبرته فقال: ذلك أبي وقد أمرني بفراقك، الحقي بأهلك، وذكر الحديث، وكفى به أُسوة وقدوة. ومن برّ الابن بأبيه أن يكره ما يكره أبوه وإن كان له مُحِبًا. قيل: ويحبّ ما يحبّ أباه وإن كان له كره من قبل، بيد أن ذلك إن كان الأب على بصيرة، فإن لم يكن كذلك استحبّ له فراقها لإرضائه ولم يجب عليه في الحالة الأولى، فإن طاعة الأب في الحق من طاعة الله، وبرّه من برّه، ولو أن الزوجة لا تؤاتى مع أن الزوج لا يستحب له فراقها، إذ معنى الزوجية القيام على الزوج وبنيه، ألا ترى إلى قول جابر إذ سأله النبي ﷺ فقال له: «أبكرًا تزوّجت أم ثيّبًا»، فقال: بل ثيّبًا، فقال: «هلاّ بكرًا تلاعبها وتلاعبك»، قال: إنه ترك لي تسع أخوة فكرهت أن أُضيف إليهنّ مثلهنّ، وأردت أن تقوم عليهنّ.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٤٠ ـ كتاب الأدب، ١٢ ـ باب في برّ الوالدين، حديث رقم ٥١٣٨. وأخرجه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ٣٦ ـ باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، حديث رقم ٢٠٨٨.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ لاَ تَسْأَلُ المرأةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١١٩٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفِىءَ مَا في إِنَائِهَا»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب لا تسأل المرأة طلاق أختها

ذكر حديث ابن المسيب (**عن أبي هريرة يبلغ النبي ﷺ قال لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء ما في إنائها**).

العارضة: قال ابن العربي رحمه الله: هذا الحديث من أصول الدين في السلوك على مجاري العقد بالأفعال، إذ يعلم العبد بالاعتقاد أن كل شيء عنده بمقدار وقضاء، وقد رُوِيَ في كتاب مستطر، وذا لا يناقض العمل في الطاعات، ولا يمنع من التحرّي في الاحترازات، واختزان الأوقات، والنظر لغد وإن كان لا يتحقق أن يبلغه، لكن بحيث لا يخرج عن سبيل السُّنّة ولا يدخل في المكروه والبدعة، ولا يركب إلى أحد على مطية فقره، ولا يربط عليها نيّة ولا يستقبلها في ثنية. ومن شأن النساء بما ركبن عليه من الغيرة طلب الانفراد بالزوج دون الضرّة، فإن ذلك من النساء رغبة في الاستبداد والنفقة، وذلك ممنوع منه، وفيه قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تسأل المرأة طلاق أُختها لتكفىء ما في صحفتها، ولتنكح، فإن لها ما قُدِّرَ لها»، فمنعها إذا خُطِبت من أن تقول: لا أتزوج إلا بشرط أن يفارق التي عنده رغبة في حظّها من المعيشة لتزداد بها في معيشتها، فإن الرزق وإن كان مكسوبًا فإنه قد فرغ منه مكتوبًا، فلا تتطلب منه ما عند غيرك لتكثر به ما عندك أو ما تستأنفه لنفسك. ويجوز للمرأة الداخلة أن تمنع الخارجة من الدخول، وتقول للزوج: لا تنكحها فإنها مضايقتنا في معيشتنا، وتمنعه عنها بهذه النيّة، لأنها لم تتطلب من حظّ ذلك شيئًا، وإنما كراهة أن تشاركها في حظّها، وكذلك لا يناقض القدر ولا يمنع قصده في الشرع من باب الحلال والحرام والكراهة والتحريم، ويجوز لها أن تشترط عليه لاستبداد بها في المتعة، ألا ترى إلى قول أم حبيبة بنت أبي سفيان حين عرضت

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٤ ـ كتاب الشروط، ٨ ـ باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، حديث رقم ١٠٨٣. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ١٢.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في طَلاَقِ المعْتُوهِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١١٩١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصنْعَانِيُّ. أنْبَأنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ المَخْزُومِيِّ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ، إلاَّ طَلاَقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ على عَقْلِهِ»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عطَاءِ بْنِ عَجْلاَنَ. وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلاَنَ ضَعِيفٌ، ذَاهِبُ الحدِيثِ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أنَّ طَلاَقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ على عَقْلِهِ لاَ يَجُوزُ، إلاَّ أنْ يَكُونَ مَعْتُوهًا، يُفِيقُ الأحْيَانَ، فَيُطَلِّقُ في حَالِ إفَاقَتِهِ.

على رسول الله نكاح أُختها، وقالت: إني لست لك[٢] وأُحب أن لا تشركني في خير أختي، فتمنّت الاختلاء به دون كل زوجة لو اتفق ذلك لها، ولا يجوز يشترط لها أن كل مَن يدخل عليها طالق، لأن بدخولها عليها قد صارت أُختًا لها، فلا تسأل طلاقها وإنما لها أن تشترط أن تتأخر عن ذلك. وإذا اشترطه لها لزمه الوفاء به، لقوله ﷺ: «أحقّ الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج».

باب طلاق المعتوه

ذكر حديث (**أبي هريرة عن النبي ﷺ كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله**) وضعّفه من جهة رواية عطاء بن عجلان.

المعتوه هو المغلوب على عقله الذي لا يتحصل شيء من أمره، وقد اتفق الكل على سقوط أثر قوله شرعًا، ولكن يحاول وليّه أمره كله إن كان له ولي، وإلا فالسلطان وليّ مَن لا وليّ له. وفي حديث عمر بن شعيب: وجدنا في كتاب جدّي عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: إذا عبث المعتوه بامرأته يطلق عنه وليّه، وهذا لا يكون إلا للسلطان خاصة، وهو في ذلك بخلاف المجنون الذي يجنّ مرة ويفيق أخرى، فإنه حال جنونه ساقط القول، وفي حالة إفاقته مُعتَبَر القول، إلا أن يغلب الصرع عليه غلبة تستمر فيلحق بالأول.

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) هكذا بالأصل.

١٦ ـ بـــاب

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١١٩٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا. وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ. وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ. حتى قَالَ رَجُلٌ لامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ! لاَ أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلاَ آوِيكِ أَبَدًا. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ. فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ، رَاجَعْتُكِ.

فَذَهَبَتِ المرْأَةُ حتى دَخَلَتْ على عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حتى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حتى نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاَقَ مُسْتَقْبَلاً، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ[1].

باب الطلاق مرتان

خرج حديث (**عروة عن النبي ﷺ أن الناس، والرجل كان يطلّق امرأته ما شاء أن يطلّقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلّقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلّقك فتبيني مني ولا آويك أبدًا قالت وكيف ذاك قال أطلقك فكلما همّت عدّتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي حتى نزل القرآن ﴿الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً مَن كان طلّق ومَن لم يكن طلّق**) وأسندته عائشة، وقال: إن المرسل أصح.

قال ابن العربي رضي الله عنه: كان النكاح في الجاهلية معلومًا، وكان الطلاق معلومًا، والظهار معلومًا، ثم بعث الله محمدًا بالحق فأوضحه بشرائعه، ورتبه بأحكامه، وأزاح الباطل عنه بأوصافه، وأنزل الآية المذكورة في إثبات التطليقات الثلاث مما كان يفعله الناس، وأسقط الباقي الذي كانوا يزيدون عليها، ثم بيّن كيفية وقوع الطلاق بحيث لا يكون فيه على المرأة ضرر. وفي حديث عمر: إذا حلّ وضعه ثلاثًا كان لرفع الضرر على النساء حسبما بيّنه هذا الحديث، ثم كان الرجل في طلاقه الذي وضع إليه على عقد صبّر من امرأته إذا اتقى الله والتزمه جعل الله له

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ هذا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَائِشَةَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَبِيبٍ.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١١٩٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا»[1].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ.

مخرجًا، وإن خالفه فيه وعصاه ألزم من ذلك ما التزم، وحمل من الحكم ما تحمل، والله يحكم على ما تقدّم بيانه.

باب عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها تضع

ذكر حديث **(حبة أبو السنابل بن كعب بن السباق قال وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين أو خمسة وعشرين يومًا فلما تعلّت تشوّفت للنكاح فأنكر عليها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إن تفعل فقد حلّ أجلها)**. قال أبو عيسى: لا نعرف للأسود سماعًا من حبة، ورُوِيَ عن البخاري أنه قال: لا أعرف أنه عاش بعد النبي ﷺ، وعقّبه بالحديث الصحيح عن أم سلمة في سبيعة بعينه، وابن عباس كان يقول: تعتدّ آخر الأجلَين: الوضع أو الأشهر والعشر، فأيهما كان بعد صاحبه كان الحكم له، حتى بيّن النبي ﷺ الأمر فسقط ما كان نظر فيه ابن عباس والله الموفّق. وقد بيّن البخاري أن سبيعة هذه كانت من أسلم، وأن أبا السنابل بن بعكك خطبها بعد وفاة زوجها.

---

(١) أخرجه النسائي في: ٢٧ ـ كتاب الطلاق، ٥٦ ـ باب عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها. وأخرجه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ٧ ـ باب الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلّت للأزواج، حديث رقم ٢٠٢٧.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَلاَ نَعْرِفُ لِلأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ. وَسَمِعْتُ مُحمَّدًا يَقُولُ: لاَ أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغيرِهِمْ؛ أَنَّ الحَامِلَ المُتوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ التَّزْوِيجُ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٩٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، الحَامِلُ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي. يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ.

فَأَرْسَلُوا إِلى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) أخرجه البخاري في: ٦٥ ـ كتاب التفسير، ٦٥ ـ سورة الطلاق، ٢ ـ باب: وأولات الأحمال، حديث رقم ٢٠٦١. وأخرجه مسلم في: ١٨ ـ كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٧.

١٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوْجُهَا

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

حدّثنا الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى. أنبَأنَا مَالِكُ بْنُ أنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ؛ أنَّهَا أخْبَرَتْهُ بِهذِهِ الأحَادِيثِ الثَّلاَثَةِ:

١١٩٥ ـ **قالت** زَيْنَبُ: دَخَلْتُ على أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أبُوهَا، أبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ. فَدَعَتْ بِطِيبٍ فيه صُفْرَةُ خَلُوقٍ أوْ غَيْرُهُ. فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً. ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

باب عدّة المتوفّى عنها زوجها

ذكر أحاديث زينب الثلاثة حسبما ذكرها الأئمة وهو أصل هذا الباب الذي يعوّل عليه فيه.

الإسناد: ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري أن شعبة قد سمع هذا الحديث من حميد بن نافع، وخرّجه عنه من الباب بعينه، وفات مالكًا سماعه منه حين خرّجه عن عبد الله بن أبي بكر.

العربية: الإحداد هو المنع فيها، يقال: أحدّت المرأة فهي محدّ، وحدّت فهي حادّة.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: أن الإحداد فرض على المتوفّى[1] بإجماع من الأمة، ويؤثر عن الحسن أنه لا يلزمها الإحداد ولم يصح، والحديث الصحيح متفق على رواته دليل على وجوبه.

الثانية: لا حداد على المطلّقة، خلافًا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، لأنه وجب في المتوفّى عنها عبادة فلا تحمل عليها المثوبة، لأنها ليست في معناها. قالوا: وجب الإحداد حقًّا لله، وفوت الزوج بالطلاق أكثر من فوت الحياة للغريب، فقدر بأكثر من ثلاثة أيام حملاً على حمل الزوجية في الوفاة. قلنا عنه جوابان: أحدهما: أن المعنى هنالك فوت الزوج لا فوت مجرد الزوجية، فلا يحمل الفرع على بعض الأصل. الثاني: أن يحمل فرع على أصل إذا عقل معناه.

---

(١) هكذا بالأصل، وهي: المتوفى عنها زوجها.

يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. إلاَّ على زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(١).

١١٩٦ ـ **قالت** زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ على زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا. فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إلاَّ على زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(٢).

الثالثة: قوله: **(لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت)** يقتضي اقتصاره على المؤمنات دون الكتابيات. وقال الشافعي: يجب على الذميّة، وهو أحد قولي مالك، لأنه من توابع العدّة فيلزمها، كالسكنى وعدم النكاح. قلنا: السكنى للتربص ورد عامًّا، والزينة وردت خاصة، فحملها على ما ورد عامًّا إبطال للخصوص فلا يجوز.

الرابعة: إذا قلنا إن الذميّة تعتدّ بالشهور على الرواية الواحدة، فحينئذ يكون الخلاف في الحداد هل يجب أم لا؟ وأما إذا قلنا إنها تعتدّ بالأقراء فلا حداد عليها، لأن النبي ﷺ قال: **(إلا على ميت أربعة أشهر وعشرًا)**، فربط الحداد بالشهور.

الخامسة: الإحداد على الصغيرة واجب، ويلزمها ذلك صاحبها ووليها والذي ينوب عنها في أداء لوازمها، كما يجنّبها محظورات الحج إذا حجّ بها، ويؤدي زكاة مالها، والعموم في الحديث يقتضي ذلك.

السادسة: الحداد واجب على الأمة كوجوبه على الحرّة، وقال أبو حنيفة: لا حداد عليها، وقال الثوري عليها الإحداد لا الخروج، وعموم الحديث يقتضيها، وليس هنالك مانع يمنع من ذلك والحدود يتبعّض فيها ولا يسقط عنها، وعليها محظورات الإحرام متوجهة، وعليها التربّص واجب، وهي مؤمنة فتعيّن الحداد من كل طريق.

السابعة: غريبة. قال ابن الماجشون: لا تحدّ امرأة المفقود لأنه ليس بموت وإنما هو طلاق، وهو الصحيح الذي لا إشكال فيه. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٣١ ـ باب حدّ المرأة على غير زوجها، حديث رقم ٦٨٠. وأخرجه مسلم في: ١٨ ـ كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٨ ـ كتاب الطلاق، ٤٦ ـ باب تحدّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، حديث رقم ٦٨١. وأخرجه مسلم في: ١٨ ـ كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٨.

١١٩٧ ـ **قالت** زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنهَا زَوْجُهَا. وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا. أَفَنَكْحَلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذلِكَ يَقُولُ: «لا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَقَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ في الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ على رَأْسِ الحَوْلِ»[1].

الثامنة: في اكتحالها. لا تكتحل بشيء فيه طيب ولا زينة من سواد، قال ابن عبد الحكم: أو صفرة، وليس الكحل الأصفر بزينة وإنما هو شين. إلا أن الشافعي قال: إن احتاجت فلتكتحل بما لا زينة فيه، وهو أحد قولينا، وكذلك بطلي وجهها على معنى الدواء لا على تطلب الزينة. وقد رُوِيَ عن مالك أنها لا تكتحل وإن اشتكت في مشهور قوله، ورُوِيَ عنه أنها تكتحل عند الحاجة، ولعل النبي ﷺ فهم منها طلب الرخصة ولم تحقق الشكوى، فأما لو تحققت فقد رُوِيَ عن أُم سلمة راوية الحديث أنها تكتحل بكحل إجلاء بالليل، وفي رواية ابن المواز عن مالك: إن احتاجت إلى الطيب فلتكتحل به، ودين الله يُسْر. ورُوِيَ عنه: تكتحل بالليل وتمسح بالنهار من غير أن يكون فيه طيب، وقد روى مسلم في الصحيح عن أُم عطية قال: «ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، لا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمسّ طيبًا، إلا إن طهرت: نبذة من قسط أو أظفار». وروى أبو داود عن أُم سلمة: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر ولا الممشق ولا الحلي، ولا تختضب»، ودخل عليها حين توفي أبو سلمة وقد جعل عليها صبرًا، فقال: «ما هذا يا أُم سلمة»؟ فقالت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، فقال: «إنه يشين الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتمر[2] عليه بالنهار، ولا تمشي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب»، قلت: فبأيّ شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر، تغلفين به رأسك». قال ابن العربي: فنهى عن الثياب عمّا فيه جمال، وأذِنَ في العصب وهو من غليظ ثياب اليمن، ونهى عن الكحل والطيب، إلا شيئًا يسيرًا من قسط وأظفار عند الطهر من الحيضة، ونهى عن المصبغات، فإن للعين فيه أثرًا وللنفس فيه تعلقًا، ونهى عمّا يشب الوجه ففيه زينة، والذي يتزيّن له ويتجمّل قد توفي، وغيره لا يمكن منه فحبست عن ذلك كله تعبدًا.

التاسعة: [3] شبّه به البيت الضيق.

العاشرة: فتفتضّ به أي: تمسح، قال مالك: هو كالنشرة، قال: وقال ابن وهب: تمسح بيديها عليه وعلى ظهره، وقيل: تتمسح حتى تستنقى كالفضة، ومن العربية ـ الفضض: الماء

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٨ ـ كتاب الطلاق، ٤٦ ـ باب تحدّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا حديث رقم ٢١٦٨. وأخرجه مسلم في: ١٨ ـ كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٨.

(٢) هكذا بالأصل. (٣) بياض بالأصل.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، أُخْتِ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ. وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، تَتَّقِي في عِدَّتِهَا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

١٩ ـ بابُ مَا جَاءَ في المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١١٩٨ ـ **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الأبيض، ولكثرة الوسخ عليها والنتن فتبتدىء بدءه المسح وتكراره، يموت الطائر من كثرة الوسخ [1]. وروى البخاري عن شعبة أنها تقعد في شرّ أحلاسها، والحلس كساء يوضع تحت البرذعة.

كتاب الظهار

باب المظاهر يواقع قبل أن يكفّر

قال ابن العربي رضي الله عنه، ليس في الظهار حديث صحيح يعوّل عليه، أما أنه رُوِيَ في ذلك حديثان. **أما أحدهما** فحديث خويلة أو خولة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر مني زوجي أُويس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «اتقي الله فيه فإنه ابن عمك»، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ [المجادلة: ١] فقال: «يعتق رقبة»، قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فيطعم ستين مسكينًا»، قالت: ما عنده من شيء يتصدّق به، قال: «فإني سأُعينه بفرق من تمر»، قالت: يا رسول الله، وأنا أُعينه بفرق آخر، قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه بها ستين مسكينًا وارجعي إلى ابن عمّك»، والفرق ستون صاعًا. **وأما الثاني** فروى أبو داود والترمذي أن المظاهر يواقع أهله قبل

---

(١) بياض بالأصل.

إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا وَاقَعَهَا قبلَ أَنْ يُكفِّرَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

١١٩٩ ـ **أنبأنا** أبو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. أَنبَأَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إني قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكفِّرَ. فَقَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ على ذلِكَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ»؟ قَالَ: رَأَيْتُ خلْخَالَهَا في ضَوْءِ القَمَرِ. قَالَ: «فَلاَ تَقْرَبْهَا حتى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٠ ـ **باب** مَا جَاءَ في كفَّارَةِ الظِّهَارِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

١٢٠٠ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنبَأَنَا هارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الخَزَّازُ. أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ. أَنبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أبي كَثِيرٍ. أَنبَأَنَا أَبو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حتى

أن يكفّر (كفّارة واحدة)، عن سلمة بن صخر البياضي. وروى الترمذي وأبو داود تفسيره، أما حديث الترمذي فعن ابن عباس، وأما حديث أبي داود والترمذي أيضًا فعن سلمة بن صخر أنه **(جعل امرأته كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ٢٦ ـ باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، حديث رقم ٢٠٦٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ٢٦ ـ باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، حديث رقم ٢٠٦٥.

يَمْضِيَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً. فَأَتى رَسولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لاَ أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ أَجِدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو «أَعْطِهِ ذٰلِكَ العَرَقَ (وَهُوَ مِكْتَلٌ يأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا) إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[1].

رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «أعتق رقبة»، قال: لا أجد، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستّين مسكينًا»، قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمر: «أعطه ذلك الفرق»)، قال: (لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله). والأشبه أن أُويس بن الصامت فيه نزلت الآية. قالت امرأته خولة له حين ظاهر منها: والله ما أراك إلا قد أثمت في شأني، أبليت جدّتي وأفنيت شبابي وأكلت مالي، حتى كبرت سنّي ورقّ عظمي واحتجت إليك فارقتني، قال: ما أكرهني لذلك، اذهبي إلى رسول الله ﷺ فانظري، هل تجدين عنده شيئًا في أمرك؟ فذهبت، قيل ابنة ثعلبة وقيل بنت الدليح، وذكرت ذلك فقال: «حَرُمْتِ عليه»، فرفعت رأسها إلى السماء فقالت: إلى الله أشكو حاجتي إليه، وعائشة تغسل شقّ رأسه الأيمن، فعادت فقالت لرسول الله ﷺ، فقال: «حَرُمْتِ عليه»، ثم ذهبت أن تُعيد فقالت عائشة: فقد نزل الوحي، فنزلت الآيات في المجادلة، هكذا رواه قوم من المفسّرين وغيرهم، فربّك أعلم بالتفصيل، فأما الجملة فمعلومة. قال ابن العربي: إذا ثبت هذا، المسألة كثيرة، والمتعلق بما ذكرنا منها خمس رسائل:

الأولى: قال مجاهد: بنفس الظهار تجب الكفّارة ولا يفتقر في وجوبها إلى العود، وهذا ضعيف، لأن الله تعالى قال: ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ [المجادلة: ٣] وهذه الأحاديث التي تلوناها العود فيها بيّن، لأن التشكّي بما جرى وطلب الخلاص منه هو العود، وهي:

المسألة الثانية: وقد اختلف الناس فيه اختلافًا كثيرًا أحكمناه في كتاب الأحكام. قال البخاري في أنه لا يصح إن يكون العود تكرير الظاهر كما توهّمه بعض الأخصار، إن الله لا يدل على المنكر من القول والزور. وتردد الناس هل الوطء أو العزم على الوطء أو الإمساك؟ وهو االصحيح، لأن القول كان في التخلّي عن الزوجة ثم عاد يتمسك بها ليطأ، فكان ذلك عودًا فيما زعم أنه لا يكون.

الثالثة: أن المظاهر إذا وطيء لا تتكرر عليه الكفّارة، وقال مجاهد: عليه كفّارة ولا

(١) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ١٧ ـ باب في الظهار، حديث ٢٢١٣. وأخرجه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ٢٥ ـ باب في الظهار، حديث رقم ٢٠٢٦.

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

يُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ البَيَاضِيّ.

وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، في كفَّارَةِ الظِّهَارِ.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ في الإيلاَءِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

١٢٠١ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ. أنبَأنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ. أنبَأنَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ

وجه له، لا من القرآن ولا من السُّنَّة، والعجب من ميل عبد الرحمٰن إلى ذلك مع فقهه، وليس في قول النبي ﷺ للمظاهر وقد وقع على امرأته من قبل أن يكفر: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» دليل على شيء مما زعموا، بل ظاهر في أن عليه كفّارة واحدة. وقد قال قوم وهي:

الرابعة: أنه إذا وطىء قبل أن يكفِّر سقطت عنه الكفّارة، والحديث نص في إبطال قولهم، لأنه ﷺ قال للذي وقع قبل أن يكفِّر: «لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله».

الخامسة: قال في الخبر إن رسول الله ﷺ أعانه بفرق، وقال أهله: أنا أُعطيه فرقًا، وقال في حديث فروة: أعطه ذلك الفرق وهي: خمسة عشر صاعًا، أو ستة عشر صاعًا، قال الترمذي: وهو صحيح. واختلف الناس في مقدار الإطعام، فقال الشافعي: مدّ بمدّ النبي ﷺ، وقال مالك: مدّان بمدّ النبي ﷺ، وهذا خروج عن ظاهر الحديث، ولأن طرقه لم تصح لم يبن عليه أحد مذهبنا في هذه الزيادة، لأنها غير متفق عليها. في حديث فروة: تكون تسعين رطلاً أو ستة وتسعين رطلاً، وذلك أكثر من مدّ بمدّ النبي ﷺ، وأقل من مدّين به، وإن أُضيف إليه فرق آخر كما في حديث خولة جاء أكثر من ذلك مرتين، وليس بقول لأحد. والفرق في غير هذا الحديث ثلاثة آصع، وذلك إثنا عشر مدًّا بمدّ النبي ﷺ، وإذا ضوعفت جاءت أربعة وعشرين مدًّا، ولم يجز أيضًا عندي، فاضطربت الرواية واختلف مقدار المسمّى فسقط، ولأجل هذا الاضطراب أعرض عنه أهل الصحة وأوقفوا الأمر على مجرد ظاهر القرآن، وحملوه على العادة، والله أعلم.

باب الإيـلاء

ذكر حديث سلمة بن علقمة حدّثنا داود عن عامر عن مسروق **(عن عائشة قالت: آلى رسول**

اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ. فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلاَلاً، وَجَعَلَ فِي اليَمِينِ كَفَّارَةً[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنسٍ وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مُرْسَلاً.

وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ) وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ.

وَالإِيلاَءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ.

الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفّارة). قال: وفي الباب عن أنس، وعلّله بأن غير مسلمة رواه عن الشعبي مرسلاً، وهو أصحّ من مسلمة.

الإسناد: ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري، عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسله عند زينب بنت جحش، ولن أعود له[٢]، وقد حَلِفَتْ لا تخبر لي أحدًا يبتغي بذلك مرضاة أزواجه. وفي كتاب مسلم أنه شربه عند حفصة، والأول أشهر، وكذلك رواه أشهب عن مالك، وقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً قال: حرّم رسول الله ﷺ أم إبراهيم، فقال: أنت عليّ حرام، والله لا آتيك، فأنزل الله ﴿يا أيها النبي لِم تحرّم ما أحلّ الله لك﴾ [التحريم: ١]، وروى نحوه ابن القاسم. وفي الصحيح أن المرأتين من نسائه عائشة وحفصة تظاهرتا عليه، وكان آلى منهنّ شهرًا حتى أكثرن عليه من الشكوى بطلب الإنفاق، وقال ابن العربي: فاجتمعت ثلاث قصص: التظاهر عليه في الشراب من العسل، والإلحاح عليه في النفقة، وما جرى له في شأن مارية، فأنزل الله في السورة في الثلاث المعاني، وبقي بعد هذا أن التحريم المذكور في السورة هل هو مقتضى اليمين بقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لِم تحرّم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تَحِلّة أيمانكم﴾ [التحريم: ١، ٢] معنى واحد غير معنى اليمين، فهما معنيان. وبقي بعد هذا النظر، هل حرّم رسول الله ﷺ بيمين، أم حرّمها بلفظ التحريم، أم منع نفسه منها وقال: لا أغشاها؟ وبقي النظر في قول عائشة: آلى، وحرّم، وجعل في اليمين كفّارة إلى قولها: وحرّم الحلال، أم هو معنى ثلاث؟ ولأجل ذلك اختلف الناس في تحريم الحلال في مأكول ومشروب وملبوس ومنكوح أمة واحدة، وقد أحكمنا هذه المعاني في كتاب الأحكام. قال أبو حنيفة: إذا أطلق التحريم حمل على المأكول والمشروب دون الملبوس، وكانت يمينًا توجب الكفّارة. وقال زفر: هو يمين في الكل حتى في الحركة والسكون، وتعلقوا بأن معنى اليمين التحريم، فإن صرّحوا

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) هنا يوجد كلام ساقط، كما هو الملاحظ بوضوح.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيه إِذَا مَضتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ. فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

بلفظها كانت، وإن صرّحوا بالمعنى ثبت، كما قال: بعتك وملّكتك، ذلك كله سواء بالإجماع. وعوّلت المالكية على أن اليمين عندهم أيضًا وإن كانت تقتضي التحريم، ولكن الكفّارة وجبت بقول الله تعظيمًا لحرمة ذكره، فإن كانت اليمين خالية عن ذكر الله لم تلزم كفّارة لعدم المعنى الموجب لها، وقد ذمّ الله مَن اقتصر على التحريم فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم﴾ [المائدة: ٨٧] وقال تعالى: ﴿أفرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حرامًا وحلالاً﴾ [يونس: ٥٩]، وبإخراج أبي حنيفة للملبوس سقط بمناقضته جملة، ويبقى هذا الدليل على زفر. وقول عائشة: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا، فلما كان صبيحة تسع وعشرين نزل، فقالوا له: إنك آليت شهرًا، فقال: «الشهر تسع وعشرون». وكان إيلاؤه منهنّ واعتزاله لهنّ في شدة موجدته عليهنّ فيما أتين إليه من المكروه بالتظاهر عليه والإلحاح في طلب النفقة والكسوة منه، ولم يكن عنده إلا نحو من صاع شعير، ومثله من قرض مضبور[1] وأفيق معلق في البيت، ورمال سرير عليه حصير، وإزار يلتحف به. وكان ذلك تأديبًا لهنّ، واستأمر الله سبحانه في أمرهنّ حتى أمره تعالى بما تقدم ذكره من التخيير. فإن قيل: كيف نزل صبح تسع وعشرين وقد آلى شهرًا وإن كان الشهر يكون تسعًا وعشرين فإن ذلك يقتضي النزول صبح ثلاثين. قلنا: هذا اللفظ متفق عليه، ولم أجد مخرجًا إلا أن أبا عمر الزاهد ذكر أن العرب أو من العرب مَن يعدّ اليوم الذي مضى، فجعل ليلة يصبح منها الثلاثون للتسع والعشرين، ويعود هذا الباب إلى أن الابتداء هل يكون في حسابها بالنهار أو بالليل والله أعلم. وكان إيلاء النبي ﷺ شهرًا معينًا، فلذلك جعله بالهلال دخل به في الاعتزال عنهنّ، وخرج به. ولو كان الإيلاء شهرًا مطلقًا لم يكن بدٌّ من استيفاء ثلاثين يومًا وكذلك قال علماؤنا. ويحتمل أن يكون الإيلاء مطلقًا، ويحمله النبي ﷺ على أقل الشهر حملاً للألفاظ على أقل معانيها، والأول أظهر عندي فإني لم أعلم أحدًا قال هذا الاحتمال. ومسائل الإيلاء كثيرة قد بيّناها في موضعها، وليس في الإيلاء إلا القرآن وهذا الحديث الواحد.

---

(١) هكذا بالأصل.

٢٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في اللِّعَانِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

١٢٠٢ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي سُلَيمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ المُتَلاعِنَيْنِ في إمَارَةِ مُصْعبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أقُولُ. فَقُمْتُ مَكَانِي إلى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فاسْتأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لي: إنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ كَلاَمِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ! ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إلاَّ حَاجَةٌ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ. فَقُلْتُ: يَا أبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ! المُتَلاَعِنَانِ، أيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ. إنَّ أوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذلِكَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ. أتى النبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أنَّ أحَدَنَا رَأى امْرَأتَهُ على فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأمْرٍ عَظِيمٍ. وَإنْ سَكَتَ، سَكَتَ على أمْرٍ عَظِيمٍ.

قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ.

باب اللعـــان

قال ابن العربي رحمه الله: رواه عن النبي ﷺ جماعة، منهم: ابن عمر وسهل وابن عباس، والبداية لابن عمر: **(قال سعيد بن جبير سُئِلت عن المتلاعنين في إمارة مصعب بن الزبير أيفرّق بينهما؟ فما دريت ما أقول، فقمت إلى مكان عبد الله فاستأذنت عليه فقيل: إنه قائل، فسمع كلامي، فقيل: ابن جبير؟ ادخل ما جاء بك إلا حاجة، فدخلت فإذا هو مفترش برذعة رحل، فقلت: يا أبا عبد الرحمـٰن المتلاعنان يفرق بينهما؟ قال: سبحان الله نعم، إن أول مَن سأل عن ذلك فلان بن فلان)** فسّره سهيل، فقال: جاء عويمر العجلاني إلى عاصم: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؟ وقال: يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سَلْ لي يا عاصم عن ذلك رسول الله، فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسائل التي سألتني عنها، فقال عويمر: والله لا [(١)] حتى أسأله عنها، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ما قال لك رسول الله؟ فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس، **(فقال: يا رسول الله، أرأيت أحدنا رأى امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بعظيم وإن سكت سكت على أمر عظيم، فسكت النبي ﷺ ولم يجبه)**.

---

(١) بياض بالأصل.

فَلَمَّا كانَ بَعْدَ ذلِكَ، أتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فأنْزَلَ اللَّهُ هذِهِ الآيَاتِ الَّتِي في سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] حتى ختمَ الآيَاتِ.

فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلاَ الآيَاتِ عَلَيْهِ. وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا. وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا صَدَقَ.

قَالَ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ.

ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ. وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[(١)].

(فلما كان بعد ذلك جاءه فقال): أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل؟ إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله فيها ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال رسول الله ﷺ: «قد قضي فيك وفي امرأتك، فاذهب فأتِ بها»، **(فأنزل الله هذه الآية التي في النور: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ [النور: ٦] حتى ختم الآيات، فدعى الرجل فتلاهنّ عليه، ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق، ما كذبت عليها، ثم ثنى بالمرأة ووعظها وذكّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما صدق)**، وقال النبي: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب فهل منكما تائب»؟ وفي رواية أن النبي ﷺ يقول: «إن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب»؟ ثلاث مرات، فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه، فتلاعنا عند رسول الله ﷺ في المسجد، **(قال فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فقامت فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرّق بينهما)**، وقال: «أحدكما

(١) أخرجه البخاري في: ٦٨ ـ كتاب الطلاق، ٣٢ ـ باب صداق الملاعنة، حديث رقم ٢١٦٤. وأخرجه مسلم في: ١٩ ـ كتاب اللعان، حديث رقم ٤.

قالَ: وفي البَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ.

كاذب، لا سبيل لك عليها». قال: مالي، قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك، وفي رواية: فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ذلك التفريق بين كل متلاعنين. وفي حديث ابن عباس ذكر المتلاعنين عند رسول الله ﷺ فقال عاصم في ذلك قولاً ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه فشكى إليه أنه وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب إلى رسول الله ﷺ فكان ذلك الرجل مصفرًا قليل اللحم سبط الشعرة وكان الذي ادّعى عليه أنه وجده عند أهله أم خذل كثير اللح[1] فقال رجل لابن عباس: هي التي قال النبي ﷺ: «لو رجمت أحدًا بغير بيّنة لرجمتها»، قال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء، انتهى حديث القاسم عن ابن عباس. وفي حديث هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»؟ ثم قامت فشهدت، وفي حديث سهل: «انظروا، فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الإليتين، خدلج الساقين فلا أحسب عويمر إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أُحيمر، كأنه وحده[1]، فلا أراه إلا قد كذب»، فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه، وكانت سُنّة المتلاعنين أن يفرّق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها، ثم جرت السُّنّة في الميراث أن يرثها وترثه. وقد ذكر في الصحيح عن ابن عباس، عن هشام، عن عكرمة أن هلال بن أميّة قذف امرأته بشريك بن السحماء عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «البيّنة، وإلا حدّ في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزل الله ما يبرىء ظهري من الحدّ، فنزل جبريل ونزل عليه ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ إلى ﴿الصادقين﴾ فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «الله يعلم إن إحدكما كاذب، فهل منكما تائب»؟ ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سافع الإليتين، خدلج الساقين» فجاءت به كذلك فقال لها النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». وفي حديث عبد الله أنه جاء إلى المسجد ليلة الجمعة رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت عن غيظ، والله لأسألنّ عنه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فقال: «لو أن رجلاً وجد مع امرأته فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت عن غيظ، فقال: اللّهمّ افتح، وجعل يدعو فنزلت آية اللعان فتلاعنا، فلما أدبر قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعدًا»، فجاءت به أسود جعدًا. وفي حديث هشام عن

---

(١) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

محمد أن هلال بن أُمية قذف امرأته بشريك بن السحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه، فكان أول رجل لاعن في الإسلام، فقال النبي ﷺ: «أبصرها، فإن جاءت به أبيض، سبطًا، قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل، جعدًا، أحمش الساقين فهو لشريك»، فجاءت به أكحل جعدًا أحمش الساقين. قال يحيىٰ بن معين: انفرد مالك في هذه النازلة بقوله: وألحق الولد بالأُم. قال ابن العربي: العارضة فيه أن اللعان مستثنى، خصّ الله به آية القذف، وجعله للزواج مخلّصًا من الذي عاين من الحادث العظيم في عرضه، ورفعًا للغبن عنه في أهله. ونحن نسوق القول فيه مختصرًا على سرده، تحقيقًا للعارضة في وضعه في اثنين وثلاثين مسألة:

الأولى: وقع الحكم في اللعان في امرأة مصعب بن الزبير فلاعن بينهما مصعب ولم يفرّق، فسُئِلَ عن ذلك سعيد بن جبير فلم يعلم الجواب، وكان من فقهاء الوقت، فوقف عمّا علم كما يلزم في الدين وصار يطلب العلم في مظانه، وهي:

الثانية: وينتهسه عند أهله كما قال الله سبحانه: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣] حين لم يجده في كتاب الله ولا حفظه سُنّة عند رسول الله ﷺ، وقد علم أنه قد وقع في زمن رسول الله ﷺ ولكنه لم يكن علم كيفية الحكم في ذلك، فجاء عبد الله بن عمر في مكانه وفي بيته يؤتى الحكم وهو قائل، يريد في وقت القائلة، وهي:

الثالثة: إذ ليس في ترك الأدب قصد العالم في أيّ وقت وقعت فيه النازلة، أما أنه إن اعتذر قبل عذره وصدق قوله ولم ينذر ولم يعذر.

الرابعة: قوله: (فإذا هو مفترش) مجرد دعوة، وهو دليل على جواز افتراش الوُلاة، وقد رُوِيَ في ذلك نهي لم يصح، فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن وهي:

الخامسة: دليل على دعاء العالم بكنيته تكرِمَة له، ولا زيادة على ذلك. قال: المتلاعنان أيفرّق بينهما؟ قال: سبحان الله، استعاذ لجهل ذلك. وهي كلمة تُقال عند التعجب، وتعظيم الله عن أن يكون الشيء إلا بحكمه وقضائه من خير وشر، وعلم أو جهل، أو طاعة أو معصية، أو موجود كيفما تصرّف، وهي:

السادسة: أن أول مَن سأل عن ذلك فلان ابن فلان، نسبه الراوي، وهي:

السابعة: وهو عويمر، وقد رُوِيَ ما قدّمنا: هلال بن أُمية. قال الناس: هو وهم من هشام بن حسان، وعليه دار الحديث لابن عباس بذلك وحديث أنس. وقد رواه القاسم عن ابن عباس كما رواه الناس فيهنّ فيه الصواب.

....

الثامنة: قد كان جرير ذكر حال المتلاعنين عند رسول الله ﷺ قبل أن يسأل عويمر، وتكلم في ذلك عاصم ورجع إلى أهله، فحينئذ جاءه عويمر فسأله فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، يعني: أن البلاء موكل بالمنطق إن لم يكن في نفسه، ففي ذويه.

التاسعة: قوله: (أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل) لأنها حالة عظيمة، كما قال: إن تكلم تكلم بعظيم وإن سكت سكت عن غيظ عظيم وإن قَتل قُتل. وقد كشف سعد بن عبادة هذا المعنى، فقال النبي ﷺ: «أمهله حتى آتي بأربعة شهداء». وفي صحيح مسلم: أيقتله؟ قال: «لا»، قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق، قال النبي ﷺ: «انظروا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير منّا»، فكرر السؤال على النبي ﷺ ولم يردّ قوله، لعله أن يكون في ذلك فرج له. وفي رواية: لأعاجله، أو عاجله. ولأضربنّه بالسيف غير مصفح به، كل ذلك صحيح. وقول النبي ﷺ له: «نعم»، معناه: أمهله حتى يأتي بأربعة شهداء، ليس بتقرير للزنى إنما هي نازلة عظيمة تحامل فيها حكمان: أحدهما: إن تمهّل من ضرّه في أهله أو الضرر بتلف نفسه، إما بقتل مَن يضرّه أو يقتله مَن يضرّه، فبيّن النبي ﷺ أن احتمال الأذى في العرض أخفّ من احتمال الأذى في النفس، فعجب النبي ﷺ من غيرة سعد التي حملته على إيثار عرضه على نفسه، ولو كان الداخل على الأهل مخطئًا وتحقق أنه وصل إليها وأقدم على قتله في الحال لكان ذلك أخفّ عند الله من أن يقتله بمجرد كشف الستر بالدخول في المنزل، فإن ذلك لا يلزم فيه القتل، فلو قتله لكان قاتلاً نفسًا بغير حق. وقد اختلف الناس في هذه المنزلة اختلافًا بيّناه في موضعه من شرح الموطأ. وروى الدارقطني أن رجلاً قال للنبي ﷺ في رجل وجد مع امرأته رجلاً: أيقتلها؟ وكما بيّنا في القبس حكم الداخل بالزوجة مثله في التنزيل الذي تركناه في تلك المسائل، فلينظر ولتركب هذه النازلة، والله أعلم.

العاشرة: قوله: (كره رسول الله ﷺ المسائل) قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله أمركم بأشياء فامتثلوها، ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها، وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها»، ووجه الرحمة في هذا أنه لم يشرع عليها تكليفًا، فيكون المرء عليها سترًا مرسلاً.

الحادية عشر: إلحاح عويمر في السؤال يحتمل أن يكون لأن النازلة وقعت عنده، ويحتمل أن يكون لأن مقدماته كان قد عاينها فخاف الانتهاء إلى المكروه، وكذلك كان. ولعله لما سأل تحقق قبله الحال، لأن البلاء موكل بالمنطق، ولذلك قال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات الأربع في اللعان، وهو بناء فعال الذي بعد فراقهما وخروج الكاذب من رحمة الله إلى غضبه ولعنته، فدعا النبي ﷺ الزوج، وهي:

....

الثالثة عشر: بدأ بالمدّعي لينفي عن نفسه ما وجب عليه من الحدّ، لقوله ﷺ في الحديث للذي قذف امرأته: «البيّنة، وإلاّ حدّ في ظهرك»، وليبعد عن نفسه الفراش الذي زعم أنه ملطوخ، وينفي النسب الذي ذكر أنه لم يكن منه، فذكره ووضعه، وهي:

الرابعة عشر: توريع الخصوم عن اقتحام الباطل، وتذكيرهم بما عند الله من الثواب لمَن صبر وصدق والعقاب لمَن كذب، حتى إذا حرّموا نفذ حكمه.

الخامسة عشرة: قوله: (ثم ثنى بالمرأة) للتعديل بين الخصوم، وهو أصل القضاء وشرط الحكم، والحق الذي هو موضوع الواحد الحق، الحق في خلقه، وصفته في ذاته سبحانه. وقال أبو حنيفة: إذا لاعنت المرأة قبل الزوج لم تعده إذا حكم به حاكم، قلنا: إذا حكم به الحاكم فقد خالف النص فلم يعتدّ به، وحمله على تقديم يمين أحد المتبايعين عند الاختلاف في السلعة، وذلك لا نص فيه فلم يجز حمل المنصوص على غير المنصوص، فلما حقّق كل واحد منهما دعواه قال ﷺ: «أحدكما كاذب، فهل من تائب»، أثبت أحد القسمين لاستحالة انتفائهما جميعًا وعدم إمكان تعيين الحق منهما للآدمي، وهي:

السادسة عشرة: أن التقسيم إذا دار بين النفي والإثبات فلا بدّ أن يكون أحدهما، وقال: «هل من تائب»، وهي:

السابعة عشرة: تأكيد للوعظ والتذكير، ولذلك كرّره ثلاث مرات وهي عامّة التكرار في الحديث والوعظ، كما ورد في الحديث الصحيح.

الثامنة عشر: قوله: (فتلاعنا في المسجد) ذكر ذلك لأن القضاء كان في المسجد، وهو الحق في كل نازلة وخصوصًا في هذه التي فيها الأيمان للتعظيم، ومحل اليمين المسجد عند كثير من العلماء.

التاسعة عشرة: قوله: (ثم فرّق بينهما)، قال علماؤنا: من أحكام اللعان ما يتعلق بالتعان الزوج وحده، ومنه ما يقف على وجود اللعان منها، مما يقف على لعان الزوج وحده سقوط حدّ القذف عنه، وبه قال الشافعي: وقال أبو حنيفة: لا سبيل إلى حدّ الزوج إن لم يلتعن ولا إلى حدّ المرأة إن لم تلتعن، وإنما يحسب من أيٍّ منهما على اللعان أبدًا، إلا أن يتعلق أو يموت. والحديث نص لم يره، وهو قوله: (البيّنة وإلاّ حدّ في ظهرك). فأما الفرقة بينهما فلا تكون إلا مع التعانهما معًا، وقال الشافعي: تقع الفرقة بلعان الزوج أيضًا وإن لم تلتعن المرأة، وليس له شيء يتعلق به، لأن في الحديث متلاعنان ففرّق بينهما، فذكر الحكم وسببه، وقال النبي عليه السلام: «لا سبيل لك عليها» بعد التعانها والذي يقع فيه التوقف ويكون محلاً للنظر هل تقع الفرقة بانقضاء التلاعن أم لا بد من حكم الحاكم بالفراق بعده؟ وهذه مسألة ضعيفة، لأن اللعان

....

إذا انقضى فلا سبيل له إليها، سواء حكم الحاكم بالفراق أم لم يحكم، وإنما يكون الالتفات إلى ما وقع به الفراق بين المتلاعنين بين يدي النبي عليه السلام، هل كان ذلك بقول الملاعن: هي طالق ثلاثًا، أم بقول النبي ﷺ: «لا سبيل لك عليها»؟ والصحيح أنه وقعت الفرقة بقولهما في لعانهما كما بيّنا لا بطلاقه، فإنه لو وقعت الفرقة بالطلاق لكان للزوج إن تزوجها بعد زواج إن لم يكذب نفسه، ويكون قول النبي عليه السلام وهي:

الموفية عشرين «لا سبيل لك عليها» إخبار عن حكم الله في اللعان لا إنشاء حكم منه يفتقر كل حاكم إنشاء مثلها. وقوله: (ثم فرّق بينهما) أو قوله: (ففارقها) على اختلاف اللفظين خبر عن إخباره ﷺ عن الشرع لا على حكم أنفذه، يقف على قوله: (فرّقت بينهما).

الحادية والعشرون: قوله: (مالي) يريد: صداقي، قال النبي عليه السلام: «لا مال لك»، لأنك قد استوفيت ما فيه، أعطيت المال وهو الوطء، فإن المهر تقابله وطأة واحدة وما زاد عليها لا يكون ثمنًا لها منه شيء، فإن كنت صدقت عليها فقد استوفيت الثمن، فلا حق لك عليها في جهة الصداق، وإنما يكون لك الحق في الذي أحدثت عليك، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك، لأنك قد ظلمتها في عرضها فلا سبيل لك إلى ظلمها في مالها. فإن قيل: في الحديث الصحيح: فطلّقها ثلاثًا، فقال النبي ﷺ: «ذلكم التفريق بين كل متلاعنين». قلنا: هذا يعضده ما قلناه، فإن النبي ﷺ أخبر بقوله: «لا سبيل لك عليها»، وقال: «كذا حكم كل متلاعنين»، فإن كان الفراق لا يكون إلاّ بحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الأعظم ﷺ بقوله: «ذٰلكم التفريق بين كل متلاعنين»، ولو أشار بقوله إلى الطلاق لزوّجها بعد زوج بحكم القرآن.

[الثانية والعشرون]: لأجل هذا قال علماؤنا: فرقة اللعان فسخ وليس بطلاق، لأنهما مغلوبان على فسخه. وقال أبو حنيفة: طلاق، وهذا خلاف في لفظ لا في معنى، لأنه إن كان الفراق بطلاق فلم تحلّ بعد زوج، وإن كان فسخًا فكيف وذلك إنما كان من قبل قول الزوج وإخباره باختياره؟ والفسخ إنما يكون بغلبته واقتساره، وإنما هو طلاق لم يؤذَن فيه برجعة. وقال أبو حنيفة وهي:

الثالثة والعشرون: يرجعها إذا أكذب نفسه، وليس لها عمدة إلا أن هذا حكم من أحكام اللعان فزال بالتكذيب، كنفي النسب، قلنا: لو كان كالنسب لرجع النكاح بغير استئناف، ولا جواب له عن هذا.

الرابعة والعشرون: قوله: (وكانت حاملاً) دليل على أن اللعان يكون على نفي الحمل قبل وضعه، خلافًا لأبي حنيفة وعبد الملك من علمائنا وأحد قولي الشافعي، لأن النبي ﷺ لم ينتظر الوضع، ومعتمدهم أن الحمل غير متعيّن فلا يثبت فيه اللعان مع الشبهة، قلنا: الحديث يردّه كما تقدم، والمعنى أيضًا يردّه، لأن الحمل يثبت من الاتفاق، والنهي عن وطئها في السبي، والنهي

....

عن أخذها في الزكاة، ووجوب أخذها في الديّة، ويؤخّر الحدّ بالقصاص، ويُباح له الإفطار، ويردّ به البيع، والعمدة فيه أنه يخاف إن مات أن يلتحق.

الخامسة والعشرون: لم يقل الرجل للنبي ﷺ إن زوجتي، ولا: إني رأيت ذلك منه في ذلك منها، ولا قال: إني استبرأتها بثلاث حيض، وإنما عرض، ففهم منه النبي ﷺ التبرّي، وفي حديث مالك أنه انتفى من ولدها، وفي الصحيح: وأنكر حملها، وهذا نص في إنكار الحمل، ويحتمل أن يكون خبرًا عمّا قال فيه النبي ﷺ: «إن جاءت بكذا فهو كذا»، والظاهر أنه صرّح بالنفي فيه. وقد اختلف قول علمائنا في هذه المسألة، فرواية: أنه لا يفتقر إلى إضافة القذف إلى المشاهدة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. **والثاني:** أنه يفتقر إلى ذلك، لأنه أمر يتخلص به من الحدّ بالقذف فيضيفه إلى المعاينة كالشهادة، وهذا لا يصحّ، لأن الشهادة إنما شرطت فيها المعاينة لأجل تحقيق الفعل الذي يوجب القتل والجلد، وأما الزوج فلا يكلّف ذلك بل يدفعه وينفي عن نفسه فراشًا لم يصُن بوصاية النبي ﷺ: «ولا يوطئن فرشكم مَن تكرهون»، فتكفي فيه الإشارة الغالبة، والريبة الظاهرة من ذكر الاستبراء بحيض أو ثلاث على اختلاف بينهم فيه، وقال الشافعي: لا وجه لذكر الاستبراء، لأن الحامل تحيض، وليس عن هذا جواب ينفع[1].

السادسة والعشرون: قال النبي ﷺ: «إذا جاءت به كذا فهو كذا» استدلال بالشبه، وهو على ضربين: خلقي وحكمي، وقد بيّناه في أصول الفقه، وقدّرنا أن موضع اعتبار الشبه الخلق جزاء الصيد في الحج: للنعامة بدنة، وللحمامة شاة، عل ما عُرِفَ في موضعه. وشبه الأبناء للأُمهات والآباء أصل عظيم، فجاءت به على النعت المكروه، وحمل النبي ﷺ في هذا الشبه على ما تقدّم من أحوال النازلة وما تردّد فيها من الكلام، ولولا ذلك لكان للسلامة فيها مدخل وللبداءة فيها عمل، وقال النبي ﷺ: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بيّنة لرجمته»، وقد كان الحكم بالشبه في الخلق، والخلق معتادًا في الأمم، وخصوصًا العرب، حتى كانت تقول: مَن أشبه أباه فما ظلم، وكان الحسن بن عليّ يشبه النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يشبه إبراهيم ﷺ، وقال النبي ﷺ في المرأة التي ادّعت على زوجها أنه لا يطأ، وأن معه مثل الهدبة وقد جاء معها فقال: والله يا رسول الله إني لا بعضًا تفضّ الأديم[1]، ونظر النبي ﷺ إلى ولدين معه فقال لهما: «أشبه به من الغراب بالغراب». وقد نفى النبي ﷺ الاستبراءة إذا لم يكن لها سبب، فروى أبو هريرة أن رجلاً جاءه فقال: وُلِدَ لي غلام أسود، قال: «هل لك من إبل»؟ قال: نعم، قال: «ما ألوانها»؟ قال: حُمْر، قال: «هل فيها من أزرق»؟ قال: نعم، قال: «فأنّى ذلك»؟ قال: لعل عرقًا نزعه، قال: «فلعل ابنك هذا عرق نزعه».

---

(١) هكذا بالأصل.

١٢٠٣ ـ **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ. أنبَأنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لاَعَنَ رَجُلٌ امْرَأتَهُ. وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بالأُمِّ(١).

السابعة والعشرون: قال النبي ﷺ في هذه النازلة: «اللَّهمّ بيّن»، فوضعت شبيهًا بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها، ولم يكن دعاء النبي ﷺ تعيين صدق أحدهما، وإنما معنى دعائه في الوضع للمولود حتى يكون شبهه بيانًا لأحدهما، ولا يتعيّن أو يموت(٢) فلا يكون هنالك بيان، ومعنى هذا رد النساء عن التلبّس بمثل هذا الفعل.

الثامنة والعشرون: في ألفاظ صفات الرجال. والولد الآدم هو الأسمر، وقد روى البخاري فيه: أسود، ففسّر الخدل الممتلىء الساق وهو الخدلج، والأسحم هو الذي عليه أدمة تضرب إلى السواد، أدعج العينين: الدعج شدّة السواد وسعة العين، وفي رواية: أكحل، وروى البخاري: أعين، وهو كبير العينين، والكحل نحوه، والوحدة دويبة حمراء أكثر ما تقع في اللبن والطعام، وقال: قضيء العين هو فساد فيها تحمرّ منه، ويسترخي لحم فوقها، والحقد معلوم، وخمش الساقين يريد دقيقهما، وقوله نكبت يعني تأخرت عن مقامها ثم تقدّمت للقضاء السابق عليها(٣).

الثامنة والعشرون: قول النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» دليل على أن النبي ﷺ يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل فيه وحي، فإن أنزل الحكم قطع النظر وفصل النظير عن النظير وجاء بأصل آخر يعتمد في التمثيل والتنظير.

التاسعة والعشرون: قوله: (اللَّهمّ افتح) أي: احكم، والفتاح هو الحاكم، وهو عبارة عن حلّ كل منغلق وشرح كل مبهم، وذلك إنما هو لله وحده بالحقيقة.

الموفية ثلاثين: قال علماؤنا وأكثر الأمة: للزوج أن يلاعن وإن حدّ، لأن الله جعل اللعان حجته، وإن كان الله تعالى قد قال: ﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ [النور: ٦] ولكن الآية خرجت مخرج الغالب بل مخرج المعتاد، فإنه لم يحدّ أحد في الإسلام ببيّنته يحدّ في ظني أبدًا، لما أراد الله تعالى من الستر على الخلق حتى يحكم فيه بحكمه، فذلك من قول الله صفة للحال لا شرط في الحكم، والذي يدلّ على صحة ذلك لأن اللعان يغيّر نفي الحدّ عنه، ونفي النسب، وزوال الفراش المتلطخ.

الحادية والثلاثون: قوله: **(وألحق الولد بأُمه)** ورُوِيَ: بالمرأة. اختلف الناس في تأويل

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٥ ـ كتاب التفسير، ٢٤ ـ سورة النور، ٤ ـ باب والخامسة أن غضب الله عليها، حديث رقم ٢٠٢٦. وأخرجه مسلم في: ١٩ ـ كتاب اللعان، حديث رقم ٨.

(٢) هكذا بالأصل.

(٣) يوجد خلط في الترتيب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٢٣ ـ بابُ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

١٢٠٤ ـ **حدثنا** الأَنْصَارِيُّ. أَنْبَأَنَا مَعْنٌ. أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إلى أَهْلِهَا في بَنِي خُدْرَةَ. وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حتى إذا كانَ بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ.

قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إلى أَهْلِي. فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلاَ نَفَقَةً.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

ذلك، فمنهم مَن قال: نفى عنه نسب الأب وأبقى عليه الأُم التي لا بد له منها ولها في هذه الحال منه، وقيل: جعلها له أبًا وأُمًّا، وركب على ذلك اختلاف العلماء في نسبه وفي ميراثه، فمنهم مَن قال: كله لأمه، ومنهم مَن قال: ولأخوته لأُمه بالفرض والردّ، ومنهم مَن قال: لبيت المال، وهذه الأربعة الأقوال محققة في الفرائض، لا سيما وقد رُوِيَ عن واثلة بن الأسقع أن المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه.

الثانية والثلاثون: أن اليمين الغموس لا كفّارة فيها، بدليل أن النبي ﷺ قال: «إن أحدكما كاذب»، ولم يذكر له كفّارة، ولو كانت واجبة لبيّنها لأنه وقت البيان. قال ابن العربي: هذه عارضة الحديث بألفاظه، ويدخل عليها مسائل تتعلق بالقرآن وقد بيّنّاها في الأحكام، وتتعلق بالتفريع وبيانها في المسائل.

باب ما جاء أين تعتدّ المتوفى عنها زوجها

ذكر حديث مالك عن [1] الحديث بل صحيح مليح حسن.

الأصول: قوله ﷺ: (نعم) في رجوعها إلى أهلها بعد وفاة زوجها، ثم قوله بعد ذلك:

---

(١) بياض بالأصل.

قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حتى إذَا كُنْتُ في الحُجْرَةِ (أوْ في المَسْجِدِ) نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أوْ أمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ) فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ»؟ قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ التي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. قَالَ: «امْكُثِي في بَيْتِكِ حتى يَبْلُغَ الكِتَابُ أجَلَهُ».

قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ: فَلَمَّا كانَ عُثْمَانُ، أرْسَلَ إلَيَّ فَسَألَنِي عَنْ ذٰلِكَ فأخْبَرْتُهُ. فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ[1].

أنْبَأنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. أنْبَأنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. أنْبَأنَا سَعْدُ بْنُ إسْحَٰقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَّةِ أنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَٰقَ.

(امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) تكلم الناس فيه، فمنهم مَن قال: إنه كان جوابًا على أمر لم يكن ذلك عنده خلافه، فحكم به. وتحقيق القول في المسألة أن الله سبحانه حكم بإبقاء المتوفّى عنها زوجها سنة في بيتها غير إخراج منه، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فصار الأجل إلى هذه المدة بحكمة بالغة وشريعة ماضية، ثم استقر الأمر على ذلك، وجاءت الفريعة فذكرت للنبي ﷺ أن زوجها توفي عنها وهي في مسكن لا تملكه وأرادت الرجوع إلى أهلها في بني خدرة، فقال لها: «نعم»، ثم أمرها بالعود إلى مسكنها الذي كانت فيه، لأن المسكن الذي توفي عنها زوجها فيه وإن كان لا يملكه إلا أنها لم تطالب بالخروج منه، وإنما يكون القول إذا أراد أهل المسكن مسكنهم. وأما إذا سكتوا عنها، فإنه لا يخرجها منه إلا وجه صحيح تقدم به حجة، فلذلك أمرها النبي ﷺ بالرجوع إلى موضعها. فإن قيل: هذا خبر امرأة واحدة لرؤية رجل واحد يختلف في اسمه، وهو: سعد بن إسحٰق، أو: سعيد بن إسحٰق. قلنا: نحن قد قدّمنا حديث ميسرة في مسّ الذكر وليس من بابها، فكيف لا نقبل حديث الفريعة في حكم العدّة التي في بابها، وحديث النساء والآحاد مقبول بإجماع من الأمة لا أعلم في ذلك خلافًا إلى لمدهنّ[2] في الشريعة فردّها

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ٤٤ ـ باب في المتوفى عنها تنتقل، حديث رقم ٢٣٠٠. والنسائي في: ٢٧ ـ كتاب الطلاق، ٦٠ ـ باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلّ.

(٢) هكذا بالأصل.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ. وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ زَوْجِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

(آخر كتاب الطلاق، وأول كتاب البيوع)

في ذلاك إلا إبطالها، والقرآن يعضد ذلك الحديث، فإن الله قد أوجب التربّص على المتوفّى عنها زوجها فما إلى إخراجها سبيل، وقد مضى به عمر بن الخطاب وكان يردّ المعتدّات من طريق الحج إلى المدينة، وقد بيّنا ذلك في الأحكام ومسائل الخلاف.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ ـ كتاب البيوع

عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٢٠٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعمانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ. وَبَيْنَ ذلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ. لاَ يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحَلاَلِ هِيَ أَمْ مِنَ الحَرَامِ. فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ. وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ. كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى. أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»[1].

كتاب البيوع

باب ترك الشبهات

ذكر حديث الشعبي (عن النعمان بن بشير أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يدري كثير من الناس أمن الحرام هي أم من الحلال فمَن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم ومَن واقع شيئًا منها يوشك أن يواقع الحرام كما أنه مَن يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه). قال ابن العربي

(١) أخرجه البخاري في: ٢ ـ كتاب الإيمان، ٣٩ ـ باب فضل مَن استبرأ لدينه، حديث رقم ٤٧.=

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

رحمه الله: زاد في الصحيح: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد، ألا وهي القلب».

العارضة: في **الأولى** تكلم الناس على هذا الحديث، فمنهم مَن جعله ثلث الإسلام، ومنهم مَن جعله ربعه، وأكثروا في التقسيمات، وأكثرها محكيّات تحتمل الزيادة والنقص على الجملة، فإن المعاني مشتركة، فلو قال قائل: إنه نصف الإسلام لوجد لذلك وجهًا من الكلام، حتى لو غالى مُغالٍ فقال: إنه جملة الدين، لما عدم وجهًا وأن يعدّ في التبيين، ولكن هذه المعاني داخلة مدخله لتعاطيها في المتكلفين، وينبغي أن يؤتى كل شيء في بابه ويقدّر في نصابه.

الثانية: الحلال ما أُذِنَ في تعاطيه والحرام ما مُنِع منه، وإن الباري سبحانه ببديع حكمته لمّا خلق لنا ما في الأرض جميعًا كما أخبرنا قسم الحال فيه، فمنه ما أباحه على الإطلاق، ومنه ما أباحه في حال دون حال، ومنه ما أباحه على وجه دون وجه. فأما أن يكون في الأرض ممنوع لا تتطرق إليه إباحة في حال ولا على وجه فلا أعلمه الآن، فلذلك تمّت هذه النعمة، واستقرّت بها المنّة في اعتلاق الخليفة من قوله: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

الثالثة: ما فصل سبحانه في القول فصلاً وتمّت به الكلمة صدقًا وعدلاً فقد فصله تفصيلاً، وبيّن ما أحلّ وحرّم. أما ما اضطررنا إليه فإنه يعود بالضرورة حلالاً بعد أن كان حرامًا، وكل شيء تعتوره الأحكام بالحلال والحرام إلاّ التوحيد، فإنه لا تدخله إحالة، ولا ينزل عن درجة الفريضة ومنزلة الوجوب والحتم في حالة، فتبارك الصمد الواحد.

الرابعة: قال النبي عليه السلام: «إن الله قد أمركم بأشياء فامتثلوها، ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها، وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها»، والمسكوت عنها على قسمين: مشبهة للحلال، ومشبهة للحرام، أو خارج على القسمين، فإن كان خارجًا على القسمين فهو المباح عندنا، وإن كان مشبّهًا لأحدهما التحق بما أشبه عند كافّة من المسلمين، إلا أنه حدث أيام الفتنة وظهور البدع مَن يقول: لا قول إلا ما قال الله ورسوله، فعموا وصمّوا ولم يتب الله عليهم، والله بصير بعملهم بواسع علمه، وقاطع لأملهم بغالب نصره، ونحو من هذا قوله ﷺ: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن»، وهي:

= وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١٠٧.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعمانِ بْنِ بَشِيرٍ.

الخامسة: بيّن الله ما أباح وبين ما حرّم في كتابه وعلى لسان رسوله، وبينهما مشتبهات. ويُروَى هذا الحرف على ثلاثة أوجه: مشتبهات على وزن مفتعلات بكسر العين، ومشبّهات على وزن مفعّلات بتشديد العين، ومشبهات على الوزن المتقدم لكن العين مكسورة. **فالأول** معناه: اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين، **ومعنى الثاني** أي: مشبهة بغيرها مما لا يتبيّن به حكمها على التعيين، **ومعنى الثالث**: مثله لكن أضاف الفعل إليها وهو مجاز سائغ عربي فصيح. ولا يصحّ أن يكون المثال الأول مفتوح العين، لأن افتعل مما لا يتعدّى إلى مفعول فيكون منه بناؤه، وإنما من الأفعال اللازمة فأطلق الشرع الأيدي على الحلال وقصرها عن الحرام، وورّع عن المشتبه في قول ومنع منه في آخر على ما يأتي بيانه مختصرًا إن شاء الله. وفصل آخرون، وهي:

السادسة: بين المعاني فقالوا: إن كان من الفواحش الكبائر التحقت فيه الشبهة بالحرام، وإن كان من غير ذلك بقي على هذا الأصل، فمَن باع سلعة بعشرة إلى أجل، ثم اشتراها ممّن باعها منه بخمسة نقدًا فهذا حلال محض وعمل صحيح، ولكن يشبه مَن أعطى خمسة بعشرة إلى أجل، فلما خاف من الناس إذ لم يخف الله جاء بهذه الصورة، فصاحب الدين صوّرها بذلك لئلا ينكرها الغريم، والغريم استسهلها لنفسه قلّة دين أو ضرورة، فقال كثير من العلماء: ذلك جائز، وقال كثير منهم: ذلك حرام، وما أخذ بهما من الشرع جميعًا، والأقرب من الأمرين مَن قال: إنه حرام، فإن الله لا تخفى عليه خافية والأعمال بالنيّات، فهذا بيع انعقد على غير قانون الشرع فكان حرامًا. فإن قيل: ولعله لم يعقد عليه، قلنا: فقد آل إليه، فإن قيل: ومَن لم ينوِه يُجاب عليه، فكيف يقضى بفسخه عليه؟ ولا يفسخ دينًا إلا ما يحرم ويعاقب به الأخرى. قلنا: إذا حرّم الشرع معنى الفسخ نواه الفاعل أو لم ينوه. فإن قيل: وأنت إنما حرّمت هذا خوفًا من القصد، وأنت لم تعلم قصده، قلنا: هذه نكتة المسألة وسرّها الأعظم، وذلك أنه لما كان هذا أمرًا مخوفًا حسم الباب فيه، ومنع من صورته لتعذّر الوقوف على القصد فيه، والشريعة إذا علّقت الأحكام بالأسباب الباطنة أقامت الظاهر مقامه، كالمشقّة في السفر التي علّقت عليها الرخص، لما لم تنضبط علّقت على صورة السفر، والعدّة لما وضعت لبراءة الرحم علقت على وجود الوفاة، والطلاق، ولم يعتبر بصورة الزوجة في إمكان الوطء وعدمه وخوف الحمل والأمن منه، لأن ذلك ما لا يتحصّل للخلق.

السابعة: ركّب أصحابنا على ذلك مسائل سمّوها: ذريعة الذريعة، وسمّاها آخرون: شبهة الشبهة، وذلك مما لا معنى له، فإنه ليس للشبهة شبهة إنما هي وشبهتها شبهتان مما للتي صارت شبيهًا لها شبهة، وهذا لا يتفطن له الأعراض، وقد بيّنّاه في المسائل.

....

الثامنة: معنى أصل في الحلال ومعنى آخر في الحرام، وأجلّ ما تكلم فيه عالِمنا وكبيرنا الحارث بن أسد، فمن الأصول التي زعم قول السعدي عن النبي ﷺ: «لا بلغ العبد أن يكون من المتّقين حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس»، ونحو هذا بينه في درجة، وبين درجة أخرى فقال عن أبي ذر: «تمام التقوى أن يتقي الله العبد بترك بعض الحلال مخافة أن يكون حرامًا حجابًا بينه وبين الحرام». وذكر عن إبراهيم بن أدهم أنه قيل له: ألا تشرب من ماء زمزم، فقال: لو كان دلو لشربت، إشارة إلى أن الدلو من مال السلطان، وكان مال السلطان مشتبهًا. وذكر أن سعدًا حرق كرمه وقال: ليس الشيخ أنا إن بعت الخمر، وقال أيضًا: إنما حزّك في الصدر شبهة تجتنب. ورُوِيَ عن النبي ﷺ قال: «افتِ نفسك وإن أفتاك المفتون»، وأطال القول في ذلك وأفاد فيما أعاد، وجدّد فيما لولا تعلقه بأحاديث ضعاف وبناء الأصول عليها، فإن أوقف عليها علماء الحديث سخروا من ذلك وهزؤوا به، مع أنه لقي أخبار الدنيا فيه كابن أبي شيبة وغيره، والذي عندي في ذلك والله أعلم ما رويناه عن أحمد بن حنبل يستجيز بين الحديث في الورع رضي الله عنه عن البخاري الذي لم يرَ أن يتعلق القلب ولم يرتبط الدين إلا بالصحيح، وبه نقول، ولو مِلنا إلى مذهب أحمد فلا يكون التعلّق بلين الحديث إلا ما في المواعظ التي ترقّق القلوب، فأما في الأصول فلا سبيل إلى ذلك. والذي تقيد في الأصول في باب الشبهات من الحديث الأول في الأقوال حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج أُم يحيىٰ بنت أبي وهاب اليمني، فجاءت سوداء فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتيني، فأرسل إلى آل أبي أهاب فسألهم، فقالوا: ما أرضعت صاحبتك، فركب إلى النبي ﷺ قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت لي: قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عنه وتبسم، فأتيته من قِبَل وجهه فقلت: إنها كاذبة، قال: «وكيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما، دعها عنك»، وأشار بأصبعيه السبّابة والوسطى. **الثاني**: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأنقلب إلى أهلي فآخذ التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها فأخشى أن تكون من الصدقة فألقيها»، وعن أنس مرّ النبي ﷺ بتمرة ساقطة فقال: «لولا أن تكون صدقة لأكلتها». **الثالث**: سُئِلَ عثمان عن الأُختين هل تجمعان بملك اليمين؟ فقال: أحلّتهما آية والتحريم أولى، وساعده على ذلك عليّ والزبير، واتفق الناس عليه فصار الأول والثالث أصلاً في الشبهة.

العارضة: للعبد من الأقوال في نوعين: **أحدهما** من جهة الخبر، **والثاني** الذي هو الثالث من الأمثلة في تعارض الأدلة، وصار الثاني من الأمثلة في الثمر أصلاً في الشكر الطارىء عن العبد في باب الكسب الذي ورع النبي ﷺ فيه، وأخبر عن فساد أمره في آخر الزمان، فقال: «يأتي على الناس زمان لا يبالي العبد فيه من كسب المال»، فهذا صحيح. زاد الناس فيه ما لم يصح. فقالوا: «مَن لم يُبالِ من حيث كسب المال لم يُبالِ الله من حيث أدخله النار»، والحديث

....

باطل. ومن الشبه في تعارض الأقوال إذا قال لامرأته: أنت طالق إلى شهر، فقال كثير من أهل العلم إذا جاء رأس الشهر فهي طالق، وقال مالك: تطلق في الحال بناء على أن هذا القول تأنيث للحلّ في الفرج وإنهاء له إلى أجل فصار ما لو ابتدأ عقد النكاح على ذلك، وقال المخالف: ليس الابتداء في ذلك كالاستدامة، فإنه لو عقد النكاح إلى قدوم زيد لم يجز، ولو انتهى الحلّ إليه بعد النكاح فقال: أنتِ طالق إذا قَدِمَ زيد لم تطلق، فكما لم يلتحق به في قدوم زيد كذلك لم يلتحق في رأس الشهر، فانقطع الشبه وزالت المضارعة، ورجعت المسألة إلى أن مذهب المخالف أقوى، وقد نصرنا المسألة في مسائل الخلاف بما فيه كفاية. ومن المشتبه في المعاملات ما روى مسلم أن معمر بن عبد الله أرسل غلامًا بصاع قمح فقال: بِعْه واشترِ به شعيرًا، فذهب الغلام فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر: ولم تأخذ إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل: فإنه ليس بمثله، قال: أخاف أن يضارع أي يشابهه، فعلم أنه ليس بمثله ولكنه خاف أن يضارع، وسنستقصي المسألة إن شاء الله، وروى البخاري عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»، قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

الثامنة[1]: قوله: (لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام) يشهد بتعيّن محتمل من محتملات المشبهات، وهو التعارض في الأدلة، لقوله: (أمن الحرام هي أم من الحلال) فدلّ على أنه من أحدهما. وقوله: (كثير من الناس) دليل على أن هنالك قليل مَن يعلمها، فينبغي للمقصّر أن يقف عنها ويرجع إلى العالم بها فيعمل على قوله فيها، إما بتنبيه على دليلها فيكون من باب الذكرى، وإما لمجرد الإعلام فيكون من التقليد، وقد تعارض الأدلة على النازلة فيكون فيها للعلماء ثلاثة أقوال: **أحدهما**: أنها من قسم الحلال توسعة ورفعًا للحرج. **الثاني**: أنها من قسم الحرام أخذًا بالاحتياط في الترك. ومن الناس مَن طلب دليلاً آخر أن وجدها، وإلا تركها وهو الاستبراء الذي نبّه عليه في قوله: «ومَن اتقى الشبهات فقد استبرأ»، وهي:

التاسعة: ومعنى استبرأ استفعل، من البراءة وهي ذهاب الشيء المُلابس للآخر منه، وهو مستعمل في العُرْف بالمكروه. قال الله سبحانه: [إني بريء مما تعبدون][2] و﴿الله بريء من المشركين ورسوله﴾ [التوبة: ٣] و﴿إنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله﴾ [الممتحنة: ٤]،

---

(١) هي المسألة الثامنة في العارضة.

(٢) ليس هناك بين دفتي كتاب الله آية بهذا اللفظ، بل هناك في سورة الزخرف [٢٦]: ﴿...إنني براء مما تعبدون﴾.

....

فمعنى استبرأ أزال نفسه عن المكروه وأزال المكروه مما يريد أن يلتبس منه، ومن ألفاظ الصحيح: «وبينهما أمور مشتبهة»، فمَن ترك ما شبّه عليه من الإثم كان لما استبان الترك، ومَن اجترأ على ما شك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان. قوله: «لعرضه»، وهي:

العاشرة: وقد بيّنا العرض في موضعه، والمراد من معانيه هٰهنا اعتقاد الناس فيه وذكرهم له عدّته مجازًا، لأن الخبر عنه يكون، وذلك أن الرجل إذا رُؤِيَ مسترسلاً ظُنَّ به ترك الاحتراز واحتمل عندهم الوقوع فيما لا ينبغي، فبأقل خبر يقال أو علامة محتملة تظهر، قالوا: إن الظن به أنه يفعل وإن كان محترزًا متحرّيًا لم يقبل عليه خبر ولا اتهم بمحتمل، وحمل على السلامة وقُضِيَ له بالبراءة.

الحادية عشرة: قوله: (ودينه) المعنى كان لدينه مصونًا لما جعل بينه وبين الحرام من وقاية ترك الشبهة بل والحرام، وإذا استرسل على المباحات لم يأمن أن تقع باعتماد الشهوات والترسّل باللذّات في مشتبه، فيقوده ذلك إلى الحرام، وذلك معلوم بالاعتبار مشاهد في العباد، فالخير عادة والشرّ لحاجة، فلذلك قال وهي:

المسألة الثالثة عشر[1]: «يكون كالراعي حول الحمى أوشك أن يواقعه» لطول المجاورة له ومشقة تمادي الاحتراز منه، حتى يميل فيلقي بيده إلى التخلّي، فيقع فيه، وإذا أبعد عنه أمِنَ مع الاسترسال الوقوع فيه، فضرب النبي ﷺ في هذا مثلاً الأربعة بأربعة: الباري تعالى وله المثل الأعلى والمحرّمات والشبهات، والمتعبد بالأمر والنهي بالملك ولا ملك إلا لله. والحمى ما يجاوره الراعي، فلا أحد أغير من الله، ومن غيرته حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فإذا حرّم المتعبّد بالأمر والنهي نفسه على المحرّمات كان كالراعي جانب حمى الملك بسائمته، وهو نفسه وهو المبتدأ، وإذا سرح نفسه في رياض الشهوات وأوطنها أودية الغفلات وسامحها بالمشتبهات، كان كالراعي دار بماشيته حول الحمى ودنى منه في سرحه وتدلّى، ولا يأمن أن يقع فيه ويتردّى وهو الثاني، وإن أكبحها عن المُباحات ومنع متاعها من الجائزات كان بمنزلة الراعي إذا أدبر بماشيته وانتوى، ولم يكن لشيء من أرض الحمى، وهو الثالث منه، فتنتظم به حال الراعي وتحصل له السلامة، وهو المنتهى الرابع من الأمثال. قد روى الحارث بن أسد أن عمر بن الخطاب كانت له أهل لم يكن في أهله أو في صدره منها، فلما وَلِيَ أمر الناس قال: لم يكن أحد أخوف من أن يشاركني في أمانتي منها، فطلّقتها مخافة ذلك، فلما حفظ الله مني ما كنت أخاف ذكرت ودّي إيّاها فكتبت إلى أهلها أخطبها، فأتاني الجواب فأنا حين أقلعها من قبرها

(١) هكذا بالأصل، وهي الثانية عشر من حيث الترتيب.

....

كتبنا جوابك في الموذج[1] من المشتبه تقدم ذكر صدرها، وهي تعلق الكرم ببيع الخمر. قال بعض علمائنا: لا بأس أن تساقي الذمّي كرمكَ إذا أقنت أن يعصره خمرًا، وهذا لا سبيل إلى حصول الأمن منه أبدًا، إلا بأن لا تفارقه حتى يقطعه ويزبّبه ويبيع زبيبه، فإذا خرج عن يده حينئذ يأمن أن يتخذ منه خمرًا، أو[2] قدم فقالوا: إن هذا مبني على القول بمخاطبة الكفّار بفروع الشريعة أو لا يخاطبون، وقد اجتمعت الأمة على جواز أكل طعامهم، ولا ينتجون الخمر فدلّ على أن أمرهم كله عفو عندنا، سمح الله به لنا، فلا تدخل معاملتهم ولا مساقاتهم في شيء من الشبهة، وإسقاطه من باب الورع أيضًا. حديث الموطأ أن الصحابة قالوا: يا رسول الله، إنه يأتينا ناس من أهل البادية بلحمان لا ندري أسمّوا الله عليها أم لا، فقال: «سمّوا الله وكُلُوا»، ولم يكن حولهم ذمّيّ وإنما كانت العرب أهل أوثان وإشارتهم إنما كانت إلى أن البادية يغلب عليهم الجفاء والجهل، فلا يدري إذا جاؤوا بها هل استوفى شروط الذكاة فيها أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «سمّوا الله وكُلُوا»، المعنى: عليكم بما توجه عليكم من التسمية في أكلكم، ودعوا فعلهم واكتفوا بظاهر إسلامهم، ولذلك جاز أكل لحوم الجزّارين وإن لم يوثق بهم في التسمية حملاً على ظاهر الإسلام، إلا إن تعاين منهم مَن يترك التسمية فحينئذ يجتنب الأكل، كما جرى لعبد الله بن عباس بن أبي ربيعة حين أمر غلامه أن يسمّي، فقال: سمّيت، وأبى أن يعلق بها كما أمره بتركها تورعًا، لأنه لم يثق به.

الثالثة عشرة: هذا إنما ذكره العلماء في فاتحة البيوع لينبّه الخلق عن الاحتراز من كل أمر مشتبه في طريق الكسب يضارع المحرم، فيجتنب المسلم الذي يريد أن يسلم له دينه، والله العاصم لا ربّ غيره. وقد قرأت على الشريف الكامل نقيب النقباء أبي الفوارس طراد بن محمد الزيتي، أخبرنا أبو الحسن بن بشران، حدّثنا أحمد بن محمد الجويزى، أخبرنا ابن أبي الدنيا، حدّثنا أحمد بن محمد بن أيوب، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحٰق، أن عمر بن الخطاب استعمل النعمان بن عدي بن فضلة عن نيسان من أرض البصرة فقال أبياتًا:

ألا هل أتى الحسناء أن حليلها ... بميسان يسقي في زجاج وحنتمِ
إذا شئت غنّتني دهاقين قرية ... ورقّاصة تحذو على كل منسمِ
فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني ... ولا تسقني بالأصغر المتثلمِ
لعل أمير المؤمنين يسوءه ... تناومنا في الحوشن المتهدمِ

---

(١) هكذا بالأصل.

(٢) بياض بالأصل.

٢ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٢٠٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ[1].

فلما بلغت أبياته عمر قال: نعم، إن ذلك والله يسوؤني، فمَن لقيه فليخبره أني قد عزلته، فلما قَدِمَ اعتذر وقال: والله يا أمير المؤمنين ما صنعت شيئًا مما بلغك، ولكن كنت امرأً شاعرًا أوجدت فضلة من قول فقلت، فقال عمر حين بلغه ذلك: أي والله يسوؤني ثم عزله. وقال غيره: وأوفده فقال له: ما فعلت، وإنما كان فضلة من قول، وقال له: ألم ترَ أن الله يقول: ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون ألم ترَ أنهم في كل وادٍ يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون﴾ [الشعراء: ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦] فقال له: عذرك، سقط عند حدّك ولا تعمل لي عملاً أبدًا، والمعنى في ذلك أن عمر لمّا رأى القول يسترسل خاف أن يتعدّى إلى الفعل، فإن اللسان ترجمان الفؤاد، فإما قال ليفعل، وإما همّ، وإما أعجبه، والكل مكروه وبعضه أدنى من بعض.

باب في أكل الربا

ذكر من رواية **(عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)** حديث حسن صحيح.

العارضة: الحاضر فيه أن هذا اسم لم يثبت له في ديوان أكثر الناس رسمًا، إذ لم يعلموا حقيقة الربا، وهو في لسان الشريعة عبارة عن كل بيع فاسد ومعاملة حرام لا يختصّ ذلك الأعيان المقتاتة، ولا يقف على المطعومة المؤخرة، بل كل عقد وقع على وجه لا يجوز في أيّ نوع كان من أنواع المال، فإنه الربا. وقد بيّنّا ذلك في كتاب الأحكام بيانًا شافيًا، فمَن أراد الإيعاب فلينظره هناك إن شاء الله تعالى. والنكتة فيه أن الله سبحانه قال: ﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فقسم الأمر قسمين في المعاملة: جائز ومحرّم فاسد، وليس هناك قسم ثالث. ويفسّره ويوضّحه في سبيل السُّنّة ما ثبت في الصحيح أنه لما نزلت آية الربا خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فحرّم التجارة في الخمر، وهذا الفصل لم يتفطّن له إلا أبو حنيفة ومالك، وغاب عنه الشافعي في فطنته، فلم يكن في معرفته بإذن الله في البيع، وهو نقل الأملاك والأموال

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٤ ـ باب في آكل الربا وموكله، حديث رقم ٣٣٣٣.
وأخرجه النسائي في: ٢٧ ـ كتاب الطلاق، ١٣ ـ باب إحلال المطلقة ثلاثًا، وما فيه من التغليظ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبي جُحَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ ـ بابُ مَا جَاءَ في التَّغْلِيظِ في الكَذِبِ وَالزُّورِ وَنحْوِهِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٢٠٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أبي بَكْرِ بْنِ أَنسٍ، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ (في الكَبَائِرِ) قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي بَكْرَةَ وَأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

المأذون في الانتفاع بها من حدّ إلى حدّ، وتحويلها من استيلاء بعوض مقدّر، وتولّى الشارع تقدير أعواض بعض الأموال ووكّل تقدير بعضها إلى المتناقلين. والربا هو كل زيادة لم يقابلها عِوَض المال، والتجارة كل معاوضة تقابلت فيها الأعواض الشرعية، وما عداها أكل المال بالباطل، فاقتضت الإتيان كتاب البيوع كله على العموم والشمول دون التفصيل، وفصله النبي ﷺ في ستة وخمسين حديثًا، فإن أردت اليقين في التبيين، والبلاغ الشافي المعين فعليك بكتاب الأحكام إن شاء الله، فهو المستعان للمستعين لا ربّ غيره.

باب التغليظ في الكذب والزُّور

ذكر حديث (**أنس في الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور**) صحيح حسن، يرويه عبد الله بن أبي بكر بن أنس عنه.

قال ابن العربي رحمه الله. الباب عظيم، قد بيّناه في التفسير، وربطناه في قانون التأويل، والمراد منه هٰهنا قول الزور وهو الكذب، وحقيقته الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، حرّمته الشرائع وكرهته النفوس لما فيه من فساد القانون في القول والفعل، أو توصل إلى غرضه، **وأشدّه** الكذب على الله **وثانيه** الكذب على رسول الله، وهو هو أو نحوه، **وثالثه** الكذب على الناس وهي شهادة الزُّور في إثبات ما ليس بثابت على أحد، أو إسقاط ما هو ثابت، ففيه

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٢ ـ كتاب الشهادات، ٤ ـ باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم ١٢٩٠.
وأخرجه مسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، حديث رقم ١٤٤.

٤ ـ بابُ مَا جَاءَ في التُّجَّارِ وَتَسمِيَةِ النَّبيِّ ﷺ إيَّاهُمْ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٢٠٨ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبي غَرَزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إنَّ الشَّيْطَانَ وَالإثْمَ يَحْضُرَانِ البَيْعَ. فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بالصَّدَقَةِ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبي غَرَزَةَ. وَلاَ نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ غَيْرَ هذا.

المضرّة وتصوير الباطل في صورة الحق في مجلس الحق عند نائب الحق، فتضاعفت الخطايا الخمس وتناصرت بعظم أمرها، وتضاعفت بتضاعيف إثمها، ولذلك كان النبي ﷺ إذا حذّر عنها يقول: «وقول الزُّور وقول الزُّور»، وما زال يكررها حتى قال الصحابة: ليته سكت. **ورابعه:** الكذب للنفس وهو أمر طويل لكثرة متعلقاته، ومن أشده الكذب في المعاملات، وهو أحد أركان الفساد الثلاثة، وهي كذب عن عشر، فإذا خلصت المعاملة من هذه الثلاثة فهي التجارة التي أذِنَ الله فيها، وهي التي مدح صاحبها في الحديث الذي خرّجه أبو عيسى وغيره عن الحسن عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: **(التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدّيقين والشهداء)**، وهذا الحديث وإن لم يبلغ درجة المتّفق عليه من الصحيح فإن معناه صحيح، لأنه جمع الصدق والشهادة بالحق والنصح للخلق وامتثال الأمر المتوجّه إليه من قِبَل الرسول ﷺ، وإن زاغ عن هذا بعث كما قال في الحديث الذي رواه وصحّحه **(عن رفاعة أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: «يا معشر التجّار» فاستجابوا لرسول الله ﷺ فقال: «إن التجّار يُبعَثون يوم القيامة فجّارًا، إلا مَن اتقى وبرّ وصدق»)**. كما روى عنه **(قيس بن غرزة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمّى السماسرة، فقال: «يا معشر التجار، الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة»)**، ورواه أيضًا أبو عيسى وصححه. وفي رواية: فسمّانا باسم هو

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب البيوع، ١ ـ باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، حديث ٣٣٢٦. وأخرجه النسائي في: ٣٥ ـ كتاب الإيمان، ٢٢ ـ باب في الحلف والكذب لمَن لم يعتقد اليمين بقلبه.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، (وَشَقِيقٌ هُوَ أَبُو وَائِلٍ) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وفي البَابِ عَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٢٠٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ. وَأَبُو حَمْزَةَ اسمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ. وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، بِهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٢١٠ ـ **حدثنا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثمانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إلى المُصَلَّى. فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»! فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ. فقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا. إلاَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُقَالُ: إِسْماعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا.

أحسن من اسمنا، فقال: «يا معشر التجّار». قال ابن العربي رحمه الله: يحتمل أن يكون ﷺ أخذه من قوله سبحانه: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾ [النساء: ٢٩] فاشتق لهم اسمًا مما اختار الله سبحانه أنه فعلهم، ويحتمل أن يكون الوحي أُنزل عليه بهذا الاسم، وكِلا الوجهين

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.
(٢) أخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٣ ـ باب التوقّي في التجارة، حديث ٢١٤٦.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ على سِلْعَةٍ كاذِبًا

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١٢١١ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلْنَا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. فَقَالَ: «المَنَّانُ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكاذِبِ»[1].

صحيح جائز. ومعنى قوله: «يُبعَثون فجّارًا»، أي عُصاة. وفي الحديث: «عليكم بالصدق فإنه يهدي إلى البرّ، والبرّ يهدي إلى الجنة، وإياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار». يقال صدق وبرّ وكذب وفجر، وقوله: «إن الشيطان يحضر البيع» صحيح أنه تخرج الشياطين فتضرب الرايات في الأسواق، وتبث في الخلق، وتدور مع كل سوقي ومتسوّق، يد الشيطان بيده، وحركته بحركته، ولسانه بلسانه، ووساوسه بحديث قلبه، ولا يزال يُلابسه ويجذبه حتى يوقعه في معوان مملكته إلا مَن عصم الله. وقوله: «والإثم»، مجاز. والمعنى: أنه إذا حضر الشيطان الداعي إلى الإثم فقد حضر الإثم، كما يقال إن الحرب يحضرها القتل والموت، أو الموت والسيف والموت، فيكون حضور السبب وهو القتال والسلاح سببًا لحضور القتل والموت، فيقال له. والأمثال والأشعار في ذلك كثيرة، قال الشاعر:

يا أيها الرجل المزجى مطيّته سائل بني أسد ما هذه الصوتُ
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا قويريكم إني أنا الموت[2]

تركيب: وأشد ما يجري في البيع الحلف الكاذب، روى أبو عيسى **(عن خريشة بن الحر، عن أبي ذرّ قال النبي ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم»، فقلت: مَن هم يا رسول الله»؟ خابوا وخسروا، فقال: «المنان، والمُسبِل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»)**. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الإسناد: قال ابن العربي رضي الله عنه: هذا باب فيه أسانيد صحاح من طرق لا أطوّل بذكرها هٰهنا وفوائد يكتفى بها. المنّان هو الذي يعطي ليأخذ أكثر، والذي يعدّ عطاءه على المعطي تفاخرًا عليه وتكبّرًا، كأنه يرجع إلى الأول لأنه يطلب من الاستخدام به والاستدلال له.

---

(١) أخرجه مسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، حديث رقم ١٧١.
(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأبي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

والمسبل إزاره هو الذي يتجاوز به الكعبين شرعًا. والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة هو الذي يحلف على سلعته بالجودة والسلامة من العيب والكذب في الصفة، **فأما الأول** فإن الذي يطلب أكثر مما أعطى فإنه جائز وإن كان دينًا، وقد بيّناه في قوله تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾ [الروم: ٣٩] فلينظر هنالك، **وأما الذي** يطلب التفاخر فهو الذي يبطل عمله بقوله ذلك، كما بيّناه في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقد بيّنّا ذلك في موضعه، وأخبرنا بالدليل أن الإبطال إنما يكون بالموازنة لا بمجرد الإحباط، كما قالته المبتدعة، والذي يمنّ بعطائه ويعدّ نعمه وهو المولى الأعظم على العبد الأحقر، فمحاول ذلك مُتعاطٍ صفة لا تنبغي إلا لله وحده، **وأما المُسبِل إزاره** فيرجع إلى الفخر والخيلاء والتعظيم للنفس، وذلك من الكبائر، فإن صفة التعظيم والتكبّر لا تكون إلا لله، قال ﷺ: «قال الله: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمَن نازعني واحدًا منهما قذفته في النار». **وأما المنفق سلعته** فلا يخلو أن يحلف على حق أو يحلف على باطل، فإن حلف في سلعته على حق لينفقها فإنه بين الناس فكيف في الزيادة في الكسب؟ وإن كان حلف على الباطل فقد بيّنّا قول وجه تضاعف الإثم فيه. وفي الصحيح: «اليمين الفاجرة منفقة للسلعة مُمحِقة للبركة»، فإنها وإن رغبت المتاع وكثرت الربح فذلك محق في المعنى، لأنها تأكل الحسنات وتأخذ من يدي صاحبها وتعطيها للمحلوف له المكذوب في معاملته، وربما كانت ممحقة في المال في الحال والمآل فذهب عنه حظّ الدنيا الذي حرص عليه ودخل في ذلك لأجله، ويذهب عنه حظ الآخرة فيخسر الوجهين ويفوته المقصود في الدارين.

الفائدة العظمى: في هذا الحديث من حظ الأصول ما تضمن من الجزاء والوعيد العظيم من: أن الله لا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم، وقد مهّدنا في غير موضع أحاديث الوعيد ومقاصدها وبيّنّا أن الله ينفذ وعده ووعيده حقًا لا بدّ من ذلك، ويغفر الذنوب للمؤمنين إن شاء الله، والمعنى في ذلك، أن آيات الوعيد متشابهة محتملة، وآيات الوعد محكمة، وقد بيّن الله وبيّن على لسان نبيّنا محمد ﷺ وتعالى ربّنا وتقدّس أن الله يغفر لمَن يشاء من عباده، فيكون الوعيد نافذًا في بعض الأحوال وفي بعض الأشخاص وفي بعض الأعمال وعند عدم ما يقابله من الطاعات أو يزمن عليه من حُسْن النيّات كما بيّنّاه في التفسير والأصول، كالذي رُوِيَ في الصحيح: «رحم الله امرأ سَمْحًا إن باع أو اشترى»، واقتضى هذا لفظ البخاري. وروى الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: «مَن أنظر مُعسِرًا أو وضع له أظلّه الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه» من حديث أبي صالح عن أبي هريرة. وذكر من حديق شقيق عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «حوسب رجل ممّن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسرًا، وكان يخالط الناس، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا على المُعسِر، فقال الله: نحن

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ ـ **باب** مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٢١٢ ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ.

وكانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا. وَكانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ[1].

أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه»، هذا كله صحيح متفق عليه مخصوص لعموم الوارد في آيات الوعيد، ولذلك قال ﷺ كما تقدم: «وإن هذا البيع يحضره الشيطان والإثم، فشوبوه بالصدقة»، فإن الحسنات يغلبن السيئات، والوعد يقضي على الوعيد لاحتماله، وليس الوعيد كالوعد في جزمه وعمومه واسترساله كما قالت المبتدعة، وقد بيّناه والله أعلم. وأشدّ ما رُوِيَ في هذا الباب الحديث الصحيح واللفظ للبخاري: أن رجلاً أقام سلعته وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط، ليوقع رجلاً من المسلمين، فنزلت ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية وهذا الحديث بلفظه ومعناه خارج عن الأصل الذي قدّمناه من الوقت والحال والحالف والنيّة، وربما خرج به القصد إلى الاستهانة بالشريعة، والاستحقار للأمر والنهي فينزل عن منزلة الإيمان، وكان الوعيد فيه على العموم وهذه معاني لا يفهمها إلا شبعان من طعم التحقيق، ريّان من بحر الأخبار، والسغب الظمآن بمعزل عن هذا كله.

باب التبكير في التجارة

ذكر فيه أبو عيسى حديث صخر العامري لم يروِ غيره: قال يعلى بن عطاء عن عمار بن جدير (عن صخر العامري قال: قال رسول الله ﷺ بارك الله لأُمتي في بكورها قال وكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم أول النهار وكان صخر رجلاً تاجرًا وكان إذا بعث تجارة بعث أول النهار فأُثري وكثر ماله). قال ابن العربي رحمه الله: يُروَى عن ابن عباس وغيره أن ما بعد صلاة

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٥ ـ كتاب الجهاد، ٧٨ ـ باب الابتكار في السفر، حديث ٢٦٠٦. وأخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٤١ ـ باب ما يرجى من البركة في البكور، حديث ٢٢٣٦.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلاَ نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، هذا الحَدِيثَ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في الشِّرَاءِ إلى أَجَلٍ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١٢١٣ ـ **حدثنا** أبو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ. أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثوبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ. فكَانَ إذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلاَ عَلَيْهِ. فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلاَنٍ اليَهُودِيِّ. فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إلى المَيْسَرَةِ. فَأَرْسَلَ إلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ. إنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ بِدَرَاهِمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ. قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ»[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

الصبح وقت يقسم الله فيه الرزق بين العباد، وثبت أنه وقت ينادي فيه الملك اللّهمّ أعطِ منفقًا خلفًا، وأعطِ ممسكًا تلفًا، وهو وقت ابتداء الحرص ونشاط النفس وراحة البدن وصفاء الخاطر، فيقسم لأجل ذلك كله وأمثاله. وقد روينا هذا الحديث من طرق كثيرة تقيد كل منها في موضعه.

باب في الشراء إلى أجل

ذكر أبو عيسى حديث عمارة بن حفصة عن عكرمة **(عن عائشة قالت كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان فكان إذا بعد فعرق ثقلا عليه فقَدِمَ بزمن الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال قد علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي فقال رسول الله ﷺ كذب قد علم أني من أتقاهم وآداهم للأمانة)** وذكر

---

(١) أخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٧٠ ـ باب البيع إلى الأجل المعلوم.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبي حَفْصَةَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسٍ البَصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا داوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هذا الحَدِيثِ فَقَالَ: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حتّى تَقُومُوا إلى حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبي حَفْصَةَ، فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ.

قَالَ: وَحَرَمِيٌّ في القَوْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَيْ إعْجَابًا بِهذَا الحَدِيثِ.

١٢١٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي عَدِيٍّ وَعُثْمانُ بْنُ أَبي عُمَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ النَّبيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لأَهْلِهِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حديث هشام بن سنان عن عكرمة **(عن ابن عباس توفي النبي ودرعه مرهونة بعشرين صاعًا من طعام أخذه لأهله)** حديث حسن صحيح. وذكره قتادة عن أنس قال: مشيت إلى النبي بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن له درع مع يهودي بعشرين صاعًا أخذه لأهله، ولقد سمعت ذات يوم يقول: ما أمسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب، وإن عنده يومئذ لتسع نسوة. وهو حديث حسن صحيح، وعضد الحديث الأول، فإن شعبة سُئِلَ عن حديث عمارة ابن أبي حفصة هذا، فقال: لست أحدّثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة فتقبّلوا رأسه وحرمي في القوم، قال أبو عيسى إعجابًا بهذا الحديث: قال ابن العربي رحمه الله: وبرًا بوالديه، لإفادته هذا الحديث، وعلى ذلك لم يخرجه الصحيح.

العربية: فيه القطري نوع من البرود يُصنَع باليمن. البزّ الثياب التي لها قدر. الإهالة هي الغلالة من الدهن تكون على المرقة رقيقة السنخة المتغيرة الرائحة.

الأحكام: في سبع مسائل: **الأولى**: في معنى الترجمة: وهي الرخصة في الابتياع إلى أجل، فجعلوها رخصة وهي في الظاهر عزيمة، لأن الله تعالى يقول في محكم كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأنزلها أصل في الدين،

---

(١) أخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٨٣ ـ باب مبايعة أهل الكتاب. وأخرجه ابن ماجه في: ١٦ ـ كتاب الرهون، ١ ـ أبواب الرهون، حديث ٢١٣٩.

١٢١٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. ح قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ: وَحَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَشَيْتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ. وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طعَامٍ أَخَذَهُ لأَهْلِهِ. وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: مَا أَمْسَى في آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ تَمْرٍ وَلاَ صَاعُ حَبٍّ. وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعُ نِسْوَةٍ[١].

ورتبها على كثير من الأحكام، ولكن المعنى في ذلك أن المرء لمّا كان لا يعلم هل يوافي ذلك الأجل حيًا عينًا فتبرأ ذمته مما التزم، أو يأتيه بغير الأشياء له، أو ميتًا فلا يؤدّي ما عليه، أو تبقى ذمّته مرتهنة. ولكن أذِنَ الله في ذلك إذا خلصت النيّة في العزم على الأداء. ففي الصحيح قال رسول الله ﷺ: «مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومَن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»، فإذا ادّان بهذه النيّة جعل الله له مخرجًا في الدنيا والآخرة.

الثانية: كان رسول الله ﷺ يلبس الخشن ويأكل البشع لتقلّله من الدنيا وإيثاره ما عند الله تعالى.

الثالثة: مداينة النبي ﷺ لليهود مع أنهم يأكلون الربا كما أخبر الله عنهم وقد نهوا عنه دليل على أن الله تعالى عفى لنا عمّا يعتقدونه، وجعلوا في حقنا حلالاً وإن كان في حرامًا[٢]، فانتقاله إلينا منهم بالوجه الجائز بيننا وبينهم، والانتقالات في الممتلكات تتخالف بين المحلّلات والمحرّمات، كشاة بريرة لمّا انتقلت حلّت، وهم عندنا مخاطبون بفروع الشريعة على كل حال، وقد أخذ النبي ﷺ كما روى أبو عيسى شعيرًا من يهودي ورهنه درعه، فبيّن جواز معاملتهم مع تجارتهم بالربا والخمر، وساقاهم خيبر على شطر ما يخرج منها، وكره بعض العلماء مساقاة الذمّيّ في الكرم إلا أن يأمن أن يعمل منه خمرًا، وهذا لا يلزم في الربا، فإنه مما عفى الله عنه عند المسلمين، وأباحه لهم منهم وسقاهم وأخذ أموالهم، فقد سبق رسول الله ﷺ ذلك فيهم.

الرابعة: قوله: **(ولقد أمسى آل محمد في تسعة أبيات وليس عندهم إلا صاع من برّ)** قد كان يقيم الأيام الثلاثة، كذلك الشهر لا يوقد عندهم نار والأنوار تغشاهم من فوقهم ومن تحتهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ومن أمامهم ومن خلفهم.

الخامسة: رهنه درعه دليل على أن جواز رهن آلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة إلى الطعام، ويقدم ذلك على الحاجة إليها والحماية للبيضة والدفاع عن الملّة، لأنه إذا تعارض أمران قدّم الأهم، والحاجة إلى القوت أهم فقدّمت.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ١٤ ـ باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، حديث ١٠٤٦.
(٢) لعلها: وإن كان في حقّهم حرامًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ **باب** مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٢١٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الكَرَابِيسِيِّ البَصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِيَ الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلاَ أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ

السادسة: قول عائشة رضي الله عنها: (إلى الميسرة) لم ترد إلى أن تستغني بما يؤتيك الله، لأنه أجل مجهول ولا يجوز بإجماع من الأمة، وإنما تعني به إلى وقت رجاء الميسرة، وذلك في وقت الجذاذ والحصاد، والبيع إليه جائز عندنا. وقال الشافعي وأبو حنيفة: هو مجهول، ولا يجوز أن يجعل واحد منهما أجلاً، قلنا: هو معلوم بلا إشكال، ويجعل الأداء فيه إذ سُمّي في موضعه وأكثره، وقد بيّناه في مسائل الخلاف.

السابعة: رهن السلاح مع الحاجة إليها في زمن الجهاد عند الحاجة إلى الطعام فيقدّم الأهم، فالأهم، والله أعلم.

باب كتاب الشروط

قال ابن العربي رحمه الله في الشرط:

العربية: هو العلامة. ومنه: **أشراط** الساعة. وهو عبارة عن كل شيء يدل على غيره ويعلم من قبله، ولمّا كانت العقود يعرف بها ما جرى سُمّيت شروطًا، وسُمّيت وثائق من الوثيقة وهي: ربط الشيء لئلا ينفلق ويذهب، وسُمّيت عقودًا لأنها ربطت كتبه كما ربطت قولاً، وقد أمر الله بذلك في كتابه العزيز لقوله سبحانه: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقد أتينا بحجة الله على جملة من لسياق توفي على الغاية بالإنسان في هذه الآية في كتاب تفسير القرآن، وناسخه ومنسوخه، وذكرنا اختلاف الناس في ذلك، والصحيح منه أن الحق في الكتابة والشهادة للمتعاملين، فمَن دُعِيَ منهما إليها لزم الآخر الإجابة إليه، وإذا ابتدأها كانت. وقد ذكر أبو عيسى في الباب حديث العداء بن خالد بن هوذة وليس في الباب غيره مختصرًا. وكذلك أخبرنا المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن قاسم الأزدي، قال: أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ الدارقطني، فذكر أسانيد، منها: حدّثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدّثنا أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشي، **(حدّثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيسي، حدثنا عبد الحميد بن وهب، قال: قال العداء بن هوذة: ألا أُقرئك كتابًا كتبه لي رسول الله ﷺ؟ فذكر، وقال)**: عبدًا، أو: أمة، شكّ عباد بن

لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا (هذا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً. لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ)(١).

قيس صاحب الكرابيسي، لم يروه غيره. قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، وفيه فوائد: **الأولى**: البداية باسم الناقص قبل الكامل في الشروط، والأدنى قبل الأعلى، بمعنى: أنه الذي اشترى [illegible] كان هو الذي طلب الخبر عن الحقيقة كما وقعت، وكتب حتى يوافق المكتوب المقول، ويذّكر على وجه المنقول. **الثانية**: الفائدة في كتب رسول الله ﷺ ذلك، وهو ممّن يؤمن عهده ولا يجوز عليه أبدًا نقضه التعليم للخلق، حتى إذا كان هو مع أمن ذلك فيه يفعله فكيف بغيره الذي لا يؤمن عليه تبدل الأحوال عند تقادم الأزمان، وتغير القلوب على الخلق، وترددها بين الإقرار والإنكار بنزغات الشيطان. **الثالثة**: أن ذلك على الاستحباب، لأنه قد باع وابتاع حتى من اليهود، ولو لم يكن في الصفقة شهود، ولو كان أمرًا مفروضًا في الشريعة لقام به ﷺ قبل الخلق. **الرابعة**: يكتب الرجل اسمه واسم أبيه وجدّه، حتى ينتهي إلى جدّ يقع به التعريف، ويرتفع الاشتراك الموجب للإشكال عند الاحتياج إلى النظر. ألا ترى قوله: «محمد رسول الله ﷺ»؟ فوقع التعريف وارتفع الإشكال بالاسمين، فلم يزد عليه.

الخامسة: لا يحتاج إلى ذكر النسب إلا إذا أفاد تعريفًا ورفع أشكالاً، والناس اليوم يكتبونه افتخارًا، مَن ليس بمشهور إلى ذكره لحيازته، ولا يحتاج إلى ذكر البلد إلا لرفع الإشكال عند توقع الاشتراك. **السادسة**: قوله: **(هذا ما اشترى العداء من رسول الله اشترى منه)** فكرر لفظ: اشترى، وقد كان الأول يكفي، ولكنه لمّا كانت الإشارة بهذا إلى المكتوب ذكر الاشتراء في القول المنقول. **السابعة**: قوله: **(عبدًا)** ولم يصفه، ولا ذكر الثمن، ولا قبضه العداء الذي اشترى، واقتصر على قوله: **(لا داء)** وهو ما كان في الجسد والخلقة **(ولا خبثة)** وهو ما كان في الخلق **(ولا غائلة)** وهو سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في البيع. وهذا الذي قصد النبي ﷺ والله أعلم إلى كتبه الشروط لسببه، ليبيّن كيف يجب أن يكون عمل المسلم في بيعه. فأما تلك الزيادات فإنما أحدثها الشرطيون لما حدث في العالم من التخاذل والخيانة، فكل معنى يتوقع أن يقوم به جعلوا له وصفًا وعيّنوا فيه فصلاً وأدخلوه شرطًا، حتى أدخلوا من ذلك ما لا يجوز، وتخيلوا فيه التجوّز فلم يجز، ولا يجوز أبدًا وإن أمضوه وجوّزوه، فالله ورسوله أحقّ أن يرضوه. **الثامنة**: قوله: **(بيع المسلم المسلم)**. قال في صدر العقد: «اشترى» ثم قال: «بيع المسلم المسلم» ليبيّن أن الشراء والبيع واحد، وقد فرّق بينهما أبو حنيفة وجعل كل واحد

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ١٩ ـ باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما، ونصحا. وأخرجه ابن ماجه في: ٢ ـ كتاب التجارات، ٤٧ ـ باب شراء الرقيق، حديث ٢٢٥.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هذا الحَدِيثَ، غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيث.

٩ ـ باب مَا جَاءَ في المِكْيَالِ وَالمِيزَانِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١٢١٧ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الوَاسِطِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لأصحَابِ المِكْيَالِ وَالمِيزَانِ: «إنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ. وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا.

منفردًا، والكلام في ذلك طويل وإن قلّ فيه التحصيل، وقد بيّناه في مسائل الخلاف. **التاسعة**: في هذا الحديث يؤتى الرجل البيع بنفسه، وذكر بعضهم في حديث اليهود تولّي الرجل الشراء بنفسه، وكره بعضهم لئلا يسامح ذو المنزلة فيكون نقصًا من أجره، وجاز ذلك للنبي ﷺ لعصمته في نفسه.

باب المكيال والميزان

ذكر حديث عكرمة (**عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: إنكم قد ولّيتم أمرين هلكت فيهما الأمم السابقة قبلكم**). قال: يرويه الحسن بن قيس، عن عكرمة، وهو يضعف في الحديث. والصحيح وقفه عن ابن عباس.

قال ابن العربي رضي الله عنه: إنه الأصل في أمر المكيال والميزان القرآن، قال الله سبحانه: ﴿ألاّ تطغوا في الميزان﴾ [الرحمٰن: ٨] ما ذكر الله مخبرًا عن شعيب مع قومه في ذلك. وقد روى مالك عن ابن عباس موقوفًا مقطوعًا: «ما نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق»، قال علماؤنا: أرادوا التكثر من المال بغير طريقه، فقطع الله عنهم الرزق من عنده. وقد رُوِيَ: المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان مكة. وقال النبي ﷺ: «اللّهمّ بارك في صاعهم ومدّهم»، وقال مالك لأشهب: البركة في صاعنا أكثر مما عندكم.

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ في بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٢١٨ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. أخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شُمَيْطِ بْنِ عَجْلاَنَ. حَدَّثَنَا الأخْضَرُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الحَنَفِيِّ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا. وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هذَا الحِلْسَ وَالقَدَحَ»؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ على دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ على دِرْهَمٍ»؟ فَأعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ. فَبَاعَهُمَا مِنْهُ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ. وَعَبْدُ اللَّهِ الحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أنَسٍ، هُوَ أبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ. لَمْ يَرَوْا بَأسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ في الغَنَائِمِ وَالمَوَارِيثِ.

وَقَدْ رَوَى المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ عَنِ الأخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ، هذا الحَدِيثَ.

باب بيع مَن يزيد

ذكر حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي **(عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ باع حلسًا وقدحًا وقال مَن يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي ﷺ مَن يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه)**. فقال: وقد رواه عن الأخضر غير واحد من كبار الناس. قال ابن العربي رحمه الله: هذا مبين لحديث النهي عن البيع على بيع أخيه، فإن ذلك مخصوص عند التراكن والاقتراب من الإبعاد، فأما حال التسويق وطلب الزيادة قبل ذلك فلا بأس به، وعليه يدل الحديث، وقد ذكر أبو عيسى عن بعضهم أنه يجوز في الغنائم والمواريث، والباب واحد والمعنى مشترك لا تختص به غنيمة ولا ميراث.

---

(١) أخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٢٢ ـ باب البيع فيمن يزيد. وأخرجه اب ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٢٥ ـ باب بيع المزايدة، حديث ٢١٩٨.

١١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي بَيعِ المُدَبَّرِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٢١٩ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلاَمًا لَهُ. فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ. فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ.

قَالَ جَابِرٌ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[1].

باب بيع المدبر

ذكر حديث عمرو بن دينار (عن جابر أن رجلاً من الأنصار) ذكر الحديث. ولفظ البخاري في الصحيح: أن رجلاً من الأنصار (دبّر مملوكًا ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ فدعى به، وقال: «مَن يشتريه مني» فاشتراه نعيم بن النحام) بثمانمائة درهم، فأخذ ثمنه فدفعه إليه. قال جابر: عبدًا قبطيًّا مات عام أول، زاد غيره في الصحيح: فدفعها إليه وقال: «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فلكذا وكذا»، يقول: من بين يديك وعن يمينك وعن شمالك. وفي رواية: «من بني عذرة».

الإسناد: قال علماؤنا: إنما صوابه نعيم النحام، لأن النبي ﷺ قال لنعيم هذا: «ادخلت الجنة فسمعت نحمة، فالتفتّ فإذا هو أنت به»، ولذا سمّي النحام، والنحمة السعلة.

العارضة: فيه فوائد: **الأولى**: في حقيقة التدبير، وهي: عتق الرجل مملوكه بعد موته إما بلفظ التدبير، أو بأن يقول له: إذا متّ فأنت حرٌّ، فالمعنى واحد وإن لم يكن بلفظ. والأحكام لما تثبت بمعاني الألفاظ لا تفسر، وهذا عقد لازم عندنا لا يجوز للسيد الرجوع فيه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: هو غير لازم ويرجع فيه بما شاء بمنزلة الوصية، والدليل على أنه بمنزلتها الحقيقة والحكم، **أما الحقيقة** فلأن عتقه بعد موته، **وأما الحكم** فلأنه بالثلث بالإجماع، إلا عند مسروق. ولولا كونه وصيّة لا تعتبر إلا بعد الموت لخرج من رأس المال، كالمعتق إلى أجل. قال علماؤنا: لمّا علّق المعتق على صفة استحقه ضرورة، وإنما قضى فيه بالثلث لأنه حكم يظهر بعد الموت، وكل حكم يظهر بعد الموت فهو في الثلث كان وصية أو تدبيرًا، فإن تعلّق بالحديث المتقدم قلنا: هذا الحديث ليس من النبي فمقال يلزم الانقياد إليه على كل حال، وإنما هي قضية في عين وحكاية في حال، فلا تعدّى إلى غيرها إلا بدليل، هكذا إذا كانت مجردة عن الاحتمال وإذا تطرق إليها التأويل سقط منها الدليل، والذي يدلّ على الاحتمال فيها

---

(١) أخرجه البخاري في: ٨٤ ـ كتاب كفّارات الأيمان، ٧ ـ باب عتق المدبر وأُم الولد والمكاتب في الكفّارة، حديث رقم ١٠٨٤. وأخرجه مسلم في: ٢٧ ـ كتاب الأيمان، حديث رقم ٥٩.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا بِبَيْعِ المُدَبَّرِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ المُدَبَّرِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالأَوْزَاعِيِّ.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي البُيُوعِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٢٢٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٢١ ـ **حدثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ. فإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ. فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالخِيَارِ. إِذَا وَرَدَ السُّوقَ[2].

وأنها خارجة عن طريق الاحتجاج قوله: (ولم يكن له مال غيره) ولو كان بيعه، لأن التدبير لا يقتضي منعًا ولم يوجب عتقًا لم يكن لذكر الراوي. وقوله: (ولم يكن له مال) غير معين، ولا يجوز، إسقاط بعض الحديث والتعلّق ببعضه، ويحتمل أن يكون سفيهًا فردّ النبي فعله، وعليه حمله البخاري وبوّب به وأدخله في الباب. وقال بعض العلماء: باعه في دين، وهذا باطل، فإنّا قد بيّنّا في الصحيح أنه دفعه إليه وأمره أن يعود به على قرابته وعليه في معاشه ودينه، وقد قال جماعة من العلماء: ترد أفعال السفيه والله أعلم.

باب كراهية تلقّي البيوع

خرج عن أبي عثمان عبد الرحمٰن (عن ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى أن يتلقى الجلب).

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٧١ ـ باب النهي عن تلقّي الركبان، حديث ١٠٨٧.
وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ١٥.

(٢) أخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ١٧. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، =

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ تَلَقِّي البُيُوعِ. وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

فإن تلقّاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق. وصحّح حديث ابن مسعود واستغرب حديث أبي هريرة وحسّنه، وأدخل معه ثمانية أحاديث أصول في ثمانية أبواب من المناحي، وقد بيّنّا في كتاب الأحكام أن النبي ﷺ نهى عن ستة وخمسين بيعًا، منها في الصحيح وباقيها في الحسان، ونحن نسوق ذلك في هذه العارضة على اختصار فنقول: **البيع الأول**: بيع التلقّي، قد بيّنّا في كتاب القبس أن النهي عن تلقّي الركبان مُنْبَنٍ على قاعدة المصالح من القواعد العشر التي انبنت عليها أحكام المعاوضات، فإنها ترجع إلى مراعاة حق الجالب في حفظه من الغبن في سلعته، أو إلى مراعاة حق البادي في منعه من الظفر بطلبته. وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين، فرآه مالك والحنفي لحق البادي، ورآه الليث والأوزاعي والشافعي لحق الجالب، وقال مالك: ينكل مَن فعل ذلك، وقال ابن القاسم: يؤدّب إلا أن يعذر بالجهل، ويكون أهل السوق أشراكًا له، وإن كان لها سوق إن شاء، وإن لم يكن لها سوق عرضت على الناس. وقال مالك في حدّ التلقّي: الميل في رواية، والفرسخين في أخرى، واليومين في رواية ابن وهب. وقال الشافعي: هو بالخيار إذا بلغ السوق واطّلع على الغبن. قال الليث: ويباع له إذا رُؤِيَ الغبن عليه ولم يعلم هو به، وهذا هو مذهب أبي هريرة على ما روى في تفسيره في الحديث، فإنه من قوله، وقال: يفسخ البيع لأنه عمل على غير الأمر كما قال ﷺ: «مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، والصحيح عندي أنه لمراعاة الحقين، لأن اجتماعهما لا يتناقض، ولا يجوز الإضرار بواحد منهما، ولا يفسخ إن نزل لما قررناه في الأصول ومسائل الخلاف وغير ذلك. وقال ابن القاسم: لا يفسخ إذا فات، وهذا يقتضي الفسخ قبل الفوت، والأول أصح. **الثاني**: المحاقلة. وهي مشتقة من الحقل، وهو: القداح من الأرض. **الثالث**: المزابنة. وقد فسّرنا في الحديث الصحيح من تفسير الصاحب الراوي لها، (**فالمحاقلة اكتراء الأرض بالحنطة، والمزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر**)، ثم حمل ذلك على كل رطب بيابس، ثم حمل على كل بيع آل من الفساد إلى التدافع، مأخوذ من الزبن وهو الدفع. وقال مالك: المزابنة كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، أُتبع لشيء من المسمى بالكيل والوزن والعدد، واختصاره بيع المجهول بالمعلوم، وهو نوع من الفساد يرجع إلى قاعدة الغرر، وفائدته الاختلاف في ذلك إن كان يعلم المسمّى من النبي ﷺ بالنهي، ثم يركب عليه غيره، وإنما كانت عندهم بيوع وقع الاهتمام بها لوقوعها، فأجاب النبي ﷺ عنها وفهم منها سواها، وامتناع كِراء

= ٤٣ ـ باب في التلقّي، حديث رقم ٣٤٣٧.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٢٢٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالاَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيمِ بْنِ أبي يَزِيدَ، عَنْ أبِيهِ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

الأرض بالحنطة منها يستمدّ من قاعدة الغرر، وامتناع كِرائها بالحنطة من غيرها محمول على الأول، ولذلك خالف فيه مَن لم يوافق عى الأول وهو الأكثر، فإما أخذ بعموم الحديث وإما من ركب قاعدة مالك في الذرائع فإنه يؤدّي إلى طعام بطعام إلى أجل، وقد جوّزه ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بحد لا يعرف، وما رأيت أحدًا من العلماء أتقنه إلا النسائي، فإنه وضع فيه جزءًا مفردًا. وأجاز الليث كراءها بما يخرج منها، وهو مذهب أهل الأندلس، وهو أخف في مخالفة مالك لأنه غرر وليس بربى[٢]، ومَن جوّزه قال: ليس بغرر، إن حصل شيء شاركه بالنصيب، كالربح في القراض، وإن لم يحصل شيء لم يكن له شيء، وهذا أقوى جدًا. وأما بيع التمر بالتمر ففيه النص، ولست أراه، وعليه عمل كل رطب بيابسها. وجهل أبو حنيفة هذا على فهمه وتعلّقه بالاستنباط، وحكم بأصحابه وأنكر حديث زيد بن عياش، فما يصنع في حديث ابن عمر: نهى النبي ﷺ عن التمر بالتمر. الرابع: بيع الحاضر للبادي. ثبت النهي عنه، ولا بدّ من معرفة المراد به، فإن الحاضر في العربية مَن كان مقيمًا على الماء، والبادي مَن كان من أبناء ماء السماء، وكذلك فسّره فقيه العرب مالك بن أنس رضي الله عنه. وفي النسائي: عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يبع المهاجر للأعراب»، وهو سواء في المعنى، كان الرجل من الحاضرة على الماء دخل إلى الأمصار فإنه لا يدخل في حديث: (لا يبع حاضر لباد)، وكذلك أهل المدائن من أهل[٣] ليس بالبيع بأس، فمَن رأى أنه يعرف السوم، إلا مَن كان منهم فشبه أهل البادية. قال مالك: فلا أُحبه أن يبيع لهم حاضر، وقد جاء في الحديث مفسرًا، إلا أن يكون له سمسار، ثبت في الصحيح من تفسير الراوي. ومعنى النهي عن ذلك غريب، ففي

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٥٨ ـ باب لا يبع على بيع أخيه، حديث ١٠٨٣. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ١٢.

(٢) هكذا بالأصل. ولعلها: وليس ربًا. (٣) بياض بالأصل.

١٢٢٣ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ في هذا، هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْض أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ في أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ بَاعَ فَالبَيْعُ جَائِزٌ.

الحديث كما ذكر أبو عيسى: **(لا يبيع حاضر لبادٍ، دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض)**، وهذا يقتضي أن يترك البدوي يساومه الحضري، فما أعطاه مما يرضى به البدوي فجائز انعقاد الصفقة به، وهذا يعارضه حديثان: أحدهما: العام: قوله: بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم، وحقيقة النصح أن لا ترضى له إلا كما ترضى لنفسك، وأنت لا ترضى لنفسك بغبن فلا تغبنه فيها. **الثاني**: الحديث الخاص. لا تلقوا السلع على أحد التأويلين، فأما هذا المعارض الثاني فوجه التقصّي عنه أن يحمل على أن معنى: «لا تلقوا الركبان» لحق أهل الحاضرة، وأن أهل التأويل الآخر الذي يعارضه النصح فقد عسر على كثير من الناس وجه الخروج عنه، قال بعضهم: قوله: «الدين النصيحة» عامّ، وهذا خاص، والخاص يقضي على العامّ. قال ابن العربي رحمه الله: وهذا ممكن لو كان في غير ضرر، فأما الإضرار في أحد في ماله فلا يجوز. المعنى فيه عندي والله الموفق: أنه نهى عن بيع الحاضر للبادي لاختصاص الحاضر بما يستفيده من البادي إذا باع له، وأحكمت الشريعة أن يكون البادي يتولى بيعه بنفسه، فإذا عرضه ورآه كل أحد ارتفع الحرج عن الذي اشتراه، وإن كان بأقل من القيمة تركب على هذا مسائل أربع:

الأولى: إذا ثبت أن ذلك حقٌّ للناظرين، فقد قال مالك في البدوي يقدم المدينة يسأل الحضري عن السعر قال: لا يخبره، يعني لحق أهل الحاضرة في الذي يرجونه من رخصه، والذي يحقّق لكم المسألة ويكشف غطاءها أن هذا البدوي وإن طلب أن يأخذ ما اتفق له أخذه بأول عطاء، وإن أراد أن يستوفي المشي به حتى يكون سمسار نفسه كان ذلك له، فهو إذًا ترك الاجتهاد لنفسه، كذا رُوِيَ عن ابن القاسم.

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٢٠. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٤٥ ـ باب النهي عن أن يبيع حاضر لباد، حديث ٣٤٤٢.

١٤ ـ بابُ مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٢٢٤ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعْدٍ وَجَابِرٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأبي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ. وَالمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ على رؤُوسِ النَّخْلِ بالتَّمْرِ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ.

الثانية: تركب على هذا: لا يبيع حضري لحضري، كذا قال عنه عن ابن وهب. ووجهه المعنى الذي في بيع الحضري للبدوي بعينه، تركب على هذا فركب عليه.

الثالثة: إن أرسل قريب أو صديق إلى قريب أو صديق له في بلد آخر بضاعة لبيعها، قال: لا يبيع له للعلّة المذكورة. وقال أبو حنيفة: يبيع الحاضر للبادي كما قال مجاهد، إنما كان ذلك في صدر الإسلام ثم نسخ. ومنهم مَن قال: الناس في ذلك الزمان على بله، أما اليوم فقد تحذلقوا وعرفوا كل معنى وتحقّقوا، وقد قال الأوزاعي: لا يبع له، ولكن يخبره، لأن السؤال إذا وقع فقد وجب النصح أو الصدق جوابًا للإشارة، والمستشار مؤتمن. وقال مالك: في المعاريض مندوحة، يأخذ له في حديث آخر يلحق اللفظ، مثل أن يقول: ما سعر هذه السلعة؟ فيقول له: أنا لست من أهل السوق، فيصدق ولا يكون جوابًا لمراده.

الرابعة: إذا قلنا لا يبيع له فقد اختلف قول مالك: هل يشتري له؟ وهو الصحيح لوجهين: **أحدهما**: أن الشراء هو البيع قال الله تعالى: ﴿وشروه بثمن بخس﴾ [يوسف: ٢٠] وقال النبي ﷺ: «المتبايعان بالخيار» وهو اختيار ابن حبيب، وهو الصحيح في الدليل، وقد قدّمنا أن الناس اليوم قد عرفوا المعاني، فكأنه قد ارتفع معنى الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ١٠٤. وأخرجه النسائي في: ٣٤ ـ كتاب الأيمان، ٤٥ ـ باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

١٢٢٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْدًا عَنِ البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ. فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: البَيْضَاءُ. فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ.

وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ. فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ[1].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْنَا سَعْدًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا.

الخامسة: بيع التمر قبل بدو صلاحها. مسألة بديعة اختلف العلماء فيها، فعن علمائنا فيها روايتان: إحداهما أنه إذا باعه مطلقًا فسّر البيع في مشهور مذهبنا، وبه قال الشافعي حتى يشترط المبتاع. وقال أبو حنيفة: يجوز البيع ويؤمر بجزّها بحكم العقد، وهي الرواية الأخرى، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه، وقد نهى النبي ﷺ عن البيع ومنعه، ومدّ البيع إلى غاية هي بدء الصلاح، فلا يجوز وجوده قبلها. وقال المخالف: ثبت في الصحيح عن زيد بن ثابت أنهم كانوا يتبايعون الثمار قبل بدو صلاحها، ثم يقولون لصاحب الثمرة: الزمان أصابها القشام، عاهات يحتجّون بها، فقال لهم النبي ﷺ ذلك كالمشورة لهم، قلنا: ثبت في الصحيح أنه قال لهم: «أرأيتم إن منع الله الثمرة فبِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه»؟ وهذا قوله المعنى الذي يدفع الظنون، وقوله كالمشورة لهم يعني به إعلامهم واستعلام ما عندهم من الجواب في ذلك، فلم يكن عندهم جواب إلا أن امتثلوا وأطاعوا وسمعوا، ولم يأمرهم النبي بالجزّ عند البيع، وإنما أطلق القول في النهي فوجب حمله على الإطلاق، وإذا وقع تحت مطلق النهي وجب أن يكون فاسدًا منسوخًا، لا يفوت بجزّ ولا يكون له في الصحة حدّ، وفي المسألة لعلمائنا تفريع طويل ليس من العارضة.

تركيب: قد فسّر النبي ﷺ «حتى يبدو صلاحها» في الحديث الصحيح فقال: «حتى تبيض»، وقال أيضًا: «تحمار وتصفار»، وقال: «لا تبيعوا العنب حتى يسودّ، ولا الحبّ حتى يشتدّ»، وإذا فسّر النبي ﷺ شيئًا لم يجز لأحد تفسيره، بل نقول: إذا فسّر الراوي الحديث فهو أولى من تفسير غيره، فكيف بتفسير النبي ﷺ قائله؟ وقد كان زيد بن ثابت لا يبيع ثماره حتى

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ١٨ ـ باب في التمر بالتمر، حديث رقم ٣٣٥٩. وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٣٦ ـ باب اشتراء التمر بالرطب.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٢٢٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أيُّوب، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتى يَزْهُوَ[1].

١٢٢٧ ـ **وبهذا الأسناد**؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ. نَهَى البائِعَ وَالمُشْتَرِيَ[2].

تطلع الثريا، وليس الحدّ في بيعها كذلك، لأن النبي ﷺ لم يذكره، ولكن العادة كانت جارية عندهم بأن طلوع الثريا يؤمن على الثمار حينئذ العاهة، فكان يرى زيد أنها وإن بَدَا صلاحها قبل ذلك تأخيرها حتى تطلع الثريا، يتصف ماءه مع الفجر، فحينئذ يستقبل الناس زمان آخر وينقلون عن منازلهم، وثبت ما ثبت من الثمار وسقط ما سقط، قال ذو الرمّة:

أقمنا بها حتى زوى العود في الثرى ولفّ الثريا في ملاءته الفجرُ

وقد تختلف العوائد في البلاد وفي الثمار، فالزيتون عندنا إنما نأمن عليها العاهات إذا خرج شهر يونية الشمس المتصل بما فيه، وطلوع الثريا في الأمن من العاهة على النخل، أو خروج شهر يونية عن الزيتون إنما هو عبارة أنه قد ثبت منها ما ثبت وسقط ما سقط وتبيّن حالها في الأمن، وإلا هي معرّضة بعد ذلك لآفات أخرى، من حرّ أو برد أو ثلج، بحسب تقدير الله وحكمه على رزقه وحكمته في خلقه. وقوله في حديث أبي عيسى عن ابن عمر **(نهى عن بيع السنبل حتى يبيضّ ويأمن العاهة)** وهو قوله في حديث مسلم: «نهى عن بيع الحبّ حتى يشتد»، فإنه إذا اشتد ابيضّ. وقوله: (حتى يأمن العاهة) ليس بشرط زائد على الاشتداد، وإنما هو تفسير له لمعنى أنه إذا اشتد وابيض أمن العاهة. واستغرب أبو عيسى حديث أنس ولم يصححه لانفراد حماد بن سلمة، والله أعلم. وقد قال الشافعي: لا يجوز بيع الحبّ في سنبله لأنه مغيب فيدخل في قسم الغرر، وليس كما زعم بل هو معلوم، فإنه إذا أفرق من الفراق سنبلة واحدة علم حال الباقي عادة مستمرة وحقيقة مستقرة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الحبّ، وجعل النهي غاية، فليس لأحد أن يجعل غاية أخرى بغير دليل، وقد جوّز الشافعي بيع الجوز واللوز وهو أبيض، فكيف بالحبّ؟ وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف، وتمامه فيها إن شاء الله.

وقوله: **(نهى البائع والمبتاع)** فيه فوائد: **الأولى**: أنه نهى عن البيع لأنه غبن عليه، إذ

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٥٠. وأبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٢٢ ـ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم ٣٣٦٨.

(٢) أخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٥٠. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٢٢ ـ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم ٣٣٦٨.

قَالَ: وَفي البَابِ عَنْ أَنسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ وَأَبي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قبلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٢٢٨ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا الوَلِيدُ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ؛ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حتى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيعِ الحَبِّ حتى يَشْتَدَّ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ في بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٢٢٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[2].

قيمتها في ذلك الوقت مخمس، وإذا تركها حتى يظهر الطيب كان الثمر فيه أكثر، هذا منتهى نظر وتنبه على تميّز المال وتكثيره للاستغناء به عن الناس، وتصريفه في الطاعات والمُباحات. **الثانية**: أنه إذا باعها على أن يجزّها فقد ظلم نفسه كما قلنا، وإن باعها وسكت فأنماها ذلك وقعوا في المنازعة كما قدّمنا. **الثالثة**: في حق المشتري لتغريره بما فيه في ما لا يأمن عاقبته في الخسارة، وهذا اشتراها بعد بدوّ الصلاح لم يأمن من عاهة وجائحة فكيف قبل بدو الصلاح، وكان رسول الله ﷺ يبيّن الشرائع ويرشد إلى المصالح ﷺ. **السادسة**[3]: **(بيع حبل الحبلة)**. وهو بيع كانت

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٢٢ ـ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث ٣٣٧١. وأخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٣٢ ـ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حدث ٢٢١٧.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٦١ ـ باب بيع الغرر وحبل الحبلة، حديث ١٠٨٦. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٥.

(٣) هكذا بالأصل، وهي الرابعة في الترتيب.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عبَّاسٍ وَأَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَحَبَلُ الحَبَلَةِ نِتَاجُ النِّتَاجِ. وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَهذا أَصَحُّ.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الغَرَرِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١٢٣٠ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. أنبَأنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ وَبَيْعِ الحَصَاةِ[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ الغَرَرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ في المَاءِ. وَبَيْعُ العَبْدِ الآبِقِ. وَبَيْعُ الطَّيْرِ في السَّماءِ. وَنَحْوُ ذٰلِكَ مِنَ البُيُوعِ.

تبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل منهم يبتاع من الآخر ولد الناقة. وإن يبيع الحمل لا يجوز للغرر في وجوده وانفصاله وصفته فكيف ولد ولده؟ السابعة[٢]: **(نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة)**. هذا حديث ذكره مسلم ولم يذكره البخاري، وهو أصل هذه الأحاديث كلها، وقد بيّنّا تحقيق ذلك ونكتته في كتب التفسير، وهي أن الله أحلّ البيع مطلقًا وحرّم الربا، وهو كل بيع

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٤. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٢٤ ـ باب في بيع الغرر، حديث رقم ٣٣٧٦.

(٢) هي الخامسة في الترتيب.

وَمَعْنَى بَيْعِ الحَصَاةِ، أَنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالحَصَاةِ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

وهذا شَبِيهٌ بِبَيْعِ المُنَابَذَةِ. وَكَانَ هذا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١٢٣١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ[١].

وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

فاسد لا يجوز بأيّ وجه دخل فيه الفساد، من جهة العِوَضين أو من جهة المتعاقدين، وأكد ذلك بقوله: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾ [النساء: ٢٩] فجعل التجارة قسمًا والباطل قسمًا، ولم يكن الباطل موكلاً إلى نظرهم، لأنهم لا يعلمون أصله فضلاً عن الإحاطة بتفصيله، فأوضح الله السبل وبيّن الدليل وفصّل التفاصيل، وارتبطت بأجمعها ودارت في البيوع على عشر قواعد بيّناها في التفسير وغيره. وأما بيع الحصاة، وهو: **الثامنة**[٢]: وهو أحد التفسيرين في بيع المنابذة النهي عنه، وذلك أنهم كانوا يتبايعون بينهم على أن الرضى إنما يكون عند نبذ الحصى، أو على نبذ كل واحد منهما إلى صاحبه ثوبه من غير معرفة به، ففي الأول الخيار إلى أجل مجهول، وفي الثاني الجهالة، ولأجل هذا منع الشافعي بيع البرنامج لأنه من أحد تفسيرين وجه المنابذة[٣] المنهي عنه، إذ لا يدري الأخذ لشراء البرنامج ما فيه. قال علماؤنا: إنما بيعه على الصفة، والصفة طريق إلى العلم في [٤] للضرورة، إذ التعيين فيه مُحال. قلنا: وهذه أيضًا ضرورة، فإن حلّ الشدائد مشقّة عظيمة على التجّار منهم، يتبايعون على ذلك ولا يتخلّفون في الأغلب، وهذا يستمد من قاعدة المصلحة في رفع الحرج والمشقّة عن الخلق. وقد شاهدت التاجر يأتي برحله من أقصى المغارب فيلقى الآخر يأتي به من أقصى المشارق، فيخرج كل واحد برنامج، ويقف صاحبه عليه، وسلّم كل واحد شدائده على الصفة، وينقلب كل واحد منهما إلى موضعه فلا يلتقيان أبدًا. وبلغني أنه لا يجد خلافًا عمّا فيه، وهي أمانة عظيمة وعادة كريمة. **التاسعة**[٥]: (**بيعتين في بيعة**)، وهو ثابت عن طريق أبي هريرة. واختلف الناس في

---

(١) أخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٧٣ ـ باب بيعتين في بيعة.
(٢) هي السادسة في الترتيب. (٣) هكذا بالأصل.
(٤) بياض بالأصل. (٥) هي السابعة في الترتيب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هذا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ، وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ، وَلاَ يُفَارِقُهُ على أَحَدِ البَيْعَيْنِ، فإِذَا فَارَقَهُ على أَحَدِهِمَا، فَلاَ بَأْسَ إِذَا كَانَتِ العُقْدَةُ على أَحَدٍ مِنْهُمَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى نَهْي النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ دَارِي هذِهِ بِكَذَا. على أَنْ تَبِيعَنِي غُلاَمَكَ بِكَذَا. فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلاَمُكَ وَجَبَ لَكَ دَارِي، وهذا يُفارِقُ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَلاَ يَدْرِي كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا على ما وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ ما لَيسَ عِنْدَكَ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١٢٣٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ

تفسيره على ستة أقوال: **الأول:** (قال الشافعي: **هو أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا اتفاق على ثمن مجهول لا يدري كل واحد منهما على ما وقعت صفقته)**. **الثاني:** أن يقول لك: أبيعك ثوبي هذا بنقد عشرة أو بتأخير عشرين، ولا يفارقه على إحدى البيعتين. هكذا قال أبو عيسى، ونحن نحققه إن شاء الله تعالى لتقرير صوره وذكر الأقوال فيه، وهي: الأول: أنه بيع ما ليس عندك. إذا جاء الرجل فقال للآخر: اشترِ لي أو اشترِ سلعة بكذا، أو بما اشتريتها، وبعها مني بكذا. الثاني: قال مالك: صورها أن يقول بعني سلعتك بدينار، أو بشاة موصوفة إلى أجل، فهذا في الثمن. الثالث: في المثمون. قال مالك: يقول له: بعني الصيحاني عشرة آصع بدينار، والعجوة خمسة عشر بدينار. الرابع: أن يقول له: أبيعك هذا العبد بألف نقدًا أو بألفين إلى سنة، أو أبيعك عبدي بألف على أن تبيعني دارك بألف، إذا وجب لك عندي وجبت لي دارك. الخامس: قال أبو حنيفة: إذا اشتريا شيئًا إلى أجلين ثم [1] على ذلك لم يجز، وإن قال: هو بالنقد بكذا أو بالنسيئة بكذا، وافترقا على القطع لأحد البيعتين فذلك جائز، ولو باعه عبده على أن يبيعه الآخر عبده عمّن ذكره لم يجز. السادس: أن يقول له: بعتك هذا بعشرة دنانير على أن تعطيني بها صرفها دارهم، فقال أكثر الفقهاء الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحٰق وأبو ثور: هذا من باب بيعتين في بيعة، هذا باب الأقوال، وقد تركنا منها ما كثر وطال.

التوجيه لهذه الأقوال: أما تفسيره ببيع ما ليس عندك فيدخل فيه الاشتقاق، ويتأكد ذلك

---

(١) بياض بالأصل.

حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ «أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

١٢٣٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ ما لَيْسَ عِنْدِي[١].

الحديث ويصحّ لحديث بيعتين في بيعة إذا فسّر به، ولا يمكن تفسيره به على التصريح إلا إذا شارطه عليه والتزم له ما يشتري، وأما إذا فاوضه فيه وأوعده عليه فليس يكون حرامًا محضًا، ولكنه من باب شبهة الحرام والذريعة به، وقد بوّب مالك النهي عن بيعتين في بيعة ثم أدخل فيه بيع ما ليس عندك، للمعنى الذي أشرنا إليه. وأما إذا قال له: أبيعك بدينار أو بشاة في الثمن، أو قال [٢] بدينار أو عجوة أكثر منه أو أقل، فارقه على أنه قد لزمه أحدهما، فيدخله باتفاق الغرر لا يدري البائع ما انعقد عليه البيع [٢]، أو عجوة في المثمون دينارًا أو شاة في الثمن، وليس يدخله سواه بحال. وقد بيّنا فساد ذلك في المسائل. وأما الرابع فقد تقدّم القول في أحد مثاليه، وهو إذا قال له: أبيعك هذا العبد بألف نقدًا أو ألفين إلى سنة. وأما المثل الثاني وهو إذا قال: أبيعك عبدي بألف على أن تبيعني دارك بألف، فذلك جائز لا دخلة فيه. وأما الخامس فقد سبق الجواب عنه في الكلام، وقوله فيه. ولو باعه عبده على أن يبيعه عبدًا آخر بثمنه، قال أبو حنيفة: لا يجوز، ولا شيء أجوز منه، فإنه حصل من إحدى الجهتين عبد، ومن الجهة [٢] معلوم، وهذا مما لا دخل فيه. وأما السادس فجوّزه مالك، لأن له على ما يؤول إليه الكلام، والشافعي والفقهاء أصحابه نظروا إلى أنه باعه وصرفه، ولم يكن ذلك، إنما ذكر دينارًا ثم ذكر الدراهم فانتفى الذهب، ورجع الأمر إلى الفضة، كما لو قال مالك: أبيعك عبدي بعبدي على أن تعطيني في عبدك دارك، فهذا مَن اشترى داره بعبده، وذلك جائز.

العاشرة[٣]: بيع ما ليس عندك صحيح وإن لم يدخله أهل الصحيح، ثبت من طريق حكيم بن حزام وعمر بن شعيب، فسُرّ حكيم بن حزام فقال: (**سألت رسول الله ﷺ فقلت: الرجل يأتي فيسألني أن أبيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»**)، وهو على الوجوب كما قلنا إن على مذهب مالك على أن يكون إذا كلّفه الشراء من السوق فقد صار وكيلاً له، فيكون كأنه اشترى له قفيز طعام بـ[illegible] وسلفه إياها وكتب عليه إلى

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٣ ـ كتاب البيوع، ٦٨ ـ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث ٣٥٠٣.
وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٦٠ ـ باب بيع ما ليس عند البائع.

(٢) بياض بالأصل. (٣) هكذا بالأصل، وهي الثامنة في الترتيب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلتُ لأَحْمَدَ: ما مَعْنَى نهى عَن سَلَفٍ وَبَيْعٍ؟ قال: أنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يُبايِعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزْدادُ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إِلَيْهِ في شَيْءٍ فَيَقُولُ: إنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ.

قَالَ إِسْحَاقُ (يَعْني ابْنَ رَاهَوَيْهِ): كمَا قَالَ.

قُلْتُ لأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعِ ما لَمْ تَضْمَنْ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ عِنْدِي إلا في الطَّعامِ ما لَمْ تَقْبِضْ.

قَالَ إِسْحَاقُ: كمَا قَالَ، في كُلِّ ما يُكَالُ أوْ يُوزَنُ.

قَالَ أَحْمَدُ: إذَا قَالَ أَبِيعُكَ هذا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقِصَارَتُهُ. فهذا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ في بَيْعٍ. وَإِذَا قَالَ: أَبِيعُكَهُ، وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. أوْ قَالَ: أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ قِصَارَتُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. إنَّمَا هوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ: كمَا قَالَ.

١٢٣٤ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حتى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ. وَلاَ شَرْطَانِ في بَيْعٍ. وَلاَ رِبْحُ ما لَمْ يُضْمَنْ. وَلاَ بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ»[1].

أجل فيها عشرة، فقد أعطاه خمسة بعشرة، أو أعطى عنه خمسة بعشرة وكِلا الوجهين فساد ظاهر، والله أعلم. **الحادية عشر**[2]: رُوِيَ (**عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»**)، فهذا تمام ثلاثة عشر[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٦٨ ـ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث ٣٥٠٤. وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٦٠ ـ باب بيع ما ليس عند البائع.
(٢) هكذا بالأصل، وهي التاسعة في الترتيب.
(٣) ذكر هنا ثلاثة عشر فائدة، في حين ورد تسعة فقط فيرجى التنبّه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى هذا الحَدِيثَ عَوْفٌ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ. عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

١٢٣٥ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قالَ: نَهانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ ما لَيْسَ عِنْدِي(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى وَكِيعٌ هذا الحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ).

قال ابن العربي رضي الله عنه: النهي عن بيع وسلف على ضربين: نهي عن صريح، بأن يقول: بعني أو سلفني أو ذريعة، وهو أن يؤدى عليه إليه، ولا يخلو أن يكون من البائع كما قلنا أو من المبتاع. واختلف الناس في تعليله، فمنهم مَن قال: المعنى أنه جمع بين عقدين متضادّين: السلف معروف أرخص فيه للحاجة إليه والبيع جهة وضعت للتجارة والاكتساب، والتّشاح والمعاينة تختلف مقاصدها وتتضادّ أحكامها، فلا يجمع بينهما. وقيل: إنما منع من ذلك لما فيه من ربا الفضل إن كانت في أموال ربوية، أو ربا الفضل والنساء. والسلف في أصله لا يجوز في الوضع، لأنه ذهب بذهب أو قوت بقوت غير يد بيد، وذلك حرام، فإذا خرّجه عن طريقه وأدخله في البيع عاد إلى أصله من التحريم، فإن كان السلف في غير الأموال الربوية لم يجز عند مالك لعودة إدخال العقدين المتضادّين في عقدة عموم لفظ النهي عذر علمائنا، وقال الشافعي: هو جائز لأجل أنه عُدّي عن علة التحريم في جمعه، وذهل عن أصل من أصول الفقه وهو أن التعليل للفظ إذا تناول بعض ما تناوله اللفظ هل يخصّ به أم لا، وقد بيّناه هنالك إن شاء الله. وقد صوّر أحمد لقوله في البيع والسّلف صورة حسنة، وهو أن يكون أسلف إليه في شيء يقول: إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك، فهذا من ناحية بيع العربان، وليس من اجتماع

(١) انظر تخريج الحديث رقم ١٢٣٢.

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

١٢٣٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْد اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

السلف والبيع، وإنما هو من باب قلب السّلف إلى البيع حقيقة، فإنه إذا ردّه بيعًا إلى أجل كان دينًا في دين، وإن ردّه في بيع فقد دخلته الجهالة في أول العقد، وإذا انعقد العقد على جهالة فسد في أصله ولم يتركّب عليه شيء. وأما شرطان في بيع بأن شرطا واحدًا في بيع، مما اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: أخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا أبو مسلم الليثي، أخبرنا الجبري والبجيري، وأخبرنا ابن إسماعيل ابن الفضل، أخبرنا أبو عبد الرحمٰن، قال: أخبرنا محمد أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: قَدِمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعًا وشرط شرطًا، فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: سبحان الله ثلاثًا من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة؟ فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا، حدّثني عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قال، حدّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمرني نبي الله أن أشتري بريرة وأعتقها، وقال: «اشترطي الولاء لأهلها»، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة

---

(١) أخرجه البخاري في: ٨٥ ـ كتاب الفرائض: ٢١ ـ باب إثم مَن تبرأ من مواليه، حديث ١٢٤٤.
وأخرجه مسلم في: ٢٠ ـ كتاب العتق، حديث رقم ١٦.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيم هذا الحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ. وَهُوَ وَهْمٌ: وَهِمَ فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ. وَرَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وغيرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سُلَيْمٍ.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

١٢٣٧ ـ **حدثنا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. هكذا قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، في بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ في بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَٰقَ.

فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدّثني سعد بن كرام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: بعث النبي ﷺ ناقة أو جملاً وشرطت لي العلماء ثلاثة[2] اختلفوا في هذه المسألة على الجملة، قال: قال غيرهم: إن هذا يفتقر إلى تفصيل، وذلك أن الشرط في البيع على ضربين: إما أن يقتضيه البيع فحكمه نذكره تأكيدًا له وتقوية، وإما أن لا يقتضيه ولكنه من مصلحته فيجوز، وإما أن لا يقتضيه وليس من مصلحته فلا يجوز. فالأول كتسليم البيع والردّ

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ١٥ ـ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث ٣٣٥٦.
(٢) هكذا بالأصل.

١٢٣٨ ـ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ، عنِ الحَجَّاجِ (وَهُوَ ابْنُ أرطَاةَ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحَيَوَانُ؛ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لاَ يَصْلُحُ نَسِيئًا. وَلاَ بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ في شِرَاءِ العَبْدِ بِالعَبْدَيْنِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

١٢٣٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ على الهِجْرَةِ. وَلاَ يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ: «بِعْنِيهِ» فاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُم لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ، حتى يَسْأَلَهُ «أَعَبْدٌ هُوَ»[٢]؟

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ، يَدًا بِيدٍ. وَاخْتَلَفُوا فيهِ إِذَا كانَ نَسِيئًا.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الحِنطَةَ بِالحِنطَةِ مِثْلاً بِمَثَلٍ، كَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

١٢٤٠ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بعيب إن اطّلع عليه وشبّهه، والثاني: كالرهن، والكفيل، وشرط الخيار، والأجل. الثالث أن لا يبيع ولا يتصرف ونحوه وهذه جملة مفصلة متفق عليه. وقد أذِنَ النبي ﷺ في شرط العقد وهو يخالف مقتضى العقد، وباع جابر جمله من النبي ﷺ واشترط ظهره إلى المدينة، ويأتي ذلك في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٥٦ ـ باب الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم ٢٢٧١.

(٢) أخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١٢٣. وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٦٦ ـ باب بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد متفاضلاً.

قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ. بِيعُوا الذهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ. وَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُم يَدًا بِيدٍ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي سَعِيدٍ وَأبي هُرَيْرَةَ وَبِلاَلٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «بِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ».

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ (قَالَ خَالِدٌ: قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: بِيعُوا البُرَّ بالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ) فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ البُرُّ بالبُرِّ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الأَصْنافُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلاً إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. وهذا قَوْلُ أَكثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: وَالحُجَّةُ في ذلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بِيعُوا الشَّعِيرَ بالبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الحِنْطَةُ بالشَّعِيرِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَهُوَ قَوْلُ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

موضعه إن شاء الله. ولو شرط البائع عليه أنه إن باعها فهو أحقّ بها، فهذا مما اتفق على جوازه ابن عمر وابن مسعود، ويرجع إلى الخيار. هذا ومسألة جابر ترجع عتق الجارية إلى أنه فكّها من الرقّ، فاحتمل ذلك فيها لخلاصها، وجعل الشافعي مَن اشترى ثوبًا بشرط أن يُخاط له أو فعلة شرط الحذو منها عنه فاسدين بيع وشرط[2] وهذا تعسّف، فإنه مبيع معلوم وثمن معلوم، وحقيقة بيع وإجارة وابتياع عين ومنفعة في عقد واحد، وعجبًا لأحمد بن حنبل كيف يتابع عليه الشافعي

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ٨١. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ١٢ ـ باب في الصرف، حديث ٣٣٤٩.

(٢) هكذا بالأصل.

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ في الصَّرْفِ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

١٢٤١ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. أخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أنَا وَابْنُ عُمَرَ إلى أبِي سَعِيدٍ. فَحَدَّثَنَا؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَانِ) يَقُولُ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. لاَ يُشَفُّ بَعْضُهُ على بَعْضٍ. وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأبي هُرَيْرَةَ وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَالبَرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أرْقَمَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأبِي الدَّرْدَاءِ وَبِلاَلٍ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الرِّبَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. إلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأسًا أنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلاً، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً، إذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. وَقَالَ: إنمَا الرِّبَا في النَّسِيئَةِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هذا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أبُو سَعِيد الخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أنَّهُ قَالَ: لَيْسَ في الصَّرفِ اخْتِلاَفٌ.

١٢٤٢ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. أخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أبِيعُ الإبِلَ

في النظر أو تابعه عليه الشافعي ولا دليل لهما عليه بحال؟ قال ابن العربي: أما الراوي الذي روى عن النبي ﷺ شرط ظهر الجمل إلى المدينة والآخر الذي روى شرط العتق في البيع، فقد أراح أنه ذكر نص القصة من قول النبي ﷺ، أو جعله. وأما الذي أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط فلم يبين ولم يصح الحديث، ولو صحّ لحملناه على شرط يناقض البيع، ثم صار الناس

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٧٨ ـ باب بيع الفضة بالفضة، حديث ١٠٩٧. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ٧٦.

بِالبَقِيعِ. فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ. فَآخُذُ مَكَانَهَا الوَرِقَ. وَأَبِيعُ بِالوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ بِالقِيمَةِ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الوَرِقِ، وَالوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، ذٰلِكَ.

١٢٤٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ: كَلاَّ، واللَّهِ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إلَيْهِ ذَهَبَهُ. فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الوَرِقُ بالذَّهَبِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ) يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ.

أيادي سبأ في الذي يبيع بيعًا ويشترط شرطًا، فمنهم مَن أفسده بكل حال، ومنهم مَن صحّح البيع إذا سقط دون الشرط شرطه وطال الخطب في ذلك المسائل، فبيّناها في كتب الفقه، الذي يُريحك منها أن تحكم بفساد كل بيع دخلها، لا يجوز ولا يصحّ بإسقاط المفسّر حتى ينشأ ويجد، إذ الفصل يعسر. وأما شرطان في بيع فلا أعلم خلافًا، فما دان من شرط الخيار والأجل في عقد واحد جاز، بل لو زاد عليه الضامن والرهن لم يمتنع، وقد اجتمع فيه أربعة شروط، فما ظنك بأحمد الذي قال له: أبيعك هذا الثوب وعلى قصارته جاز، فإن قال: وعلى خياطته بطل،

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ١٤ ـ باب في اقتضاء الذهب من الورق، حديث ٣٣٥٤. أخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٥٢ ـ باب أخذ الورق من الذهب.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٥٤ ـ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث ١٠٨١. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ٧٩.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ في ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ، وَالعَبْدِ وَلَهُ مَال

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

١٢٤٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ. وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فمالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ. هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، الحَدِيثَيْنِ.

وَقَدْ رَوَى بعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

لأنهما شرطان في بيع، وهذه صورة لا فقه تحتها، ويلزمه عليها الخيار والأجل. وأما ربح ما لم يضمن فهو بعينه ما لم يقبض، وهو: الرابع عشر[2]. ومَن جاء مُصرِّحًا به في الحديث واختلف الناس فيه على مذاهب في مسالك، فمنهم مَن حمله على العموم ومنهم مَن حمله على الخصوص، وبالجملة فلا يخلو أن يكون المبيع الذي لم يقبض ما يقدر على تسليمه أو لا يقدر على تسليمه، فإن كان مما يقدر على تسليمه جاز بيعه باتفاق، وكبيع الدين ممّن هو عليه فلا

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٢ ـ كتاب الشرب والمساقاة، ١٧ ـ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث ١١٠٦. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٨٠.

(٢) ربما المقصود هنا: الفائدة الرابعة عشر.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سالِمٍ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَحُّ مَا جَاءَ في هذا البَابِ.

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ في البَيِّعَيْنِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

١٢٤٥ ـ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا».

قَالَت: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ البَيْعُ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبي بَرْزَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حزَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغيرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: الفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ لاَ بالكَلاَمِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» يَعْنِي الفُرْقَةَ بالكَلاَمِ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ البَيْعَ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ. وَهكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبي بَرْزَةَ.

أعلم خلافًا فيه، وكذلك لا خلاف في بيع ما لم يقبض مما لا يقدر على تسليمه إلا بقدر تسلّمه من البائع له منه، ولذلك لم يكن في ضمانه فلم يجز أن يبيعه بربح، فهذا ربح ما لم يضمن على الخلاف في تصويره، ومَن يجعل البيع فيما لم يقبض محمولاً على العموم جعله تعبّدًا،

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٤٢ ـ باب كم يجوز الخيار، حديث ١٠٦٧. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث ٤٣.

١٢٤٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. فإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(١).

هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ في فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا. وَكانُوا في سَفِينَةٍ. فَقَالَ: لاَ أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخِيَار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، إِلى أَنَّ الفُرْقَةَ بِالكَلاَمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وهكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَرُوِيَ عَنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هذا؟ وَالحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٌ. وَقَوَّى هذا المَذْهَبَ.

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ» مَعْنَاهُ أَنْ يخَيِّرَ البَائِعُ المُشْتَرِيَ بَعْدَ إِيجَابِ البَيْعِ. فإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ البَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذلِكَ في فَسْخِ البَيْعِ. وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا. هكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ. وَمِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: (الفُرْقَةُ بالأَبْدَانِ لاَ بِالكَلاَمِ) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٤٧ ـ **أخبرنا** بِذلِكَ قُتَيْبَةُ عَنْ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «البيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ. وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»(٢).

ومَن يخصّه بالطعام جعله تعبدًا أيضًا في الطعام، يلتحق بالمنع من الذي فاقه بعيد أيضًا، ومن وقفه على ما لا يقدر على تسليمه جعله في قاعدة الغرر، فهذه أُصول هذا الباب وقواعده.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ١٩ ـ باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث ١٠٥٣. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٥١ ـ باب في خيار المتبايعين، حديث رقم ٣٤٥٦. وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ١١ ـ باب وجوب الخيار للمتبايعين، قبل افتراقهما بأبدانهما.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى هذا، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ البَيْعِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ. وَلَوْ كانَتِ الفُرْقَةُ بِالكَلاَمِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ البَيْعِ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الحَدِيثِ مَعْنى. حَيْث قَالَ ﷺ: «وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

٢٧ ـ بـــاب

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

١٢٤٨ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ (وَهُوَ البُجَلِيُّ الكُوفِيُّ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إلاَّ عَنْ تَرَاضٍ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٢٤٩ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بعْدَ البَيْعِ[2].

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٨ ـ باب ما جَاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ في البَيْعِ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

١٢٥٠ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً كانَ في عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. وَكانَ يُبَايِعُ. وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ! احْجُرْ عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنِّي لا أَصْبِرُ عَنِ البَيْعِ. فَقَالَ: «إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلاَ خِلاَبَةَ»[3].

الخامس عشر[4]: روى عكرمة عن ابن عباس: «لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفض

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٥١ ـ باب في خيار المتبايعين، حديث رقم ٣٤٥٨.

(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٦٦ ـ باب في الرجل يقول في البيع: (لا خلابة)، حديث ٣٥٠١ وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ١٢ ـ باب الخديعة في البيع.

(٤) لعل المقصود: الفائدة الخامسة عشر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عمَرَ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالُوا: الحَجْرُ على الرَّجُلِ الحُرِّ في البَيْعِ وَالشِّرَاءِ، إذَا كَانَ ضَعِيفَ العَقْلِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإسْحَاقَ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ على الحُرِّ البَالِغِ.

٢٩ ـ **باب** مَا جَاءَ في المُصَرَّاةِ

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

١٢٥١ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ، إذَا حَلَبَهَا. إنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمرٍ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٥٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ. فَإنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لاَ سَمْرَاءَ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عنْدَ أَصْحَابِنَا. مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإسْحَاقُ. وَمَعْنَى قَوْله: (لاَ سَمْرَاءَ) يَعْني لاَ بُرَّ.

بعضكم بعض»، فأما استقبال السوق فهو التقتى[٣] وقد تقدم، وأما التحفيل وهو السادس، وهو: ترك حلب الحيوان حتى يعظم ضرعه ثم يدخله السوق ليرغب المشتري في كثرة اللبن، فكبر الضرع وجعله وهي المصرات التي قال فيها قبل هذا **(عن أبي هريرة: مَن اشترى مصراة فهو بالخيار بعد أن يحلبها ثلاثة أيام، فإن شاء ردّها وردّ معها صاعًا من تمر)** وفي رواية عنه: «صاعًا من طعام»، وهو حديث عظيم اتفق عليه أكثر العلماء، وخالفهم أبو حنيفة فقال: إن التصرية

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٦٤ ـ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، حديث ١٠٨٣. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ١١.

(٢) أخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث ٢٥ و٢٦. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٤٦ ـ باب مَن اشترى مصراة فكرهها، حديث ٣٤٤٤.

(٣) هكذا الأصل.

٣٠ ـ **باب** مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَةِ عِنْدَ البَيْعِ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

١٢٥٣ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ بَعِيرًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إلى أَهْلِهِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ. يَرَوْنَ الشَّرْطَ في البَيْعِ جَائِزًا، إذا كانَ شَرطًا وَاحِدًا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ يَجُوزُ الشَّرْطُ في البَيْعِ. وَلاَ يَتِمُّ البَيْعُ إِذَا كانَ فِيه شَرْطٌ.

٣١ ـ **باب** مَا جَاءَ فِي الانْتِفَاعِ بالرَّهْنِ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

١٢٥٤ ـ **حدثنا** أَبو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كانَ مَرْهُونًا. وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كانَ مَرْهُونًا. وعلى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ»[٢].

ليس بيعها، وقد تكلمنا على الحديث في الكتاب الأكبر، والعارضة فيه أن التصرية في العربية وهي التحفيل هي عبارة عن حبس اللبن في الضرع أيامًا حتى يتوهم المبتاع أن ذلك حالها في كل يوم، فيزيد ثمنها. من صريت الماء أي: جمعته، وقد ثبت النهي عن ذلك من حديث ابن عمر وأبي هريرة، قال النبي ﷺ «لا تصروا الإبل ولا الغنم، فمَن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثًا، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وردّ معها صاعًا من تمر». ولقينا جمال الإسلام أبو إسحق إبراهيم الشيرازي بالنظامية قال: لقينا أبو الطاهر أحمد بن أبي طاهر بالكرخ، قال أصحاب أبي حنيفة: هذا الحديث لا حجة فيه، لأنه يخالف الأصول في ثمانية أوجه:

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد، ١١٣ ـ باب استئذان الرجل الإمام، حديث ٢٩٢. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث ١١٧.

(٢) أخرجه البخاري في: ٤٨ ـ كتاب الرهن، ٤ ـ باب الرهن مركوب ومحلوب، حديث ١٢٣٨. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٢٦ ـ باب في الرهن، حديث ٣٥٢٦.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

٣٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في شِرَاءِ القِلاَدَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

١٢٥٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَي عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَّلْتُهَا. فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تُبَاعُ حتى تُفَصَّلَ»[1].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ أَبي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بهذا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًّى، أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أَوْ

الأول: أنه أوجب الردّ من غير عيب ولا شرط. **الثاني:** أنه قدر الخيار بثلاثة أيام. **الثالث:** حكمًا لا يتقدّر بمدة إنما يتقدّر الثالث بالشرط الثالث أنه أوجب الردّ بعد ذهاب جزء من البيع. **الرابع:** أوجب عليه البدل وهو العوض عن اللبن مع قيام المبدل وهو اللبن. **الخامس:** أنه قدّره بالتمر أو بالطعام، والمتلفات إنما تضمن بأمثالها أو قيمها بالنقد. **السادس:** أن اللبن من ذوات الأمثال فحكم بضمانه في هذا الخبر بالقيمة. **السابع:** أنه يؤدي إلى الربا لأنه إن باعها بصاع ثم دفع اللبن وصاعًا أدّى إلى صاع وعين بصاع. **الثامن:** أنه يؤدي إلى أن يجتمع عنده العوض والمعوّض، لأنه إذا باعها بصاع وردّها بصاع صار عنده شاة وصاعان، فاجتمع العَوَض والمعوّض.

(١) أخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ٩٠. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ١٣ ـ باب في حلية السيف تباع بالدرهم، حديث رقم ٣٣٥١.

مِثْلُ هذا، بِدَرَاهِمَ حتى يُمَيِّزَ وَيُفَصِّلَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَٰقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغيرِهِمْ.

٣٣ ـ باب مَا جَاءَ في اشْتِرَاطِ الوَلاَءِ وَالزَّجرِ عَنْ ذلِكَ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

١٢٥٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أنها أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ. فَاشْتَرَطُوا الوَلاَءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا. فإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ: وَمَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا عَتَّابٍ.

فالجواب: أنّا نقول: إنّا لا نسلم أن التصرية ليست بعيب، بل هي عيب لأنه نقصان من المال، ولأجلها زيد في الثمن.

جواب ثانٍ: وذلك أنه قد ثبت العيب بالغرر والتدليس.

جواب ثالث: وذلك أن تقديره بثلاثة أيام موافق للأصول، فإن اليوم الأول يحلبها فيجد اللبن صاعًا، فإذا حلبها في اليوم الثاني وجد النقص فاتهم مرضًا أو سوء رعية، فيبحث عن ذلك فيجد في اليوم الثالث النقص فيعلم أنه تصرية، فيردّ عند تكشف العيب وتعرفه.

جواب رابع: وأما قولهم: أوجب الردّ بعد جزء من البيع، فإنما كان ذلك لأجل أن التلف كان في طريق الاطّلاع على العيب، كالجوز واللوز إذا كسر فوجد عفنًا عندهم وفي أحد قولينا.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٨٥ ـ كتاب الفرائض، ٢٠ ـ باب ميراث السائبة، حديث رقم ٣٠٢. وأخرجه مسلم في: ٢٠ ـ كتاب العتق، حديث رقم ٥.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ عَنِ ابْنِ المَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعت يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا حُدِّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلأْتَ يَدَكَ مِنَ الخَيْرِ. لاَ تُرِدْ غَيْرَهُ.

ثُمَّ قَالَ يَحْيَىٰ: ما أَجِدُ في إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ، أَثْبَتَ عَنْ مَنْصُورٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٣٤ ـ بـــاب

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

١٢٥٧ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبي حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ. فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا. فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا. فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَحَبِيبُ بْنُ أَبي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ، عِنْدِي، مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

جواب خامس: وأما ردّ القيمة مع قيام العين، فذلك التقدير تمييز المراد لأنه امتزج فيه ما حدث في ملك المشتري مع ما باع البائع امتزاجًا لا يمكن فصله.

جواب سادس: وذلك المعنى بعينه هو الذي أوجب تقدير قيمته ولم يوكل إلى المقدّرين، وإنما وجدت طعامًا ولم تجد نقدًا، لأن النقدية إنما هي فيما يتميز فيكون تقويمه بصفته، ألا ترى أن الجنين لمّا لم يتميز قدّره بغارة عبد أو وليدة.

جواب سابع: وأما قولهم: إنه يؤدّي إلى اجتماع البدل والمبدل أو إلى طعام وسلعة بطعام فإنما ذلك في كل ما رجع إلى اختيار المتعاقدين وقصدهما، فأما ما يوجبه الشرع ويحكم به عليهما قسرًا فلا يدخل شيئًا لشيء من ذلك فيه.

جواب ثامن: قولهم: إن هذا الخبر يخالف الأصول لا يصلح، لأن الخبر أصل لنفسه، فإنما يخالفه خبر مثله، فأما قياسي فلا يلتفت إلى خلافه، لأنه خلاف فرع لأصل، فلا يعترض الفرع على أصل واحد.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٢٧ ـ باب في المضارب يخالف، حديث ٣٣٨٦.

١٢٥٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَيَّانُ (وَهُوَ ابْنُ هِلاَلٍ، أَبُو حَبِيبٍ البَصْرِيُّ). حَدَّثَنَا هارُونُ الأَعْوَرُ المُقْرِىءُ (وَهُوَ ابْنُ مُوسَى القَارِىءُ). حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الخِرِّيتِ عَنْ أَبي لَبِيدٍ، عَن عُرْوَةَ البَارِقِيِّ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً. فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ. فَبِعْتُ إِحْدَاهُما بِدِينَارٍ. وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إلى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ. فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ في صَفْقَةِ يَمِينِكَ».

فَكانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذلِكَ إلى كُنَاسَةِ الكُوفَةِ، فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ العَظِيمَ. فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الكُوفَةِ مَالاً[(١)].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ (هُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنْ أَبي لَبِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا الحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ. مِنهُمُ الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

وَأَبُو لَبِيدٍ اسْمُهُ لِمَازَةُ بْنُ زَبَّادٍ.

جواب تاسع: يقال لهم قد ناقضتم، فإنكم نقضتم الوضوء بالقهقهة خلافًا لأصول الحديث، واحد لم يصح، ولم توجبوا القضاء على الناس في الصوم، ولم تلتفتوا لحديث أبي هريرة: «الله أطعمك وسقاك»، وكذلك أجزتم النبيذ بخبر الواحد، وأوجبتم على مَن فقأ عين دابة دفع قيمتها، فقدّر الحديث عمر، وهذا كله خلاف الأصول فليكن هذا مثله. وعجبًا لمَن ينسب لأشهب أنه قال: تردّ المصراة ولا يردّ معها شيء، لأن الخراج بالضمان. والخراج بالضمان ليس حديثًا مرويًا، وإنما هو خبر على أمر وقع لا نعلم بقيته، ولا يصحّ سنده، فكيف ردّ به حديثًا رواه العلماء والثقاة من الصحابة والتابعين وانعلماء الراسخين؟ وهي رواية عن العتبية التي ليست بمروية وإنما هي يطابق وجدت ونقلت في شلها. قال مالك: لا تُباع كتب الفقه، ولم يرد به الراويين.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦١ ـ كتاب المناقب، ٢٨ ـ باب حدّثني محمد بن المثنى، حديث رقم ١٧١٥. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٢٧ ـ باب في المضارب يخالف، حديث رقم ٣٣٨٤.

٣٥ ـ باب مَا جَاءَ في المكَاتَبِ إذَا كانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

١٢٥٩ ـ حدثنا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ البَزَّازُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ أخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا أَصَابَ المُكَاتَبُ حَدًّا أوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يُؤَدِّي المكاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أدَّى، دِيَةَ حُرٍّ. وَمَا بَقِيَ، دِيَةَ عَبْدٍ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَىٰ بْنُ أبي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَوْلَهُ.

وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: المُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

١٢٦٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي أُنَيسةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ كاتَبَ عَبْدَهُ على مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأدَّاهَا إلاَّ عَشْرَ أوَاقٍ (أوْ قَالَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ)، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ»[٢].

فإن قيل: إن هذا الحديث يرويه أبو هريرة وعبد الله بن عمر ولم يكونا فقيهين، وإنما كانا صالحين فروايتهما إنما تقبل في المواعظ لا في الأحكام. واستجرأ على هذا السؤال أصحاب أبي حنيفة ونسبوا ذلك إلى الشعبي في أبي هريرة. قال ابن العربي: هذه جرأة على الله واستهانة في الدين عند ذهاب حملته وفقد نصرته، من أفقه من أبي هريرة وابن عمر؟ من أحفظ منهما؟

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٣٨ ـ كتاب الديات، ٢٠ ـ باب في دية المكاتب، حديث رقم ٤٥٨٢.
(٢) أخرجه أبو داود في: ٢٨ ـ كتاب العتق، ١ ـ باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، حديث ٣٩٢٧. وأخرجه ابن ماجه في: ١٩ ـ كتاب العتق، ٣ ـ باب المكاتب، حديث ٢٥١٩.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ المُكاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عليْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَقَدْ رَوَى الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ.

١٢٦١ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كانَ عِنْدَ مُكاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ على التَّوَرُّعِ. وَقَالُوا: لاَ يَعْتِقُ المُكاتَبُ، وَإِنْ كانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، حتى يُؤَدِّيَ.

٣٦ ـ باب مَا جاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٣٦]

١٢٦٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ عَبدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ أَفْلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ»[2].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

وخاصة أبي هريرة، وقد بسط رداءه وجمعه النبي ﷺ وضمّه إلى صدره فما مسّني شيئًا أبدًا،

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٨ ـ كتاب العتق، ١ ـ باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، حديث ٣٩٢٨. وأخرجه ابن ماجه في: ١٩ ـ كتاب العتق، ٣ ـ باب في المكاتب، حديث رقم ٢٥٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في: ٤٣ ـ كتاب الاستقراض وأداء الديون، ١٤ ـ باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، حديث رقم ١١٩٠. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ٢٢.

٣٧ ـ بابُ مَا جَاءَ في النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ، أَنْ يَدْفَعَ إلى الذِّمِّيِّ الخَمْرَ، يَبِيعُهَا لَهُ

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٣٧]

١٢٦٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أبي الوَدَّاكِ، عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: كانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ. فَلَمَّا نَزَلَتِ المَائِدَةُ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ إنَّهُ لِيَتِيمٍ فَقَالَ: «أَهْرِيقُوهُ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَقَالَ بِهذا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ. وَكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الخَمْرُ خَلاًّ. وَإنَّما كُرِهَ مِن ذلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ المُسْلِمُ في بَيْتِهِ خَمْرٌ حتى يَصِيرَ خَلاًّ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ في خَلِّ الخَمْرِ، إذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلاًّ.

أَبُو الوَدَّاكِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

٣٨ ـ بـــــاب

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٣٨]

١٢٦٤ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَرِيكٍ. وَقَيْسٌ عَنْ أبي حَصِينٍ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ النَّبي ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(٢).

ونسأل الله المعافاة من مذهب لا يثبت إلا بالطعن على الصحابة، ولقد كنت في جامع المنصور من مدينة السلام في مجلس علي بن محمد الديقاني قاضي القضاة، فأخبرني به بعض أصحابنا، وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يومًا وذكر هذا الطعن في أبي هريرة، وسقطت من السقف حيّة عظيمة في وسط المسجد وأخذت من تحت المتكلم بالطعن، ونفر الناس

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.
(٢) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٧٩ ـ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث ٣٥٣٥.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا الحَدِيثِ وَقَالُوا: إذَا كانَ لِلرَّجُلِ على آخَرَ شَيْءٌ، فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إنْ كانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَحْبِسَ بِمَكانِ دَرَاهِمِهِ. إلاّ أنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ.

٣٩ ـ باب مَا جَاءَ في أنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٣٩]

١٢٦٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إسْماعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الخَوْلاَنِيِّ عَنْ أبي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ في الخُطْبَةِ، عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أبي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أيْضًا، مِنْ غَيرِ هذا الوَجْهِ.

١٢٦٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حتى تُؤَدِّيَ»[٢].

قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الحَسَنُ فَقَالَ: فَهُوَ أمِينُكَ لاَ ضَمان عَلَيْهِ، يَعْنِي العَارِيَةَ.

وافترقوا وأخذت الحيّة تحت الوادي فلم يدر أين ذهبت أبدًا، وارعوى بعد ذلك مَن يسترسل في هذا القدر. وأما قوله: (لا ينفق بعضكم لبعض) وهو: السادس عشر[٣]: فهو الذي جاء فيه بعد ذلك أنه نهى عن [٤]، والحديثان صحيحان، والنفاق هو كثرة الرغبة في الشيء وتعلق الأمل

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٨٨ ـ باب في تضمين العارية، حديث رقم ٣٥٦٥. وأخرجه ابن ماجه في: ١٥ ـ كتاب الصدقات، ٥ ـ باب العارية، حديث ٢٣٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٨٨ ـ باب في تضمين العارية، حديث ٣٥٦١. وأخرجه ابن ماجه في: ١٥ ـ كتاب الصدقات، ٥ ـ باب العارية، حديث ٢٤٠٠.

(٣) لعلها: الفائدة السادسة عشر.

(٤) بياض بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغيرِهِمْ إلى هذا. وَقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ العارِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ على صَاحِبِ العَارِيَةِ ضَمانٌ إلاَّ أَنْ يُخَالِفَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ إسْحَاقُ.

٤٠ ـ باب مَا جَاءَ في الاِحْتِكارِ

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٤٠]

١٢٦٧ ـ **حدثنا** إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِىءٌ» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إنَّكَ تَحْتَكِرُ. قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كانَ يَحْتَكِرُ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالحِنْطَةَ وَنَحْوَ هذا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ.

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ في الاِحْتِكارِ في غَيرِ الطعَامِ.

وقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: لاَ بَأْسَ بِالاِحْتِكارِ في القُطْنِ وَالسِّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذلِكَ.

به»، لتعلقهم بما ينفقون مما لا بد لهم منه. والنجش هو استثارة الشيء الكامن، وشرحه أن يزيد الرجل في السلعة من غير رغبة في شرائها، وإنما ذلك ليغترّ به المشتري فيظن أنه من رغبته فيرغب برغبته، فينفقها عنده ويستثير من ماله مكانها، لا يخرجها. وهو حرام لا يحلّ لأجل النهي عنه. واختلف الناس إذا وقع، فقال مالك: هو بالخيار إذا علم، وقال أبو حنيفة

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١٣٠. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٤٧ ـ باب في النهي عن الحكرة، حديث ٣٤٤٧.

٤١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ المُحَفَّلاَتِ

[المعجم ٤١ ـ التحفة ٤١]

١٢٦٨ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ. وَلاَ تُحَفِّلُوا. وَلاَ يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ. كَرِهُوا بَيْعَ المُحَفَّلَةِ. وَهِيَ المُصَرَّاةُ، لاَ يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذلِكَ، لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ في ضَرْعِهَا. فَيَغْتَرَّ بِهَا المُشْتَرِي. وهذا ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ وَالغَرَرِ.

٤٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ الفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ المُسْلِمِ

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٤٢]

١٢٦٩ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ، وَاللَّهِ! لَقَدْ كانَ ذلِكَ. كانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ. فَجَحَدَنِي. فَقَدَّمْتُهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قُلْتُ: لا. فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ» فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! إِذًا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي. فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وأَيمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧]. إلى آخِرِ الآيَةِ[(٢)].

والشافعي: لا خيار له، والذي عندي أنه إن كان بلغها قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب الشرب والمساقاة، ٤ ـ باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، حديث ١١٧٦ و١١٧٧. وأخرجه مسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، حديث رقم ٢٢٠.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ ـ باب ما جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ

[المعجم ٤٣ ـ التحفة ٤٣]

١٢٧٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ. وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ هذا الحَدِيثُ أَيْضاً. وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيضاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: القَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ.

قَالَ إِسْحٰقُ: كما قَالَ.

وَكُلُّ مَنْ كانَ القَوْلُ قَوْلَهُ، فَعَلَيْهِ اليَمِينُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعينَ. مِنْهُمْ شُرَيْحٌ وَغَيْرُهُ وَنَحْوُ هذا.

مأجور، ولا خيار لمَن اطّلع. وإن كان أتى على القيمة فهو بالخيار، فما حدث من الغُبْن على المبتاع ولا يفسد البيع، لأن المعنى بمعنى معقول وهو التدليس على المشتري، وحكم ابن حبيب بفسخ البيع خروج عن طريق النظر، فيكون كبيع المصراة والعيب. **الثامن عشر**(٢): ذكر

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٧٢ ـ باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، حديث ٣٥١١. وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٨٢ ـ باب اختلاف المتبايعين في الثمن.

(٢) لعلها: الفائدة الثامنة عشر.

٤٤ ـ باب مَا جَاءَ في بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ

[المعجم ٤٤ ـ التحفة ٤٤]

١٢٧١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أبي المِنْهَالِ، عَنْ إيَاسِ بْنِ عَبْدِ المُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ المَاءِ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبُهَيْسَةَ، عَنْ أبِيهَا. وَأبي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ إيَاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ؛ أنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ المَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وإسْحَٰقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في بَيْعِ المَاءِ. مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ.

١٢٧٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ»[2].

حديث أبي المنهال واسمه **(عن إياس بن عبد المزني قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الماء)**، وهو حديث حسن صحيح. قال ابن العربي: وفي الصحيح: **(لا تمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلأ)**، فحديث إياس بن عبد مطلق وحديث أبي هريرة مقيد بالفضل منه، واختلف الناس في تفسيره، فقال كل واحد وأطال، وجملته ترجع إلى الأول. قال مالك: إذا كان الماء في بئر مملوكة فلا مدخل للأحاديث فيها، وإذا كانت الصحاري ففيها الحديث، ولكن في الشفة لا في الزرع. وقال ابن حبيب: الفضل في الزرع مُباح كالفضل في الشفة، وقال غيره من أصحابنا: يعطيه في إحياء ثمرته وزرعه بالثمن، وقال الشافعي نحو قول مالك في أنه في الآبار الفلوية لا المملوكة في العمارات والزرع، قال ابن العربي رحمه الله: الماء مباح الأصل، قال النبي ﷺ مرويًا: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار، أسكن الله الماء في الأرض فمَن أنبطه كان أحق به من غيره، فإذا أخذ منه صاحبه رجع الفضل إلى أصل الإباحة والاشتراك، هذا في الأرض المشتركة، فأما في الأرض المملوكة فإن قلنا إن المالك يستولي على باطن الأرض

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٦١ ـ باب في بيع فضل الماء، حديث ٣٤٧٨. وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٨٩ ـ باب بيع فضل الماء.

(٢) أخرجه البخاري في: ٤٢ ـ كتاب الشرب والمساقاة، ٢ ـ باب مَن قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، حديث ١١٧٥. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ٣٦.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو المِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مُطْعِمٍ. كُوفِيٌّ. وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبي ثَابِتٍ. وَأَبُو المِنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ، بَصْرِيٌّ. صَاحِبُ أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ.

٤٥ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الفَحْلِ

[المعجم ٤٥ ـ التحفة ٤٥]

١٢٧٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ(١).

كاستيلائه على ظاهرها، فالماء له، وإن قلنا إنه لا يملك إلا ظاهرها فليس له من الماء إلا ما له في الأرض الفلوية، وعلى هذا الأصل أتى أصحاب مالك قولهم في أن مَن انهارت بئره واحتاج إلى ماء جاره أنه يعطيه له بغير ثمن، أو بثمن، إذ لا خلاف من قوله في وجوب الإعطاء، وإن اختلفوا في جهة الإعطاء. كما اتفق الناس على أن صاحب الماء أحق بالأصل، قال النبي ﷺ، وذكر حديث هاجر حين قالت لجرهم: والذي نفسي بيده لأزودنّ رجالاً عن حوضي كما تذود الغريبة من الإبل عن الحوض. وقال بعضهم قولاً حسنًا: إن ماء الحوض قد ملكه صاحب الحوض، فما نزعه وأخرجه فهو كالقربة تكون على الظهر بالماء، وإنما الكلام في البئر كما رُوِيَ عن الحسن أنه أجاز بيع الماء لأجل أنه الذي أنبطه، فكأنه قد اختزنه وجمعه، والأول أصحّ لأجل أن في قول الحسن إسقاطًا لجملة الحديث من غير دليل، وقد قال النبي ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم» فذكر رجلاً كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، وهذا يدخل على ترجيح إحدى روايتي مالك في تحريم منع فضل الماء على الرواية الأخرى في الكراهية، وكذلك اختلف قوله في الكلأ الذي ينبت في الأرض المملوكة هل يجوز له منعه لأنه فائدة أرضه؟ وقيل: ليس له منعه لأنه لم يتكلّف فيه، والأول أصح لأنه رزق ساقه الله إليه في خالص ملكه، والكلأ الذي حرّم عليه منع الماء لأجل مناله إلى منعه هو الكلأ الذي ليس بثابت في ملكه. **التاسعة عشرة**(٢): وذكر (**حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن عسيب الفحل**)، صحيح. وذكر حديث حسن (أن

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٧ ـ كتاب الإجارة، ٢١ ـ باب عسب الفحل، حديث رقم ١١٣٤. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٤٠ ـ باب في عسب الفحل، حديث رقم ٣٤٢٩.

(٢) لعلها: الفائدة التاسعة عشر.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيرَةَ وَأَنسٍ وَأبي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ في قَبُولِ الكَرَامَةِ على ذلك.

١٢٧٤ ـ **حدثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ محَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلاَبٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ، فَنَهَاهُ. فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ. فَرَخَّصَ لَهُ في الكَرَامَةِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٤٦ ـ باب مَا جَاءَ في ثَمَنِ الكَلْبِ

[المعجم ٤٦ ـ التحفة ٤٦]

١٢٧٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثِيرٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛

رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، قال: يا رسول الله، إنّا نطرق لهم الفحل فنكرم، فرخص لهم في الكرامة)، قال: وهو حسن.

عربيته: العسب، هو الحقيقة ثمن ماء الفحل والإطراق، وهو حمله على الناقة ليفرّ بها من الطرب.

العارضة: في أحكامه أن صفة الإجارة تختلف، فإن أجره على الطرق ليس بحمل دخله الفساد من وجهين: **أحدهما:** جهالة الإجارة، **والثانية:** جهالة الأجل، ولو استأجر على نزاوة معلومة لجاز، لأنه معنى منتفع به معدود في نمو الأموال، فجاز بذل العوض فيه كالاستخدام في العبد، والركوب في الفحل، وتزويج الأمة على إلا المزوجة، فإن يستأجره وقضى حاجته فيه جاز قبول الكرامة بإزائه، لأن المكارمات بقضاء الحاجات ومقابلتها بالمشاركات والمعاوضة جائزة شرعًا، وتدخل في هبة الثواب التي استثناها الشرع من الأعواض المجهولة. **الموفي**

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خبِيثٌ. وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ. وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأبي مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأبي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلمِ. كَرِهُوا ثَمَنَ الكَلْبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

١٢٧٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح. وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ وَغَيرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكاهِنِ[2].

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧ ـ باب مَا جَاءَ في كَسْبِ الحَجَّامِ

[المعجم ٤٧ ـ التحفة ٤٧]

١٢٧٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أخِي

عشرين[3]: **والثاني والحادي والعشرين**[3]: قوله ﷺ: **(كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب)** ذكره عن رافع وقال: هو صحيح. فأما مهر البغي فلا كلام فيه، وأما كسب الحجّام فقد وردت فيه ثلاثة أحاديث صحاح كلها. **الأول**: أن النبي ﷺ حجم وأعطاه النبي ﷺ صاعًا من طعام، ورُوِيَ: صاعين، ورُوِيَ: من تمر، ورُوِيَ: فأعطاه أجره. **الثاني**:

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ٤٠. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٣٨ ـ باب في كسب الحجام، حديث رقم ٣٤٢١.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ١١٣ ـ باب ثمن الكلب، حديث ١١٢٢. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث ٣٩.

(٣) لعلها: الفوائد العشرون والحادية والثانية والعشرون.

بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ في إِجَارَةِ الحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حتى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ. وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرٍ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ إنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ، وَآخُذُ بهذا الحَدِيثِ.

٤٨ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في كَسْبِ الحَجَّام

[المعجم ٤٨ ـ التحفة ٤٨]

١٢٧٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أخبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ. فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ» و«إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الحِجَامَةَ»(٢).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

(أن النبي ﷺ نهى عنه، فلم يزل يستأذنه حتى قال: «أعلفه نضاحك» أو «رقيقك»)، رواه ابن محيصة الأنصاري عن أبيه. **الثالث**: هذا الذي تلوناه آنفًا، وكلها متعارضة وبعضها أخلف من بعض. وأما قوله: «كسب الحجام خبيث» فهو نص في التحريم، قال سبحانه: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وأما قوله: «أعلفه نضاحك» فكأنه مشتبه فنزهه عنه في ذاته، وأمره بإطعامه للإبل لا للرقيق، كما رواه يحيى، لأن ما لا يرضاه لنفسه في الطعام لا يرضاه لرقيقه، لأنهم مكلّفون في الحلال والحرام والشبهة بمثل ما كُلّف به، بخلاف الإبل والبقر والبهائم فإنه لا تكليف عليهم، فيجوز له أن يناولها ما لا يجوز له، وهي مسألة معلومة بيّناها في موضعها. وإما إعطاءه إياه أجره فدليل على الحلّ المطلق، فإن النبي ﷺ لا يدخل في شبهة لما

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٣٨ ـ باب في كسب الحجام، حديث رقم ٣٤٢٢. وأخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ١٠ ـ باب كسب الحجام، حديث رقم ٢١٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في: ٧٦ ـ كتاب الطب، ١٣ ـ باب الحجامة من الداء، حديث ١٠٦٥. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ٦٢.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. في كَسْبِ الحَجَّامِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

هو عليه من رفيع المنزلة وواجب العصمة، ويثبت في [1] في المتقدم منها من المتأخر، فتعيّن الترجيح أو التأويل. **فأما التأويل** فهو ردّ النهي فيه بأن يحمل على أنها كانت معاملة يحتاجون إلى وقت [1] أو الجذاذ أو الحصاد، فيعطى معلومًا فيكون عوضًا عن عمل مجهول، أو مجهولاً فيكون عوضًا مجهولاً عن مجهول، فأعلمهم بتحريم ما اعتادوه وعرفوه بينهم، وأعطاهم ﷺ معلومًا عن معلوم. وأما الترجيح: فإن الجواز أقوى من المنع للحاجة إليه، فكان النبي ﷺ منع منه، فلما رأى الحاجة إليه رخّص فيه، وقد يحمل النهي عن كسب الحجام على ما حمل النهي من كسب الأمة، بأنها كانت في الجاهلية تكسب بفرجها، فرجع النهي إلى ما لا يجوز، وإذا كسبت بيدها جاز، فكذلك كسب الحجام كان عندهم، مجهولاً فإذا تعاملوا بمعلوم جاز، أما في احتجام النبي ﷺ دليل على أن المراد ثمن أو دليل على أن ثمن المنافع يجوز، أي: يجوز، أي: يجري فيه المتعاملان، فلا العادة والمروءة، فإذا عمل له إن أعطاه أجره الواجب له جاز، وإن زاده شكر، وإن خاض به صبر مطلقًا، فبلغه حقه. وهي مأخوذة من قاعدة العرب، إحدى القواعد العشر التي تتركب عليها أحكام المعاملات في المذهب المالكي، **وأما ثمن الكلب** فقد تقدّم القول في اقتنائه، وكل ما جاز اقتناؤه وانتفع به صار مالاً وجاز بذل العوض منه. واختلف أصحابنا في بيعه هل هو محرم أو مكروه؟ وصرّح بالمنع مالك في مواضع، والصحيح في الدليل جواز البيع، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز بيعه، وظن بعضهم أن النهى عن بيع الكلب إنا هو في المأذون في اتخاذه، لأن المأمور بقتله لا ينهى عن بيعه، قلنا: هذه غفلة، كان أمر بقتلها ثم نسخ الأمر بالقتل. وأذِنَ في الاتخاذ، وكان بعد ذلك جواز البيع والنهي عنه. وقال بعضهم: إنه قرنه بحلوان الكاهن فدلّ على أنه حرام، ودليل القرائن أضعف دليل لا يشتغل به المحققون، وقد حقّقنا المسألة في كتاب التلخيص والإنصاف وغيره وهذا الباب. وقد روى أبو عيسى عن أبي المهزم يزيد بن سفيان **(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد)**، ولم يصححه. وقد اتفق أرباب المذهب على قيمته على مَن قتله، وما لزم قيمته كأنه مال، وترتب عليه جواز البيع. **وأما حلوان الكاهن** وهو: **الثالث والعشرون**[2]: فمحرّم بإجماع الأمة، لأن ذلك من أكل الأموال بالباطل، فإنه مال بذل في مقابلة فسق، أو قل: كفر، لأنه طلب غيبًا انفرد الله بعلمه، وهو ما يكون في غد، وطلب معرفة الغيب يكون بوجوه: منها مصادفة من غير واسطة، ومنها بواسطة، وقد كانت الجاهلية تتعرض له بالوجهين وسيأتي الكلام عليه في موضعه بوجوهه وأحكامه إن شاء الله، وكانت العرب تسمّي حذار الكاهن حلوانًا، كما كانت تسميّ الغراب عسبًا، كما كانت تسمي ثمن الفرج مهرًا.

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) لعلها: الفائدة الثالثة والعشرون.

٤٩ ـ باب مَا جاءَ في كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ

[المعجم ٤٩ ـ التحفة ٤٩]

١٢٧٩ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبي سُفيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ في إسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. وَلاَ يَصِحّ في ثَمَنِ السِّنَّوْرِ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَاضْطَرَبُوا على الأعْمَشِ في رِوَايَةِ هذا الحَدِيثِ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ثَمَنَ الهِرِّ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

١٢٨٠ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أخبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الهِرِّ وَثَمَنِهِ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، لاَ نَعْرِفُ كَبِير أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ، غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

الخامس والعشرون[٣]: مسألة السنور. خرّج أبو عيسى حديث جابر **(عن طريق أبي سفيان عن جابر، نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور)**. وقال: فيه اضطراب. وخرّجه **(من طريق أبي الزبير عنه أنه نهى عن أكل الهرّ وثمنه)**، وغرّبه ولم يُسَمّ عمر بن زيد راويه. وقد رواه مسلم وصحّحه، وبيّنّا معناه وأنه لما يراعى فيه أن يكون دائرًا في المنازل لا يأوي إلى أحد ولا تدخل عليه يد ليعمّ نفعه، وقد نبّه النبي ﷺ على هذه العلّة بقوله: «إنها من الطوّافين عليكم أو

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٦٢ ـ باب في ثمن السنور؛ حديث رقم ٣٤٧٩. وأخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٩ ـ باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل، حديث ٢١٦١.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٦٢ ـ باب في ثمن السنور، حديث رقم ٣٤٨٠. وأخرجه ابن ماجه في: ٢٨ ـ كتاب الصيد، ٢٠ ـ باب الهرة، حديث رقم ٣٢٥٠.

(٣) لعلها: الفائدة الخامسة والعشرون.

٥٠ ـ بـــاب

[المعجم ٥٠ ـ التحفة ٥٠]

١٢٨١ ـ **أخبرنا** أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، إِلاَّ كَلْبَ الصَّيْدِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَأَبُو المُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ. وَتَكَلَّمَ فيهِ شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ وَضَعَّفَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نحْوُ هذا. وَلاَ يصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا.

٥١ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ المُغَنِّيَاتِ

[المعجم ٥١ ـ التحفة ٥١]

١٢٨٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا القَيْنَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ. وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ. وَلاَ خَيْرَ في تِجَارَةٍ فيهِنَّ. وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ. في مِثْلِ هذا، أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] إلى آخِرِ الآيَةِ[2].

الطوّافات»، فذكر عموم دورانها وجهة الاشتراك في منفعتها، فطلب الاستبداد بها طلب نقض مصلحة، ولذلك حين خالف الناس ذلك إذا وقفوها بطل نفعها في طرد الفأر، أو قل: ولو أرسلوها لطردته على المدينة، أو أجحرته حتى لا يظهر. **السادس والعشرون**[3]: . . . .

باب كراهية بيع المغنيات

ذكر حديث (**أبي أمامة عن النبي ﷺ قال لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهنّ ولا تعلّموهنّ ولا خير في تجارة فيهنّ وثمنهنّ حرام في مثل ذلك نزلت ﴿ومن الناس مَن يشتري لهو الحديث﴾ الآية**) وقال: إن راويه علي بن يزيد ضعيف.

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.
(٢) أخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ١١ ـ باب ما لا يحل بيعه، حديث ٢١٦٨.
(٣) هكذا بالأصل.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي أُمَامَةَ، إنَّمَا نعَرِفُهُ مِثْلَ هذا مِن هذا الوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعَّفَهُ. وَهُوَ شَامِيٌّ.

٥٢ ـ **باب** مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الفَرْقِ بَيْنَ الأَخَوَيْنِ، أَوْ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا في البَيْعِ

[المعجم ٥٢ ـ التحفة ٥٢]

١٢٨٣ ـ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ أبي أيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٢٨٤ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

قال ابن العربي: قد بيّنّا معنى الآية في كتاب التفسير، وهذا قول ضعيف، فأما منع بيع المغنية فينبني على أن الغناء حرام أو حلال، وليس الغناء بحرام، فإن النبي ﷺ قد سمعه في بيته وبيت غيره، وقد وقف عليه في حياته. وإن زاد فيه أحد على ما كان في عهد النبي ﷺ عودًا يصوّت عليه نغمة، فقد دخل في قوله: مزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فقال: «دعهما، فإنه يوم عيد»، وإن اتصل نقر طنبور به فلا يؤثّر أيضًا في تحريمه، فإنها كلها آلات تتعلق بها قلوب الضعفاء وللنفس عليها استراحة وطرح لثقل الجدّ الذي لا تحمله كل نفس ولا يتعلق به قلب، فإن تعلّقت به نفس فقد سمح الشرع لها فيه. وقد قال علماؤنا بجملتهم: أن مَن اشترى جارية فظهر منها على أنها قينة فله الخيار، ولو كان عندهم بيعها غير جائز لحكموا بفسخه ولم يجعلوا له خيارًا فيه، وإنما جعل الخيار له فيه لما عليه من المشقّة في حفظها والتكلّف لسعة آمالها في قطع العلائق التي تربط بالغناء من فساد المقاصد والتشوّف إلى الخلطة، وعواقب ذلك كله غير محمودة.

باب التفريق بين الوالدة وولدها في البيع والأخوين

ذكر حديث (أبي أيوب مَن فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته) وهذا حديث

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أبي شَبِيبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلاَمَيْنِ أخَوَيْنِ. فَبِعْتُ أحَدَهُمَا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! مَا فَعَلَ غُلاَمُكَ»؟ فَأخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «رُدَّهُ، رُدَّهُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ في البَيْعِ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا في أرْضِ الإسْلاَمِ.

وَالقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ.

وَرُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا في البَيْعِ. فَقِيلَ لَهُ في ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: إنِّي قَدِ اسْتَأْذَنْتُهَا بِذٰلِكَ. فَرَضِيَتْ.

حسن غريب. وذكر حديث (**علي بن أبي طالب قال وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال رسول الله ﷺ يا عليّ ما فعل غلامك فأخبرته فقال ردّه ردّه**) حسن غريب.

قال ابن العربي رحمه الله: مسألة غريبة شُهرتها أوفى من أحاديثها، وهي تدور على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأقوال فيها. وقد اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال: **الأول**: أنه لا يفرّق بين الوالدة وولدها، ولا بين الوالد وولده، ولا بين الأخوين والأختين، قاله أبو حنيفة. **الثاني**: أنه يفرّق بين الوالد وولده، قاله ابن القاسم. **الثالث**: أن ذلك في الحربيات لا في المولّدات الذين ولدوا في أرض الإسلام. **الرابع**: تجوز الفرقة إذا أذِنَت في ذلك الأُم، قاله إبراهيم النخعي، وبه قال مالك وابن القاسم في أحد روايتيه، وروى عنه محمد وقال ابن الماجشون: لا يجوز ذلك.

التوجيه: هذه المسألة تنبني على أن الجمع حق الأُم أو حق الولد: في ذلك لعلمائنا ثلاثة أقوال: **الأول**: أنه حق الولد. **الثاني**: أنه حق الأُم. **الثالث**: أنه حق الله. فإن قلنا حق الولد للرفق به، أو حق الله لم يعمل الرضا في إسقاطه، وإن قلنا حق الأُم عمل الرضا ولم يشهد طعم الحديث، فإنه رُوِيَ: «لا توله والدة على ولدها»، أي لا تخرج إلى الوله وهو الحزن الذي يخرج عن التحصيل بغلبته على المعقول. **الثالث**: وإن قلنا حق الأم فالأب مثلها، وإنما أمر

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٤٦ ـ باب النهي عن التفريق بين السبي، حديث ٢٢٤٩.

٥٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي العَبْدَ وَيَسْتَغِلَّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا

[المعجم ٥٣ ـ التحفة ٥٣]

١٢٨٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا عُثمانُ بْنُ عَمْرٍو أبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ. عَنِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ[١].

عليه لما عندها من مزيد اللطف به، وأما الأخوات فحديث عليّ حجة عليه، وقال علماؤنا: نحمله على الاستحباب، والحقيقة فيه أنه لو راعى المحرمية لَمَا جازت التفرقة بينه وبين الخالة، لوجود المحرمية بينهم.

الفصل الثاني: في التفرقة. وفي ذلك خمسة أقوال: **الأول**: إذا تغر بالتاء المعجمة باثنين فوقها يعني إذا سقط تغره[٢]، قال مالك. **الثاني**: إذا عرف ما يؤمر وينهى، قاله [٣]. **الثالث**: إذا بلغ سبع سنين، قاله الشافعي. **الرابع**: إذا بلغ عشر سنين، قاله ابن وهب والليث. **الخامس**: إذا بلغ، قاله أبو حنيفة وابن غانم عن مالك. **السادس**: لا يفرّق بينهما أبدًا، قاله ابن عبد الحكم عنه.

التوجيه: أما مَن قال: يفرّق بينهما إذا أبدل أسنانه[٤]، فلأنه في تلك الحال يستغني عن أُمه في معظم أحواله، فإنه يدبر في شأنه ويعتمل، ويقوم بالإعراب عن حاجته ويستقل. وأما مَن قال: إنه يفرّق بينهما لسبع سنين، فإنها حالة معظم الأتفار[٥] ووقت يستقل فيه يميز الأمور الكبار، ولأجله جاء في الحديث: «مُروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»، وهو وجه مَن قال: العشرة الأعوام، والمعنى هو المعنى. وأما مَن قال: البلوغ، فلأنها الاستقلال التام وأجل عمل التكليف العام، ويجري عليه قلم العقاب. وأما مَن قال: لا يفرّق بينهما أبدًا، فلأجل أنه جعله حق الأم، وهو ظاهر الحديث المروي.

والصحيح هو الاتفار، فإنه إذا لم يكن بُدٌّ من التفرقة فذلك أول الأوقات التي يستغني فيها عنها وآخرها البلوغ وأوسطها العشر، فإما أن يتعلق الحكم بأول الأحوال وإما بأوسطها وإما بآخرها، وهي مسألة أُصولية، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٧١ ـ باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، حديث ٣٥٠٨. وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ١٥ ـ باب الخراج بالضمان.

(٢) هكذا بالأصل. (٣) بياض بالأصل.

(٤) وهو معنى: سقط تغره، في القول الأول. (٥) هكذا بالأصل، وهي لفظة غريبة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ هذا الوَجْهِ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

١٢٨٦ ـ **حدثنا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمانِ(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ هذا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أيضًا. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ، يُقَالُ تَدْلِيسٌ دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ. لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

تركيب: فإن فرّق بين الوالدة وولدها ردّ البيع. فما روى أبو داود عن عليّ أنه فرّق بين جاريته وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وردّ البيع. وقد اختلف علماؤنا في جهة الجمع هل يكون في ملك أو في حوز؟ بفروع وتوجيهات ليس لها موضع في العارضة، فأرجئت إلى موضعها إن شاء الله.

السابعة والعشرون(٢): نهى النبي ﷺ عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثني. قال القاضي رحمه الله: الحديث صحيح، والمحاقلة والمزابنة قد تقدّما. وأما المخابرة فقال قوم: معناه معاملة النبي ﷺ بخيبر، نهى عن ذلك لمعنيين: **أحدهما** أن ذلك مفسوخ، **الثاني** أنه كان اليهود عبيدًا له، فأعطى ماله لعبيده على وجه لا يجوز مع غيرهم، لأن حكم السيد مع عبده في ماله حكمه مع نفسه، قاله أصحاب أبي حنيفة، وهذا فاسد بيّنته في المساقاة إن شاء الله، وإنما حقيقة المخابرة المزارعة، والخبر هو الإنكار لأنه يخبر الأرض أي يثيرها ويستخرج خباياها، وبهذا احتجّ الشافعي على منع المزارعة، وقد زارع النبي ﷺ خيبر فبطل ما قاله الشافعي، وإنما المخابرة المنهي عنها هي المزارعة المزارع في الأرض ببعض ما يخرج منها، فبذلك تنتظم الأحاديث ويرتفع التعارض عنها. وأما الثني في العربية فعلى بضم الفاء من ثنى يثني إذا عاد إلى الشيء مرة أخرى، ومعناها في الأحكام في البيوع والأيمان أن يذكر كلامًا يقتضي بعمومه معاني أو معنى، ثم ثنى على ما ذكر فيخرج بعض المعاني من مقتضى لفظه، أو لفظه أحوال، المعنى: فأذِنَ الشرع في ذلك في الأيمان والبيوع بتفصيل وشروط بيّناها في بابها.

الأحكام: في ثلاث مسائل:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٤٣ ـ باب الخراج بالضمان، حديث ٢٢.
(٢) لعلها: الفائدة السابعة والعشرون.

وَتَفْسِيرُ الخَرَاجِ بِالضَّمانِ، هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي العَبْدَ فَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيَرُدُّهُ على البَائِعِ. فَالغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي. لأنَّ العَبْدَ لَوْ هَلَكَ، هَلكَ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي. وَنَحْوُ هذا مِنَ المَسائِلِ، يَكُونُ فِيهِ الخَرَاجُ بالضَّمانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: اسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هذا الحَدِيثَ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ. قُلْتُ: تَرَاهُ تَدْلِيسًا؟ قَالَ: لاَ.

الأولى: اختلف الناس في المخرج بالثني من مقتضى القول، هل تبن الثني أنه لم يدخل قطّ في الكلام أو دخل فيه ثم خرج؟ فأما دخوله في الكلام فيبني على مسألة أُصولية، وهي أن العموم هل له صيغة أم لا؟ فإن قلنا: له صيغة، كان إخراجًا لما دخل في الكلام، وإن قلنا: لا صيغة، لم نقل إنه دخل فيه، وإنما هو بيان لمقتضاه. وهبنا قلنا: إن العموم له صيغة، هل الأمر منوط بقصد المتكلم؟ فإن كان لم يدخله في اللفظ فلم يتناوله اللفظ بحال، وإن كان دخل في اللفظ بنيّة وقد أخرجه فيخرج بأحكام الظاهر ضرورة، وهل يخرج في أحكام الباطن أم لا؟ مسألة خلاف بين العلماء، ومثاله أن الرجل إذا قال: نسائي طوالق، ثم قال: إلا زينب، فقد يحتمل أن يكون إخراج زينب بعد إرادتها بقلبه، فاستدرك فثنى عليها بالإخراج، ويحتمل أن يكون قد عقد ذلك بأول نيّة، فإن كان قد عقد ذلك من أول نيّة وأعلن بذلك فلا يُلام، وإن قال: ما بنيت عليها القول بالإخراج إلا بعد تمام الكلام وجزم النيّة، ثم عدت إليها فاستدركت إخراجها، فقد وقع لمحمد أن الاستثناء في اليمين لا ينفعه إلا أن يكون معقودًا في نفسه مع اليمين أو قبل تمامها في نفسه، ثم يظهر من ذلك ما أضمر، ومَن قال هذا فقد خَفِيَ عليه معنى الاستثناء وفائدته في الشريعة، وقد بيّنّا ذلك في موضعه.

الثانية: إذا فهم هذا العقد فالثاني في البيع يكون على وجوه في أقوال، وأكثر ما وقعت وأشكل ما نزلت في الثمار، وقد اختلف فيها السلف، فيُروَى عن عبد الله بن عمر جوازها ومنعها، والمنع أسد والجواز أصح، هكذا في الجملة، وتفصيله أنه إذا استثنى فله أربعة صور: **الأولى:** أن يقول: إلا ربعها، إلا ثلثها، إلا نصفها، إلا ثلثيها. **الثانية:** أن يقول: إلا صاعًا، إلا كذا صاعًا. **الثالثة:** أن يقول: ثمرتي بمائة إلا واجب عشرة دراهم. **الرابعة:** أن يقول: أبيع حائطي إلا هذه الشجرات. **وأما الأول** فلا خلاف في الثلث، واختلف فيما زاد عليه بناء على أن استثناء الأكثر من الجملة كلام أو لعب، وعبد الملك من أصحابنا منعه لذلك. وأما إذا استثنى آصعًا معلومة، فقال مالك: يجوز، إذ لم يجاوز الثلث، وعليه العمل بالمدينة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز، ورآه غررًا للجهالة التي فيه، إذ لا يعلم قدره ولا يُحاط به، وهذا يصحّ لهم لو كانوا قالوا: لا يجوز بيع الثمرة إلا على الكيل، فإذا جاز بيعها في رؤوس النخل على الجزاف فقد دلّ ذلك على أنها معلومة بالحوز، وذلك أمر مدرك بالمشاهدة والتجربة، فعلمت الجملة علم التفصيل من أجزاء الجملة. فإن قيل: إذا كانت مصبرة أيجوز ذلك فيها؟ قلنا: قال

٥٤ ـ بابُ مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا

[المعجم ٥٤ ـ التحفة ٥٤]

١٢٨٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيم، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَعُمَيْرٍ مَوْلَى آبي اللَّحْمِ وَأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيمٍ. وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ لابْنِ السَّبِيلِ في أكْلِ الثِّمَار. وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إلاَّ بِالثَّمَنِ.

١٢٨٨ ـ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أبي جُبَيْرٍ عَنْ أبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أرْمِي نَخْلَ الأنْصَارِ. فَأخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إلى النَّبيِّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا رَافِعُ! لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ»؟ قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! الجُوعُ، قَالَ: «لاَ تَرْمِ. وَكُلْ مَا وَقَعَ. أشْبَعَكَ اللَّهُ وَأرْوَاكَ»[٢].

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

ابن الماجشون عن مالك: لا يجوز أن يستثني من الصبرة شيئًا بحال، ولا جزءًا شائعًا، وروى غيره جوازه، والأول أصح، لأن الصبرة يمكن كيلها وهذه لا يمكن ذلك فيها، ألا ترى إلى اتفاقهم على بيع الصبرة كل قفيز بدرهم؟ ولا يجوز ثمرة الحائط على أن كل صاع بكذا في أصح الأقوال، وأما إذا استثنى منه بدراهم معلومة فذلك جائز، ولا ينفي أن يكون منه خلاف منّا، لأن تقدير الثمن تقدير المثمون، وأما إذا استثنى شجرات فجائز بلا كلام لانتفاء الغرر، وتعيين البيع مما ليس بمبيع فارتفع الخلاف، ولو كان على أن يختارها فقد اختلف علماؤنا فيه، والصحيح أنه لا يجوز ذلك، لأنه استثناء مجهول. وظن بعض أصحابنا أنه لم يجز لأنه ربما اختار منها شجرًا ثم جعلها في غيرها، فيدخله التفاضل في الطعام، وهذا فرع على أنه جائز في الأصل، وإنما

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٦٧ ـ باب مَن مرّ على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟ حديث ٢٣٠١.

(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٢٨٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ. فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٥ ـ باب مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا

[المعجم ٥٥ ـ التحفة ٥٥]

١٢٩٠ـ **حدثنا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ وَالثُّنْيَا، إلاَّ أَنْ تُعْلَمَ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

امتنع بالمآل وهو ممنوع أصلاً، لأنه غرر مجهول لا يتحصّل فلم يجز بيعه ابتداء ولا ثبّتناه انتهاء.

الثالثة: إذا باعه عشرة أذرع وهي مائة، قال في مسائل الخلاف: صحّ، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، لأنه لمّا لم يعينها صارت مجهولة، والذي عندي فيه إن كانت مبنيّة بثبوتها ومنافعها لم يجز بحال، لاختلاف المنافع والأغراض في كل عشرة، فلا يعلم المبيع، وأما إن كانت مساحة فل يخلو أيضًا أن تكون متساوية الأطراف والجهات أو مختلفة، فإن كانت مختلفة في ذلك لم يجز للغرر والجهالة، وإن كان ذلك سواء فيها جاز بيعها، وكان ذلك كبيعه لعشرة أقفزة من هذه الصبرة، وهذا دستور الباب يدلّك على الباقي فإنه كثير الفروع. **الحادي والثلاثون**[3]: . . .

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٠ ـ كتاب اللقطة، حديث رقم ١٧١٠. وأخرجه النسائي في: ٤٦ ـ كتاب قطع السارق، ١٢ ـ باب الثمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجرين.

(٢) أخرجه البخاري في: ٤٢ ـ كتاب الشرب والمساقاة، ١٧ ـ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في الحائط، حديث ٧٩٤. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٨١.

(٣) هكذا بالأصل.

٥٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حتى يَسْتَوْفِيَهُ

[المعجم ٥٦ ـ التحفة ٥٦]

١٢٩١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طعامًا فَلاَ يَبِعْهُ حتى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حتى يَقْبِضَهُ المُشْتَرِي. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِيمَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لا يُكَالُ وَلاَ يُوزَنُ، مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ وَلا يُشْرَبُ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ. وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، في الطَّعَامِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

باب كراهية بيع الطعام قبل استيفائه

عمرو بن دينار عن طاوس (**عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال مَن ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأظن كل شيء مثله**). قال ابن العربي رحمه الله: أحاديث الباب قد تقدم بعضها، ومنزلتها في الصحة والحسن، وفيه أحكام كثيرة جميعها في سبعة مسائل:

الأولى: في ذلك الأقوال وأن تدخله فيه[2].

الثانية: وهو تصوير المُحال، وذلك أقوال. **الأول**: الطعام المعين الذي بقيت توفيته. **الثاني**: الطعام الجزاف المعين. **الثالث**: طعام في الذمّة أو غيره. **الرابع**: كل مأكول، حتى الملح وحَبّ الكزبرة وزريعة الفجل دون البصل والكراث. **الخامس**: التوابل كالكزبرة ونحو منه الحلبة. **السادس**: العقار، فإذا كان في الطعام حقّ توفيه فلا خلاف في أنه لا يُباع حتى يقبض، وغيره لا يباع إذا كان معينًا جزافًا. قال مالك: يستحب أن لا يباع حتى يقبض، وقال غيره: لا يباع بحال حتى يقبض، فإن كان في الذمّة من قرض جاز بيعه قبل قبضه خاصة، والطعام المأكول كله على حكم غيره كما تقدم ذكره لا يباع قبل استيفائه. واختلف علماؤنا في التأويل على قسمين، وقال أحمد: لا يُباع شيء من الطعام حتى يقبض بحال من الأحوال، والعروض

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٥٤ ـ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث رقم ١٠٨٠. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٢٩.

(٢) هكذا بالأصل.

٥٧ ـ باب ما جاءَ في النَّهيِ عَنِ البَيْعِ على بَيْعِ أخِيهِ

[المعجم ٥٧ ـ التحفة ٥٧]

١٢٩٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْض. وَلاَ يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ على خِطْبَةِ بَعْضٍ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ.

قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «لاَ يَسُومُ الرَّجُلُ على سَوْمِ أخِيهِ» وَمَعْنَى البَيْعِ في هذا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ، هُوَ السَّوْمُ.

تُباع قبل القبض. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يُباع قبل القبض، وهو مذهب ابن عباس. وقال عثمان وسعيد: كل مكيل وموزون لا يُباع قبل قبضه خاصة. وقال أبو حنيفة: يباع العقار وحده قبل القبض. أصل هذه المسائل أن البيع قبل القبض هل هو معلّل أم لا؟ وقد تقدم من كلامنا أنه غير معلّل، وإنما هو تعبّد، وقال أبو حنيفة: إنما لم يجز بيع ما لم يقبض للغرر، لأنه يخشى انفساخ العقد بهلاكه، فإذا باعه وهلك انفسخ البيع فدخل على غرر لا يدري هل يحصل عليه أم لأمد وعندنا أن المبيع بنفس العقد دخل في قبضه وحصل في ضمانه إذا لم يكن فيه علقة، فإن بقيت فيه علقة توفية فهو من ضمان بائعه، لأنه لم يقصد هذا بعد. وقال المخالفون كذلك: لم يقبض العبد والدته فقد بقيت فيه علقة، فينبغي أن تكون من ضمان البائع. وقد اختلف المالكية فيه إذا حبس البائع حتى يعطي الثمن فهلك هل يكون في ضمان البائع أو في ضمان المشتري؟ وهذا يدلّ على أنه تحت يده وفي علقته إذا حكمنا بضمانه عليه، وهو ليس بمتعدٍّ في حبسه، وإلى هذه النكتة أشار ابن عباس بقوله: وأحسب كل شيء مثله، وأشار أبو حنيفة إلى أنه من جهة الغرر، وقال مالك: يجوز له حبسه عن ثمنه وليس بمتعدٍّ فيه، والعمدة لنا في أنه يضمنه بمجرد العقد الصحيح أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان، فكلّ ما كانت له فائدة العين فإنه من ضمانه، وتعلق القاضي أبو محمد بنكتته، وهو أن المشتري لو أتلف البيع قبل القبض لكان من ضمانه، فكذلك إذا جاء التلف من غيره. وأما مَن قال ذلك مقصور على الطعام، فتعلق بظاهر الحديث نهي عن بيع الطعام، وظن أن العلة هي كونها طعامًا، وليس كذلك، وإنما العلة إذا بقيت فيه توفية. وأما مَن قال: إنه التوابل، فلأنها مصلحة الطعام فتدخل

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٥٨ ـ باب لا يبع على بيع أخيه، حديث ١٠٨٢. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٨.

٥٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الخَمْرِ والنَّهْيِ عَنْ ذلِكَ

[المعجم ٥٨ ـ التحفة ٥٨]

١٢٩٣ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ! إني اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لأَيْتَامٍ في حِجْرِي. قالَ: «أَهْرِقِ الخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هذا الحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كانَ عَنْدَهُ. وهذا أَصَحّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٥٩ ـ باب النَّهْيِ أَنْ يُتَّخَذَ الخَمْرُ خَلاًّ

[المعجم ٥٩ ـ التحفة ٥٩]

١٢٩٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُتَّخَذُ الخَمْرُ خَلاًّ؟ قَالَ: «لاَ»[٢].

مدخل الطعام في هذا الحكم كما دخلت مدخله في باب الربا، وأما مَن قال: العروض وكل شيء، فهو الشافعي وأبو حنيفة ومَن ساعدهما، ومتعلقهم النهي عن بيع ما لم يقبض مطلقًا، ولم يصح، وقد تقدمت النكتتان عليهم: الخبرية، وأن الخراج بالضمان والمعنوية، وهي إتلافه قبل الضمان.

باب بيع الخمر

حديث (**أبي طلحة أنه قال يا نبي الله إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري قال أهرق الخمر واكسر الدنّان**). وذكر حديث الثوري عن السدي عن يحيىٰ بن عباد (**عن أنس أن أبا طلحة كان عنده**) وهو أصح من الأول. وذكر عن السدي عن (**يحيىٰ بن عباد قال سُئِلَ النبي ﷺ أتتخذ الخمر خلاً؟ قال: لا**) وهو حديث حسن. وفي رواية عن المروزي عن أبي عيسى: صحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٥ ـ كتاب الأشربة، ٣ ـ باب ما جاء في الخمر تخلل، حديث ٣٦٧٥.
(٢) أخرجه مسلم في: ٣٦ ـ كتاب الأشربة، حديث ١١.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٩٥ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الخَمْرِ، عَشْرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالمُشْتَرِيَ لَهَا وَالمُشْتَرَاةَ لَهُ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَس.

وَقَدْ رُوِيَ نحْوُ هذا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد انسدّ باب الصحة عليه بكون السدي فيه. وروى حديث شعيب بن بشير عن أنس قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها - ومعتصرها - وشاربها - وحاملها - والمحمولة إليه - وبائعها - وآكل ثمنها - والمشتري لها - والمُشتراة له. وقال: هو غريب.

الإسناد: روى مسلم عن أبي سعيد الخدري يقول: يا أيها الناس إن [2] بالخمر، فلعل الله أن ينزل فيها أمرًا، فمَن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به، قال فما لبثنا إلا يسيرًا حتى قال ﷺ: «إن الله حرّم الخمر، فمَن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع»، فاستقبل الناس بما عندهم منها في طرق المدينة فصبّوها، خرّجه مسلم. وخرّج عن ابن عباس أن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «ما علمت أن الله حرّمها»؟ قال: لا، قال: فسارّ إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: «بما ساررته»؟ قال؛ أمرته ببيعها، قال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها»، ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها. وروى البخاري عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات في آخر سورة البقرة في الربا وقرأها رسول الله ﷺ حرّم التجارة في الخمر.

الأحكام: **في الأولى:** أدخل أبو عيسى حديث أبي طلحة وأنس في تحريم بيع الخمر وليس بصحيح، وترك حديث أبي سعيد وحديث ابن عباس وعائشة، وأكاد أقطع على أنه قد بلغته أو بعضها، وقع هذه الأحاديث الثلاثة يقطع العذر وتقوم الحجة فيها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٣٠ - كتاب الأشربة، ٦ - باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، حديث ٣٣٨١.

(٢) بياض بالأصل.

٦٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ في احْتِلاَبِ المَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الأَرْبَابِ

[المعجم ٦٠ ـ التحفة ٦٠]

١٢٩٦ ـ **حدثنا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتى أَحَدُكُمْ على مَاشِيَةٍ، فإِنْ كانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ. فإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلاَثًا. فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ. فإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلاَ يَحْمِلْ»[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبي سَعِيدٍ.

الثانية: صبّها في الطريق، وقد قال ﷺ: «إماطة الأذى عن الطريق صدقة»، ووجهه أن ذلك كان ضرورة، فإنه لم يكن بُدٌّ من إراقتها بعد تحريمها، ونقلها وتلويث الحاملين لها وتنجسهم أمر منكر، وكان تنجيس الطريق بها أقرب إلى الخلاص منها، وصار ذلك أصلاً في صبّ النجاسات في الطريق عند الضرورة إلى ذلك، ولا سيما إن كان مطر فإنه يطهرها بعد ذلك.

الثالثة: قوله: (ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها) يعني في موضعه الذي كان فيه، لأنه لما أعلمه بتحريمها ونجاستها صبّها في الموضع ولم يلتبس بها، ولم يقل النبي ﷺ: احملها إلى موضع الرحاضات.

الرابعة: قال: (لما نزلت آية الربا حرّم التجارة في الخمر) فقد بيّناه في كتاب الأحكام وغيره أن الربا هو بيع فاسد، يُغني عن إعادته هٰهنا، وقد بيّناه في صدر كتاب البيوع هٰهنا فلتجدّد به عهدًا في الموضعين تبيّن لكم إن شاء الله.

الخامسة: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي في الدرس، أخبرنا أبو إسحٰق إبراهيم بن علي الشيرازي في الدرس، أخبرنا أبو طلحة، سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «أهرقها»، قال: أفلا [(٢)] قال: أفلا [(٢)] قال: «لا»، ولو جاز ذلك لندب إليه كما ندب إلى دباغ الجلد في شاة مولاة ميمونة، وكان أولى لأنه قال لأيتام وكثيرًا ما يقول أبو إسحٰق الشيرازي على أحاديث [(٢)]، وأخبرنا أبو الحسن الأزدي، قرأ عليه وقرأته قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٥ ـ كتاب الجهاد، ٨٥ ـ باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن، إذا مر به، حديث ٢٦١٩.

(٢) بياض بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

حدّثنا الطيب الطبري، حدّثنا أبو الحسن الدارقطني، حدّثنا علي بن محمد المصري، حدّثنا محمد بن عمر بن خالد، حدّثنا أبي، حدّثنا موسى، عن أعين، عن ليث، عن يحيىٰ بن حماد، عن أنس بن مالك، قال: حدّثني أبو طلحة أنه كان عنده مال ليتامى فاشترى به خمرًا، فنزل تحريم الخمر قال: وما خمرنا يومئذ إلا من التمر، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إنه عندي مال يتيم فاشتريت به خمرًا قبل أن تحرّم الخمر، فأمرني أن أكسر الدنّان وأهرقه، ويغلب على ظني أن حديث أبي إسحٰق الشيرازي هو الذي ذكره أبو عيسى عن الثوري مقطوعًا. وأخبرني أبو المطهر حامد بن رجاء الخطيب بن[1] أصبهان، أخبرنا أبو بكر الحجندي إمام الشافعية، قال لنا: استهلاك الوصف مع بقاء الأصل لو كان مشروعًا لما أُبيح استهلاك الأصل، كجلد الميتة: لما رأى النبي ﷺ أن فيها طريقًا إلى الصلاح بالدباغ نبّه عليه، وأحق المواضع بذلك كان في نازلة أبي طلحة لأنهم أيتام، وكان أصحاب الجلد مالكين لأمر أنفسهم. فقال أبو حنيفة: تخليل الخمر جائز وتحلّ، وربما قال بعضهم: إنه مندوب إليه، لأن فيه إصلاح فاسد. وقال مالك: هو مكروه ويحلّ، وقال الشافعي: هو حرام ولا يحلّ، وأما الشافعي فاعتمد حديث أبي طلحة بأن عوّلنا على أنه لا يصحّ الحديث، فلا كلام له، وإن سلّمناه لهم وهو الأمثل في الجدل، فقلنا: إن هذا الخبر بنصه يقتضي أنه كان في أول الحال، بل في يوم الحال، فأغلظ النبي ﷺ لهم في هرق الخمر وكسر الدنّان، حتى يتقادم الزمان وتطمئن القلوب بالإيمان. ولأجل ذلك قال الشافعي: إنه لا يقطع زقّ الخمر ولا يكسر دنٌّ، فالذي كسر الدنّان بذلك المقدار يسقط منع التخليل. فإن قيل: لا نسلم أن التخليل منع لما ذكرتم، وإنما كان ذلك حكمًا يتعلق بالخمر كالحدّ وتحريم البيع ولعن شاربها وعاصرها، وإن كان لما ذكرتم فالعلّة باقية فإنها مُشتهاة مألوفة. قلنا: فلِمَ تجعلون كسر الدنّان من جملة الأحكام فتبقى مع الأيام؟ فإذا لم تفعلوا ذلك دلّ على أن قولكم تحكّم. جواب آخر: وذلك أن قولكم إنها مُشتهاة طبعًا مألوفة عادة فلأجل ذلك حرّمنا تخليلها. قلنا: لا يستقل هذا الكلام بالتحريم، وإنما غايته الكراهة، وكذلك نقول إنه يكره، ولا يباح ولا يندب إليه كما قال أصحاب أبي حنيفة.

السادسة: لا فرق في حديث أبي طلحة بين قوله: (اشتريت) ولا بين قوله: (ورثوا) لأن شراءه على ما رويناه كان قبل تحريمها، ويتصور الإرث في رجل عصر عنبًا ليطبخه رُبًّا فعاقه عائق حتى تخمر فبقي في يده أوقات، فورث عنه. فالشافعي يقول: تجب إراقته ولا يخلل، لأنه فعل محظور فلم يبح لفاعله، وإلا أفاده مقصوده من الحلّ، أصله ربح المحرم. قلنا: هذا القياس لا يشبه نظر الشافعي ولا الأئمة من أصحابه، أما قولهم: فعل محظور، فهو مسألة

---

(١) هكذا بالأصل، ولعلها: الخطيب بأصبهان.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ.

٦١ ـ باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلودِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

[المعجم ٦١ ـ التحفة ٦١]

١٢٩٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ:

الخلاف، ولا يجعله محظورًا فكيف يجعل أحد محل الخلاف دليلاً؟ فإن قالوا: الدليل على أنه محظور قول النبي ﷺ لأبي طلحة في خمر الأيتام: «لا تخللها»، ولحديث أنس: نهى النبي ﷺ أن يتخذ الخمر خلاً، قلنا: قد بيّنا أن ذلك لم يصح، وإن صحّ فنحمله على الكراهة، وإنما ذلك إنما قصد به الردع في أول الحال كما قلت أنت في كسر الدنّان، وأما قوله: (كذبح المحرم) فإن ربح المحرم لا يفيد مقصوده، لأن العلة التي حرّمته موجودة وهي المحرمية يكون في المحرم، أو إحرام وهي الموجودة في حال المحاولة، وهٰهنا العلة الخمرية، وإذا زالت ورجعت خلاً عادت إلى الحلّ فلم يبقَ شيء يحرمها، ولا خلاف أنه إذا زالت العلة زال الحكم. فإن قيل: إذا طرح فيها ما يخللها نجس، فإذا تخلّلت بقي ذلك الخلط نجسًا فنجسها، لأنه قد نجس علاقاتها. قلنا: هذا كلام فاسد، لأنك لا تقدر جزءًا من أجزاء الخمر لقي جزءًا من الخلط إلا وقد استحال خلاً فزالت العلة كلها، كالدنّ إذا صارت الخمر خلاً طهر، لأنك لا تقدر جزءًا من أجزاء الخمر يقتضي نجاسة إلا وقد زال فقد صار الدنّ طاهرًا.

السابعة: قوله: (إن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ راوية خمر) يعني مزادة، وهي زقٌّ كبير، فإذا عظمت جعل فمها من أسفل وتسمى الغزلاء، وأصل هذا الاسم للنعبة من الماء أو الشربة، فإنها هي التي يخلق الله عند شربها الريّ فتسمى راوية مجازًا، ويقال للماء مرو مجازًا أيضًا، والمروي هو خالق الريّ كالزارع خالق الزرع ﴿أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾ [الواقعة: ٦٤] وقولهم: (راوية) أي ذات ريّ، فهو مجاز ثانٍ، وتسمى الراية لقرب الماء، وقربته راوية لأنها تحمل الراوية فهو مجاز ثالث، وتوهم بعض الغفلة أن الراوية هي الراية، ولم يفهم هذا لمزيد ضعفه في العربية والحقائق.

الثامنة: قول النبي ﷺ: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها» ظن القائل أنها محرّمة الشرب خاصة وغاب عنه علم عظيم، وذلك أنه لا منفعة فيها مقصودة إلا الشرب، وإذا حرّم مقصور الشيء لم يجز بيعها، وضرب النبي ﷺ للتحذير مثلاً اليهود بقوله في الحديث الصحيح: «لعن

«إِنَّ اللّٰهِ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللّٰهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؟ فإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِها الجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قالَ: «لا. هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: «قَاتَلَ اللّٰهُ اليَهُودَ. إِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثمَّ باعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عَنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الله إذا حرّم شيئًا حرّم ثمنه».

التاسعة: قوله: (جملوها) يعني: أذابوها ليزول عنها اسم الشحم وتصير ودكًا، فكأنهم لم يبيعوا شحمًا ورأوا تعليق الحكم باسمها كما تفعل الطائفة السخيفة، وكما فعلت الحنفية في الخمر فإنها [2] عنه بزعمها اسم الخمرية وتشربه باسم آخر، وهم الذين أنذر النبي ﷺ فيهم في الحديث الذي يُروى: «يشربون الخمر يسمّونها بغير اسمها» خرّجه البخاري كاملاً.

العاشرة: إبطال الجملة لإحلال المحرّم إذا خالفت الشريعة.

الحادية عشر: في ذلك كله دليل على أن النبي ﷺ إذا حرّم لذاته لم يجز تصريفه للانتفاع به، وإذا حرم لمعنى أو في حالة انقسم الحكم فيه واختلف الحال عليه، دليله قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن جابر: أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة ، الخنزير والأصنام»، وبذلك تمّت خمس وثلاثين [2] فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميته؟ فإنه تُطلى بها السفن، وتُدهَن بها الجلود، وتستصبح بها الناس، قال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ: (قاتل الله اليهود. إن الله حرّم عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها ثم أكلوا ثمنها)، وقد خرّجه أبو عيسى بعد هذا، أما أنه استثنى من الميتة جلدها في الدباغ بما نبّه عليه في الشاة التي تذكر فيها ميمونة، وكذلك حرّم بيع الخنزير لأنه لا يؤكل، وقد عيّن في التحريم قرآنًا وسُنّة، بيد أن مالكًا وغيره إذا نوى في الانتفاع بشعره

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ١١٢ ـ باب بيع الميتة والأصنام، حديث ١١٢١. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ٧١.

(٢) بياض بالأصل.

٦٢ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّجُوعِ في الهِبَةِ

[المعجم ٦٢ ـ التحفة ٦٢]

١٢٩٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ. العَائِدُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ فَيَرْجِعَ فِيهَا. إلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

١٢٩٩ ـ **حدثنا** بِذلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الحَدِيثَ إلى النَّبِيِّ ﷺ بهذا الحَدِيثِ(٢).

في الخنزير لأنه طاهر لا تحريم فيه ولا يدركه تحريم الموت، ولا أعلم دليلاً يخصّه، ويلزم مالكًا والأوزاعي ومَن ساعدهما الدليل الذي أخرجه من عموم تحريم العين في ذكره، وقد زاد على ذلك أبو يوسف فقال: يطهر جلده بالدباغ، ولا يجوز حمله على الشاة الميتة، لأن ذلك التحريم فيها لعارض، وهذا أصل في الحياة فيبقى بعد الممات، وأما الأصنام فما أحقّها بالتحريم وأوكدها، لأن هذه الأعيان إذا كانت محرّمة وهي من جملة المعاصي فالأصنام التي هي من قبيل الكفر أولى، فإذا كسر لم يكن صنمًا فجاز بيعه حطبًا إن كان من عود، أو صخرًا أو قرضًا إن كان من ذهب، أو فضة، وفيه دليل على تحريم بيع الآلات التي ينتفع بها الآدمي معصية، وهل يدخل فيها البوق وأسبابها؟ ينبغي على جواز استعمالها في الأعراس والأعياد، وإذا كثر تذرّع الناس بها إلى المعاصي فبعث من أصلها.

الثانية عشرة: إذا نجس الزيت أو العسل أو اللبن بما يقع فيه من نجاسة فهل يحرم بيعه أم لا، يتركب على تنجيسه أو لا وقع فيه(٣)، فعلى رواية المدنيين عن مالك في المائع كالماء في أحد القولين وهو الصحيح، لا ينجسه إلاّ ما غيّره، أو ينزل على درجة الماء كل قول، أو ينجس

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥١ ـ كتاب الهبة، ٣٠ ـ باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته أو صدقته، حديث ١٢٦٤. وأخرجه مسلم في: ٢٤ ـ كتاب الهبات، حديث ٨.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٨١ ـ باب الرجوع في الهبة، حديث ٣٥٣٩. وأخرجه النسائي في: ٣٢ ـ كتاب النحل، ٢ ـ باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده.

(٣) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ. قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا. وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيرِ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فيهَا إلاَّ الوَالِدَ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ. واحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إلاَّ الوَالِدَ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ».

بكل ما وقع فيه، فإذا جعلناه كالماء لا ينجس إلا بتغيير فلا كلام، وإن قلنا: إنه بخلاف الماء فاختلف علماؤنا فيه، فمنهم مَن قال: يطهر، ومنهم مَن قال: ينتفع به في غير المسجد، وكل ذلك يُروَى عن مالك. وإذا قلنا بذلك جاز بيعه ويبيّن به، لأنّا قد بيّنّا أن كل منفعة مأذون فيها شرعًا جاز بيعها وأخذ العوض عنها، وكذلك العسل واللبن إذا نجسا جاز الانتفاع بهما في علف البهائم وذي الجناح ومبادلته، ثم لا تكليف عليه، وليس ذلك إلا مبني على اختلاف العلماء لتعارض الأدلة عليه، فلا ينزل منزلة مَن قال: الدليل قطعًا على إبعاده، ووقع الردع والزجر عنه وعظم الوعيد فيه كالخمر والخنزير، ألا ترى إلى وعيد الله في الخمر حتى أوحى إلى رسوله في الخبر الصحيح: «مَن باع الخمر يشقص الخنازير»، وهذا حديث بديع لم يفهمه قوم حتى قالوا إن معنى قوله: «يشقص» أي «يذبحه بالمشقص» وهو نصل عريض، وهذا إنما يربأ المرء بنفسه على أن يضيفه إلى الرسول، لما فيه من تكلّف القول وضعيف الاستعارة وتقلقل الكناية على مهاد الفصاحة، وإنما معناه: فليفضّه، وليجعله أشقاصًا فيقول: منه حلال ومنه حرام، وذلك أن الله حرّم شرب الخمر، فمَن أراد إن ينقض حالها فليجعل الشرب وحده حرامًا، ويجوز البيع، فليفعل كذلك في الخنزير فإنه لا فرق بين الحالين والذاتين والحكمين، وأخاف أن يدخل فيه مَن قال: تشقصا منه وهو الشعر حلال، والله أعلم. وهذا مما وهم فيه مَن رأيته تعرّض لتأويله، وهذا الباب الحق إن شاء الله.

الثالثة عشرة: لعنة اليهود والنصارى جائزة في الجملة بهذا الحديث وغيره، ولا يلعن معين منهم في حياته حتى يموت على ذلك، قد بيّنّاه في الأحكام. وكذلك يجوز لعن السارقين والظالمين والكاذبين وأمثالهم على العموم، ولا يخصّ بذلك واحد وقد تقدم بيانه هٰهنا.

الرابعة عشرة: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، ذكره ولم ينزله، والله أعلم لمَن فات التنزيل من الذوات، وتنزيل يفتقر إلى علم وافر، وذلك يكون مشبهان: أحدهما ترتب من جهة

٦٣ ـ بابُ مَا جَاءَ في العَرَايَا وَالرُّخْصَةِ في ذلِكَ

[المعجم ٦٣ ـ التحفة ٦٣]

١٣٠٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ. إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لأَهْلِ العَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هكَذَا. رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هذا الحَدِيثَ، وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ.

وَبِهذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ في العَرَايا. وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

تصور الوجود، والثاني من جهة كثرة الإثم، **فأما تنزيلها وترتبها من جهة الوجود** فهو المعتصر، ثم العاصر، ثم البائع، ثم الآكل الثمن، ثم المشتري، ثم الحامل، ثم المحمولة إليه، ثم المشتراة له، ثم الساقي، ثم الشارب، **وأما من جهة كثرة الإثم وعظم الوزر** فهو الشارب، ثم الآكل ثمنها، ثم البائع، ثم الساقي، وسائرهم يتعاونون في الدركات في الإثم. وقد يجتمع الكل منها في شخص واحد، وقد يجتمع البعض ونعوذ بالله من تضاعف السيئات وأصلها.

الخامسة عشرة: هذا كما قلنا على العموم في اللعن جائز، فأما على التعيين فلا يجوز. في البخاري أن رجلاً كان يرعى حمارًا، كان يؤتى به النبي ﷺ سكرانًا فيأمر بجلده، فقال رجل من القوم: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم».

السادس والثلاثون: نهى النبي ﷺ عن المعاومة ورخص العرايا. رواه جابر وخرّجه عن أبي عيسى عن جابر عن بيع السنين، والمعنى واحد، فإن المعاومة مفاعلة من العام وهو السَّنة، وكان بيعًا يبتاعه أهل الجاهلية: كان يبيع أحدهم ثمرة الثلاثة أعوام وأكثر، وذلك لا يجوز لأن بيع المعدوم لا يجوز، إذ لا يجوز بيع الموجود الغائب للضرر، فالمعدوم أولى منه ألاّ يجوز، ولهذا قال ابن عباس: قَدِمَ النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «مَن

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٧٥ ـ باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث ١٠٩٥. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث ٥٩.

١٣٠١ ـ **حدثنا** أَبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ كَذَا[1].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، نَحْوَهُ.

وَرُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ في بَيْعِ العَرَايَا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

١٣٠٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ في بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالُوا: إِنَّ العَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ. إِذْ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. وَمَعْنَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ في هذا، لأَنَّهُمْ شَكَوْا إِلَيْهِ وَقَالُوا: لاَ نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمَرِ إِلاَّ بِالتَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرُوهَا، فَيَأْكُلُوهَا رُطَبًا.

أسلف فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم»، وهذا باب نسج عليه أبو عيسى وفصحه يحرّرنا عليه ذيل الصمت، وتركناه إلى غير هذا الوقت. قال ابن العربي: انتهت مناهي أبي عيسى وعدنا إلى ترتبه.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٨٣ ـ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، حديث رقم ١١٠١. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٧١.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٧٥ ـ باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث ١٠٩٥. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث ٦٠.

٦٤ ـ باب منه

[المعجم ٦٤ ـ التحفة ٦٤]

١٣٠٣ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ الخَلالُ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المُزَابَنَةِ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إلاَّ لأَصْحَابِ العَرَايَا. فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ. وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بَالزَّبِيبِ وَعَنْ كلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٢]

(الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح. وروى الحجاج بن أرطاة، **(عن أبي الزبير، أن النبي ﷺ قال: «الحيوان اثنان بواحد لا يصح نساء ولا بأس به يدًا بيد»)** حديث حسن.

الإسناد: قال ابن العربي رحمه الله: اختلف في سماع الحسن من سمرة، قال البخاري: هو صحيح، والدليل حديث العقيقة خرج فيها سماعه منه، وكذلك قال علي بن المديني كما ذكر أبو عيسى عنه، وقال ابن معن: حديث الحسن عن سمرة صحيفة، ويحتمل أن يكون سمع منه بعض حديثه ثم وجد صحيفة عنه فحدّث بها عنه، وذلك جائز إذا صحّت عنده، وما كان الحسن ليحدّث ما لم يصحّ. قال البخاري: حديث الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس الثقاة رووه عن ابن عباس موقوفًا، أو عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

الأحكام: في **الأولى**. قال ابن العربي رحمه الله: اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال: **الأول**: أنه حرام، قاله سفيان وأحمد وأهل الرأي. **الثاني**: أنه مكروه قاله عطاء. **الثالث**: قال مالك: إذا اختلف الأجناس فإن بيعه نسيئة، وإن تماثلت لم يجز. **الرابع**: قال الشافعي: يجوز لكل حال، واحتجّ بحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهّز جيشًا فنعرت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص من الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى أجل الصدقة. وعضد هذا بأن الحيوان ليس من أموال الربا فيُراعى فيه التفاضل والنساء، واحتجّ مَن منع ذلك بحديث سمرة المتقدم، وصحّحه أحمد بن حنبل وقال به، واحتج مَن كره ذلك بأن قال: لما

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٨٣ ـ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، حديث ١١٠٢. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٦٧.

(٢) تقدمت في المتن هذه الأبواب الآتية، وهكذا هي في نسخة الشارح.

....

تعارض الحديثان صارت شبهة فكرهت ولم تحرم، وجاء الناقد الجهبذ مالك فقال: إن الحديثين لمّا تعارضا كان حكمهما عند التعارض أن يجمع بينهما إن أمكن، وإلا وقع الترجيح والجمع بينهما، ممكن بأن يكون حديث جابر محمولاً على الجنس الواحد وحديث عبد الله محمولاً على الجنسين، وإذا أمكن الجمع لم تعارض ولا وجب ترجيح، ويعضد هذا قوله ﷺ في حديث عبادة: «فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» وإن كان يدًا بيد يشرط عند اختلاف الجنس التقابض. فإن قيل: إنما شرط التقابض عند اختلاف الجنس فيما شرط فيه التماثل عند اتفاق الجنس والنقد. قلنا: هو مطلق في أعمال الجنس كله حيث كان، يؤكده أن الربا والنقدية إنما ركنها وصفان القوت والجنس، فإذا اجتمعا كان التماثل والنقد إذا انفرد القوت وجب النقد وحده، وكذلك إذا انفرد الجنس يجب النقد وحده، وليس لهم على هذا الكلام دليل ينفع، وقد بيّنّاه في موضعه في مسائل الخلاف. وعقب أبو عيسى هذا بحديث جابر: جاء عبد إلى النبي ﷺ فبايعه ينفع على الهجرة ولا ينفع النبي ﷺ[1] أنه عبد، فجاء سيده يريده فقال النبي ﷺ: «بِعنيه»، فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدًا بعد حتى يسأله: أعبد هو؟ قال: حسن صحيح. قال ابن العربي: وهذا الحديث خارج على الأصل، لأن الشراء يحتمل أن يكون بعبدين نقدًا بل هو الظاهر، وإنما ابتاعه النبي ﷺ لأن البيعة لما انعقدت على الهجرة والكون معه كره أن تنتقض فأمضاها بأن ابتاعه. ولم أعلم اسمه، وقد كان سيده يعلمه، ونقض الهجرة فحكم الرقّ، فإن حق السيد يُقَدَّم على حق الله عند العلماء، لأن الله هو الغني الحميد والخَلْق هم الفقراء [2] فقرهم بتقديم حقهم، والكل حقه وفضله.

تنبيه: على دستور هذه جملة المعاني التي ذكر، وينضاف إليها تمام ستة وخمسين بيّنّاها في كتاب الأحكام، وكلها ترجع إلى سبعة أقسام: صفة العقد، المتعاقدين، العِوَضين، حال العقد، ويحضرها في علية الفساد ثلاثة أنواع: الربا، الباطل، الغرر، ويرجع الغرر إلى الباطل، فيكون الكل اثنين، ترجع إلى آيتين: الأولى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة: ١٨٨] الثانية ﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وتعضد هذه قاعدة المصلحة في موضعه، ترى ذلك مبيّنًا إن شاء الله.

باب الحنطة مثلاً بمثل

أبو الأشعث الصنعاني بصنعاء دمشق واسمه شراحيل بن أدة، عن عبادة، عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبرّ

(١) هكذا بالأصل. (٢) بياض بالأصل.

....

بالبرّ مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمَن زاد وازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد» وقد رواه بعضهم فقال: «بيعوا البرّ بالشعير كيف شئتم يدًا بيد». قال ابن العربي رحمه الله: هذا الحديث أصل من أصول الشريعة، انفرد به عبادة بن الصامت الشامي المقدسي بلفظه، شاهدت قبره ببيت المقدس عند باب محراب داود، وهو كان إمام المسجد الأقصى طهّره الله، وفي الصحيح عن عمر واللفظ للبخاري، قال النبي ﷺ: «البرّ بالبرّ، والشعير بالشعير» وفي مسلم عن أبي الأشعث قال: غزونا غزوة وعلينا معاوية وذكر الحديث، فقال عبادة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلاّ سواء بسواء، عينًا بعين، فمَن زاد وازداد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء». وفي طريق آخر لمسلم عن عبادة: «مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد». وخرّج عن أبي هريرة: «إذا اختلفت أنواعه» ومثله بلفظه عن ابن عمر.

العربية: قوله: (عينًا بعين) يريد مرئيًا بمرئي، لا يكون غائبًا بغائب ولا غائبًا بحاضر، والمعنى هو: النقدان، وقال الخطابي: ما داما غير مسكوكين فهما تبر، فإذا ضربا سكة كانا عينًا.

الأحكام: **في الأولى**: اختلف الناس في جريان الربا في الأموال على أربعة أقوال: **الأول**: أنه في جميع الأموال على اختلاف أصنافها من مكيل، وموزون، ومعدود، ومما لا يدخله شيء من ذلك عادة وإن تصوّر فيه. أخبرني بذلك الطويسي الأكبر وغيره، عن أبي المعالي، وذكره عن أبي الماجشون. **الثاني**: يجري في كل مكيل وموزون. **الثالث**: يجري في كل مطعوم. **الرابع**: يجري في كل مقتات.

ولما استقر الأمر في الشريعة على هذه الأقوال أنشأت المشيئة وجاء الوعد الصادق في ظهور البدع قولاً إن الربا مقصور على ما ذكره النبي ﷺ في حديث عبادة لا يتعدّاه، فكان حقه أن يقابل بالقتل فقوبل بنفوذ المشيئة بالتناظر[1]، حتى صارت قولة وأخذ بها مَن نفذت البدعة عليه المشيئة. وأما قول ابن الماجشون المذكور فلا أعلم له وجهًا، فإن الصحابة كما احترزت عن الربا في غير الأعيان الستة التي ذكر النبي ﷺ، كذلك استرسلت على ما ليس بمطعوم ولا مقتات ولا مكيل، ونصّ النبي ﷺ على منعه في الحيوان بوجه، فإن كان أراد ابن الماجشون بالنسيئة فهو عامّ في كل مال، ولعل أبا المعالي لم يفهم عنه، فإن ثبت أن غير هذه الأعيان يجري فيها الربا كما يجري فيها فلا يخلو أن تكون العلّة الطعم، وذلك ضعيف، فإن من جهة الطعم فيها واحدة فلا فائدة في التكرار، وكذلك جهة الكيل، بل هو أبعد، وأيضًا فإن الكيل

---

(١) هكذا بالأصل.

....

مخلِّص من الربا فكيف يكون هو العلّة؟ فلم يبقَ إلا القوت منه بالبرّ على ما يقتات في حال الاختيار، وبالشعير على ما يقتات في حال الاضطرار، والتمر على القوت الذي يتحلّى به كالزبيب والعسل، ونبّه بالملح على ما يصلح الأقوات من التوابل الطعام والأكل، ونبّه بالذهب والفضة على ما يتخذ أثمانًا للأشياء وقيمًا للمتلفات كالفلوس ونحوها، وهذه حكم ما غاص على جوهرها إلا مالك، وقد بيّناها في مسائل الخلاف على التمام فلينُظر هنالك إن شاء الله. وقد وقع لمالك أن الربا يحرم في كل مكيل وموزون من المطعومات، وإن كان أخضرًا، وذلك عندي والله أعلم، لأنه بلغه أن الفواكه في بعض البلدان تزبّب وتدّخر، وقد شاهدنا من ذلك كثيرًا، فإذا كانت مدّخرة لا تحلّ كادّخار البرّ وحبسه للقوت التحقت بالتمر والعسل، وقد ذكر الناس عن أصحابهم وذكر علماؤنا عن مالك أن علّة الربا في النقدين كونهما قيم الأشياء المتلفة، وأنها علّة قاصرة لا تتعدّى. وقال مالك: إنها تتعدّى، إلا ما يتخذه الناس ثمنًا للأشياء، حتى لو اتخذ الناس الجلود بينهم أثمانًا يجري فيها الربا، وقد رأيت أهل بغداد يتّجرون بالخبز، حتى إن الحمام بها يدخل ويه يبتاع كل إدام، فإذا اجتمع عندهم أو ردّوه على الخباز باردًا وباعه بسعر آخر، حتى يعني بالأكل، إذ لا يُعاد ثانية إلى الشراء به فصارت العلة عند مالك معنوية، وهو الصحيح.

الثانية: لمّا قال النبي ﷺ: «الشعير بالشعير والبرّ بالبرّ» صار الشعير صنفًا آخر من البرّ عندهم، إلا أن مالكًا انفرد بأنه صنّف واحد لأجل حديث معبد بن عبد الله في الصحيح أنه ردّ ابتياع غلامه لقمح بشعير متفاضلاً، وقال في عذره: إني أخاف أن يضارع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنهما صنفان، وجواز التفاضل بينهما كما تقدم، فلا وجه للمضارعة والاحتراس من الشبهة مع وجود النص.

الثالثة: قال ابن العربي: ما يجهله كثير من الناس الذين لم يتصوّروا في حقائق الاستدلال ظنهم أن في جريان الربا في هذه الأشياء مُختَلَف فيه، لما رُوِيَ أن معاوية غزا فغنموا آنية من فضة، فأمر معاوية أن يبيعها أُعطيات الناس، فذكر عبادة الحديث، فلما سمع عبادة يقول هذا فجلس وجمعها وقام خطيبًا فقال: ما بال رجال يحدّثوننا عن رسول الله ﷺ أحاديث قد صحبناه فلم نسمعها منه، فبلغ ذلك عبادة فقام وأعاد الأحاديث وقال: لنحدّثنّ ما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن رغم معاوية، قال: ما أُبالي أن أصحبه في جنده ليلة سوداء، وقال: لا أساكنك بأرض أنت بها، ورحل إلى المدينة فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره، قال: ارجع إلى مكانك، فقبّح الله أرضًا لست بها ولا أمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه. وقد ثبت أيضًا أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، فقال له معاوية: «ما أرى في هذا بأسًا، فقال أبو الدرداء: مَن يعذرني من معاوية؟ أنا أُخبره عن رسول الله ﷺ وهو يخبرني عن رأيه، لا أُساكنك بأرض أنت

....

بها، وجاء إلى المدينة، وكتب عمر إلى معاوية ألاّ تبع ذلك إلا مثلاً بمثل يدًا بيد. وقال ابن العربي رحمه الله: كانت الصحابة إذا اختلفت في الأشياء لأجل مغيب كلام رسول الله ﷺ، ومعاوية إنما ردّ حديث أبي الدرداء وعبادة على رسم التوقّف للتثبّت، كما فعل عمر بأبي موسى في الاستئذان حين ردّده وشدّد عليه وطالبه بالبيّنة على قوله، فلما كتب عمر إلى معاوية بذلك امتثله. وقد رُوِيَ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى عمّاله بنحوه، أو كما جرى بين أبي سعيد وابن عباس حين بلغه أن ابن عباس يفتي بجواز التفاضل في الذهب والفضة نقدًا، فلقيه فأنكر عليه، فقال: لا علم لي، أنتم أصحاب محمد، إنما أخبرني أُسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «الربا في النسيئة»، ورجع عن ذلك، وما رُوِيَ عن سعيد أنه لم يرجع لم يصح. قيل إنه سُئِلَ عنه فأخبر أنه فارقه قبل موته بستة وثلاثين يومًا، وهو يقول ذلك. وفي يوم يرجع الإنسان في قوله فكيف في ستّة وثلاثين؟ ومعنى حديث النبي ﷺ إثبات الربا في النسيئة فيما لا يحرم فيه ربا الفضل، وهذا يعضد قول مالك في تحريم النسيئة في جنس كل شيء.

الرابعة: إنما أنكر عبادة على معاوية وفاء بعهده، لأنه بدريّ بايع رسول الله ﷺ على أن لا تأخذه فيه لومة لائم.

الخامسة: إنما جوّز ذلك معاوية لوجهين: إما لأنه لمّا رآها آنية عدّها سلعة، فذهب مذهب ابن عباس على ما رُوِيَ أنه باعها بفضل، أو رأى لكونها سلعة أن الأجل فيها جائز، وقد اختلف الناس في السيف المذهّب أو المُفَضَّض، قال مالك: إن كان الذي فيه من النقدين الثلث فأقل فجائز بيعه يدًا بيد، كذلك فعل الناس قديمًا، ونحوه قال الثوري، وقال الأوزاعي: إذا كانت الحلية تبعًا جاز بيعه أيضًا نسيئة، وهو قول ربيعة، وقال الشافعي: لا يجوز بمال، كثيرًا كان أو قليلاً، وقد قال ابن القاسم: إن بيع إلى أجل وفات مضى البيع، وقال أشهب: يمضي بالعقد ولا يفسخ. فإنهم يرون اختلاف العلماء بعد تقرّر الشرع في جعل هذا المصوغ مقام السلعة مطلقًا في كل حال أو في حال دون حال، فكيف يستغربون على معاوية وابن عباس أن يقولا ما قالا ولمّا يستقر الشرع بعد، والذي أرى في هذه المسألة أنها لا تجوز بمال، قليلاً كان أو كثيرًا، يفسخ أبدًا. قال مالك: كل بيع يفوت إلا الربا فإنه يرد أبدًا، فإن فاتت العين ردّ قيمة ذي القيمة ووزن ذي الوزن، ونحوه عن سحنون.

السادسة: قد استقر من أمر الشريعة في حديث ابن عمر وعبادة وأبي سعيد وأبي هريرة والبراء وجوب التقابض في ذلك كله، كان جنسًا أو جنسين، في المجلس الذي وقع فيه التبايع قبل افتراقهما، فتتركب على ذلك مسائل كثيرة أُمهاتها [1].

(١) بياض بالأصل.

....

السابعة: لمّا قال: «ها وها، عينًا بعين»، تعيّن التقابض وحضور المبيعين ليقع التعيّن، ولذلك قال علماؤنا: إنه إذا حضر أيّ مجلس صرف ولم يكن عنده فاستقرض من جليسه يجوز، إلا أن يكون قبل التراضي والاتفاق الواجب في قوله: «يدًا بيد عينًا بعين ها وها». واختلف في قوله: «ها وها» وهي:

الثامنة: فقيل معناه: هاك، أي: خذ، فلما حذفت الكاف عوّضت منها الهمزة ثم حذفت المدّة، فيقال للواحد: ها، وللاثنين: ها وها، وللجماعة: هاؤم، ومن العرب مَن يقول: هاك وهاكما وهاكم، وجرى في ذلك كلام كثير لبابه عندي أن ها تنبيه، وحذف حرف: أعطِ، لدلالة الحال عليه، فأما اتصال الضمائر به فيدلّ على أنه المخاطب، لأنه إذا قال: ها، فقد نبّه، فإذا قال: كَ، فقد خصّص، فحصل المطلوب من الفهم. وأما هاء، و: هاؤها، فقد قالوا: فيه معنى أما. وأمو، أي: ها فاقصدا، وهذا ممكن لكن يعترض عليه أنه لم يستعمل منه شيئًا في الواحد إلا بالكاف فهي الأصل، ولذلك أجرى بعض العرب الاثنين والواحد عليه في الكاف، ولم يجز الواحد على قوله: أما، و: أمو. وقد قال الله: ﴿ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم﴾ [النساء: ١٠٩] فأضافها إلى ضمير المرفوع، والله أعلم.

التاسعة: إن غلبها على التقابض بعد المتعاقدين قدّر بعائق ليس منهما، فقد غلط في ذلك أصحابنا وقسموه إلى قصور من النظر، وإذا تحقق الفهم والغلبة بغير صنع منهما فإن العقد لا ينفذ، فإن كان من أحدهما غلبة للآخر فقد نصّ مالك وابن القاسم على أن الصرف لا ينقص وهو صحيح، لأن الإكراه على الفصل لا يثبت له حكم بحال.

العاشرة: إذا وجد زيوفًا ففي ذلك لعلمائنا وغيرهم تفصيل كثير، جملته أن ما يخرج زيفًا بذلك ولا ينتقض به الصرف في الصحيح من المذهب بالدليل، لأن البيع قد وقع بشرطه، وما طرأ بعد ذلك لا يعترض عليه. وقد اختلف علماؤنا في ذلك وغيرهم على أقوال: **الأول**: أنه ينتقض الصرف في القدر الذي وجد فيه الزائف دون غيره كدرهم من دينارين. **الثاني**: قال أبو حنيفة ينتقض الصرف إن وجد الزيف في النصف أو أكثر. الثالث: يستبدل الردّ كله ولو كان الأكثر، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث وأحمد وقتادة والحسن وابن سيرين: وكذلك لو صارفه في جملة فعجز عن أقلها وناقده فيما وجده، فقال ابن القاسم في المدوّنة: وتنفسخ الصفقة، وقال في كتاب محمد: لا ينتقض إلا بقدر ما عجز، وهو الصحيح. ولا يضرّهما ما ذكر، أي وسيّما أن مالكًا إنما ينظر إلى الفعل ولا ينظر إلى القول، وجملة الأمر أن مَن نقض الضرب نظر إلى الصورة، ومَن جوّزه نظر إلى المقصود، ومَن بعّضه نظر إلى الأقل والأكثر، فلذلك استحسان لتقدّم الاحتراز منه في القليل. ومن الغريب أن بعض أصحابنا يقول إنه إذا أرضاه عنه صاحب لم يجز، وإذا تمسك به الآخر ولم يردّه عليه جاز، وإذا كان الحق لله

....

والنقض في الصرف معبدًا، فكيف جاز الصرف إن تمسك به؟ وهو قد دفع إليه على النقد ما لم يقبض عنه نقدًا، فإذا سمح فيه بنظر فذلك النظر يوجب المسامحة على الإطلاق في نظرائه، والله أعلم.

الحادية عشرة: إذا كان العين مصوغًا هل له حكم العينية الأصلية في الربا؟ ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف، وقد قال أشهب في كتاب محمد: يجوز أن يشتري نصف خلخال بما يصحّ أن يسلم إليه جميعه وانتقد الثمن، وقال مالك في ذلك وفي الدينار: لا يجوز إن سلم إليه جميعه، وهو الصحيح، لأجل التقابض لم يكمل، لأن الشركة تنفي خلاصه. ويمكن أن يكون المفعول فيه علوان خروج الزيف لا يمكن الاحتراز منه، فلذلك سقط اعتباره، وأنتم ترون أن العبادات المحضة لا يعتبر فيها عند جميع العلماء على اختلاف في التفصيل، فلا يمكن الاحتراز منه فيها، فكيف في المعاملات.

الثانية عشرة: إذا كان العين مضمومًا إلى سلعة فلا يخلو أن يكون مضمومًا معها أو مفترقًا منها، فإن كان مضمومًا في الذكر مثل أن تبيعه عشرة دنانير أو دراهم وسلعة بسلعة أو بدنانير أو بدراهم، فإن ذلك لا يجوز عندنا وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: ذلك جائز، لأن الدنانير أو الدراهم من إحدى الجهتين يقابلها مثلها، والباقي تقابلها السلعة، فيخرج عن الربا، والدليل على فساد هذا أن السلعة قد تحوز أكثر من الذي يقابل العين من الجهة الأخرى أو أقل، فيظهر الربا، وقد يمكن أن يقابلها مثلها. فيصير الأمر مجهولاً عند العقد، والجهل بالتماثل في الأموال الربويات كالعلم في التفاضل في فساد البيع، وللباب عقدان ذكرهما لنا علماؤنا: **العقد الأول:** قال فخر الإسلام أبو بكر الشاشي في الدرس: الصفقة إذا جمعت مالَيْ ربا ومعها أو مع إحدهما ما يخالفه في القيمة سواء من جنسه أو من غير جنسه فإن ذلك لا يجوز. **العقد الثاني:** قال أبو المطهر خطيب أصبهان، قال لنا الحجدي: الأصل في الأموال الربوية حظر البيع حتى يبيحه تحقيق التماثل، وعند أبي حنيفة الأصل إباحة البيع حتى يمنعه حقيقة التفاضل، وما قلناه أصحّ لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة ولا البرّ بالبرّ» الحديث «إلا سواء بسواء عينًا بعين يدًا بيد»، فبدأ بالحظر وأباح بعد ذلك بالتماثل. وأما إن كان منظومًا محزورًا إلى لؤلؤ أو خرزه فجوّزه أبو حنيفة وجماعة ومنعه مالك وآخرون، والمنع أصح لوجود المعنى المانع في المنظوم، كوجوده في المنفصل. ويعضده ويبيّنه حديث حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارًا فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تُباع حتى تفصل»، هذا لفظ أبي عيسى، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود أيضًا عن حنش عن فضالة بن عبيد، قال: أُتِيَ النبي ﷺ يوم خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، وفي لفظ: معلقة بذهب ابتاعها بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى يميز بينهما»، قال: فردّه

....

حتى يميز بينهما. وقد روى قوم عن أبي حنيفة: إن كان الذهب أكثر لم يجز، كنحو ما قدّمناه، ليس هذا بمذهبه الجواز مطلقًا، ولو كان الذهب مائة دينار والسلعة خرزًا ولؤلؤًا وثوبًا يساوي درهمًا للأصل الذي قلنا عنه. وهذا الحديث نص في الردّ عليه، والمعنى الذي علّلناه به قوي في بابه، وقد جوّز ذلك مالك في اليُسْر وجعل الحكم في ذلك من باب الضرورة واحتياج الناس إلى أن يجمع البيع والصرف في القليل، فجوّزه بحكم المصلحة، وهي قاعدة انفرد بها مالك في أصول الشريعة، وقد مهّدناها في موضعها من مسائل الخلاف. وقد اعترضوا على هذا الحديث باعتراضين: **أحدهما**: قالوا: إنه مضطرب الرواية، ففي كتاب الترمذي عن فضالة: اشتريت. وأن الثمن: سبعة دنانير، أو: تسعة. وإذا كان مضطربًا لم يدخل في حدّ الصحة والاعتراض. **الثاني**: قالوا: إن المبتاع قال للنبي ﷺ: اشتريت قلادة فيها خرز وذهب، فقال له النبي ﷺ: «لا، حتى تفصل بينهما»، وفي رواية: «حتى يميز بينهما»، يعني: تميز وتفصل في الثمن، فتقول: الذهب بكذا، والخرز بكذا. ولم يرد فصل أحدهما من الآخر ولا تميزه، فإن كل واحد منهما منفصل بذاته متميّز بها. فالجواب: أننا نقول على الاعتراض الأول: إن الإضطراب غير مؤثر من وجهين: **أحدهما**: أن الراوي قال: أُتِيَ النبي ﷺ، وليس ذلك بمناقضة لقوله: اشتريت، لأنه إذا أراد الفعل إلى ما لا يسمى فاعله في خبر بعد التصريح به في آخر لا يكون اختلافًا ولا اضطرابًا. **الثاني**: أن اختلاف الرواية في الثمن لا يؤثر في صحة الحديث، لأنه يجوز بطول المدى أن ينسى قدر الثمن، فيحدّث به تارة على حقيقته، وينسى في أخرى فيزيد فيه أو ينقص منه، والنسيان لبعض فصول الحديث لا يؤثر في الباقي إذا لم يرتبط ما تذكّر بما نسي. وأما قوله في الاعتراض الثاني إن معناه: لا، حتى يميز بينهما في صفقتين بثمنين بشرط أن يكون كل واحد منهما غير منظوم مع صاحبه، وتلك هي حقيقة التفصيل، لأنه إن اشترى منه وسمّى لكل واحد ما يقابله من العين وهما منظومان لم يصح من وجهين: أحدهما: أنه لا يعلم وزن المنظوم، ولو علمه لم تأتِ فيه المراطلة. الثاني: أنه لا يصحّ أن يجتمع بيع وصرف في عقد، كما بيّنّاه فى الأصل فيه أن التمييز شرط الصفقة، والتفصيل الذي عيّنه النبي ﷺ وجعله غاية لصحة البيع، فلا بد من نهاية التمييز في كل واحد كما ذكرنا، والله أعلم.

الثالثة عشر: قال أبو حنيفة: لا يشترط في الطعام بالطعام نقد المجلس وإنما ينبغي أن يكون حالاً، لأن النبي ﷺ نهى عن الكالىء بالكالىء، واختصّ ذلك بالسلم وورد الشرع بالصرف وهو يقتضي بلفظه التقابض في المجلس، وبقي قوله في سائر الأعيان يدًا بيد نقدًا بنقد، يقال لما ييسر بنسيئة: هذا بيع يدًا بيد، قال الله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] وكنّى عنه باليد، لأن اليد آلة التعيين بالإشارة كما هي آلة القبض. وقد عظم هذه النكتة أهل ما وراء النهر، قلنا لا تعظّموا ما حقر الله، قد قال: «عينًا بعين»، وكذلك:

....

«يدًا بيد» إنما هي إشارة إلى ما لم يغب، وإنما سمّى الغائب الحال يدًا أو حاضرًا مجازًا، وإلا حقيقة ذلك معاينته، والله أعلم.

الرابعة عشر: ذكر أبو عيسى في الباب حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدينار فآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته خارجًا من بيت حفصة، فسألته عن ذلك فقال: «لا بأس بالقيمة». وقال: أسنده سماك بن حزب وأوقفه على ابن عمر داود بن أبي هند، وقال: فذكره ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ. ورواه أبو داود وغيره فقال فيه: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء». قال ابن العربي: الذي منع من ذلك هو أبو سلمة بن عبد الرحمٰن وابن شبرمة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه. وقال المفسّرون: هذا مستثنى من بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن، إلا ما زاد أبو داود في قوله: «بسعر يومه»، لأنه إن كان زائدًا ففيه ربح ما لم يضمن، وإذا صحّ الحديث وجب القول به على مذهب ابن أبي ليلى، وإذا كان من قول ابن عمر فقد تقدمت الأدلة على جواز ذلك.

الخامسة عشرة: قوله: (إذا لم تتفرقا وبينكما شيء) كذلك قال النبي ﷺ: «يدًا بيد»، وقال عمر في حديث طلحة: والله لتعطينه ورقه أو لتردنّ إليه ذهبه، وفيه أيضًا دليل، وهي:

السادسة عشرة: على أن الحاكم يحلف على حكمه والرجل الصالح يحلف على فعله، ولا يدخل ذلك في باب قوله: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرّوا وتتّقوا وتصلحوا بين الناس﴾ [البقرة: ٢٢٤].

فهرس المحتويات

٩ ـ تابع كتاب النكاح

١٠ ـ كتاب الرضاع

١١ ـ كتاب الطلاق واللعان

١٢ ـ كتاب البيوع